

الاتحاد العربي
لحماية حقوق
الملكية الفكرية



فناني الأداء
منتجي التسجيلات الصوتية
هيئات البث الإذاعي
و
الملكية الفكرية

الاتحـــاد العــربي
لحماية حقوق الملكية الفكرية
هيئة عربية دولية

فنـاني الأداء
منتجي التسجيلات الصوتية
هيئـات البث الاذاعي
و الملكيـة الفكريـة

اعداد

مهندس/ طلعت زايد

أمين عام الاتحاد

أغسطس 2008

الاتحاد العربي
لحماية حقوق الملكية الفكرية
هيئة عربية دولية
* * * * * * * * * * * * * * * * * *

إعـــداد

مهندس/ محمد طلعت زايد

أمين عام الاتحاد

وقد ساعد فى الدراسة كل من :

(1) مهندس/ صالح أحمد الحضري ـ الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية

(2) دكـــتور/ طارق محمود محمد ـ قطاع الشئون الاقتصادية وزارة الزراعة

(3) الأستاذ / محمد مصطفى محمد ـ أخصائي حاسب آلي

(4) الأستاذة/ سمية سعيـد حسنين ـ أخصائية حاسب آلي


الله
بسم الله الرحمن الرحيم
سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت العليم الحكيم
صدق الله العظيم

شكر وتقدير

يتقدم الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بخالص الشكر والتقدير إلى معالي الأستاذ الدكتور / أحمد أحمد جويلى أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لما لمسناه من معاليه من توجيهات سديدة ودعم لجهودنا في تأسيس هذا الاتحاد، إلى جانب اهتمامه المستمر بالملكية الفكرية واستخدامها في ازدهار التنمية الاقتصادية في الوطن العربي.

كما يتقدم الاتحاد بخالص الشكر والتقدير إلى السيد المستشار / رشيد جميل عليو مستشار ومدير إدارة الشركات والاتحادات بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية لتوجيهاته السديدة والتي كان لها عظيم الأثر في إنشاء هذا الاتحاد.

كما يسعد الاتحاد بتقديم وافر الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور مهندس / نادر رياض رئيس الاتحاد لما قدمه من عون صادق وتوجيهات سديدة وبناءة وجهدا متواصل ورعاية صادقة والتي كان لها عظيم الأثر في نجاح هذا الاتحاد.

وأخيرا يتوجه أعضاء الاتحاد بالشكر العميق إلى كل من ساهم في أي عمل من شأنه نجاح مسيرة عمل هذا الاتحاد.



الاستاذ الدكتور / أحمد جويلي
أمين عام مجلس الوحدة
الاقتصادية العربية

يتنامى الاهتمام بالملكية الفكرية ، بين كافة دول وشعوب العالم ، وذلك لأهمية الحفاظ على الابداع الفكرى وضمان حقوق الغير ، خدمة للبشرية ، ولتوظيف ذلك فى كافة جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والخدمية ، وقد نظمت القوانين والتشريعات الوطنية حماية حقوق الملكية الفكرية ضمانا لحقوق الفعاليات التجارية والصناعية وحقوق المستهلكين ولتنظيم المنافسة فى ميادين العمل التجارية والصناعية والثقافية والخدمية و مجالات الابداع المختلفة.

إن النمو فى تجارة حقوق الملكية الفكرية فى السنوات الأخيرة فاق و بشكل كبير النمو فى تجارة السلع ، الأمر الذى يعكس بشكل واضح الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية ودورها المتزايد فى الاقتصاد العالمى ، حيث أصبحت حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف احد الأصول التى تزداد أهميتها باستمرار ، ويؤدى نقص التنظيم فى هذا المجال إلى فقدان الحافز لتطوير العلامات والأعمال الأدبية والاختراعات ولهذا السبب تصمم حقوق الملكية الفكرية لحماية قيمة هذه الأصول .

ويعتبر العمل على منع الممارسات التجارية غير الشريفة، وتطبيق إجراءات رادعة للحد منها، عاملا ضروريا لتحقيق النمو الاقتصادى. ويؤدى عدم توافر مثل هذه الأنواع من الحماية الى تقليل حجم المبيعات، حيث يتوخى المستهلك الحذر فى شراء السلع نتيجة انعدام الثقة فى التجار، وعدم وجود رادع لهم فى حالة غش السلع وعدم مطابقتها للمواصفات التى يتم الإعلان عنها .

ويعد ضمان توفير انواع هذه الحماية من الخطوات الاساسية التى تسهل إيجاد مشاريع تجارية جديدة، وخلق فرص جديدة للعمل، خاصة فيما يتعلق بالممارسات التجارية الأكثر ربحا، حيث ان المستهلك قليل الثقة لا يقبل على البائع غير المعروف.

كما انه من الصعب على التجار بناء سمعة طيبة تتسم بالنزاهة وجودة المنتج ، اذا كانت الأسواق تترك المجال للمنافسة غير المشروعة مثل التعدى على العلامات التجارية وتقليدها ، وتضليل الجمهور بشان مصدر السلع، او عدم الالتزام بالمنافسة التجارية الشريفة.

وهذا الكتاب الصادر عن الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ، احد الاتحادات العربية الهامة المنبثقة عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، بعنوان فناني الاداء ، منتجي التسجيلات الصوتية ، هيئات البث الاذاعي والملكية الفكرية ، انه لجهد مشكور على هذا الدرب.



الدكتور مهندس / نادر رياض
رئيس الاتحاد العربي لحماية
حقوق الملكية الفكرية

أصبحت الملكية الفكرية تروي أهميتها المتمثلة في كل شيء من حولنا وتصارع الفكر القديم وتؤدي الملكية الفكرية في عصرنا هذا دوراً يزيد أهمية على الصعيد الدولي وتسرد المنافسات فيما بين الإبداع والابتكار والأيدلوجية الجديدة للعالم الحديث وصراع الدول النامية من أجل مواكبة الدول المتقدمة. وتعود أهمية الملكية الفكرية بأنها تنظم العلاقة فيما بين الشعوب كما ارتبط مصير الدول النامية بمصير الدول المتقدمة من حيث الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. إن الباحث المنصف في مجال الملكية الفكرية ونهضات الشعوب من ابتكار وإبداع يقف حيال عصر التكنولوجيا وتدفق المعلومات ونهضتها موقف المتأمل الخاشع ، لما وصلت إليه هذه الإستراتيجية ، في حضارتها الزاهرة من مناهج مدنية حديثة ، والتطورات العالمية العامرة التي أظلت الإنسانية بظلالها الوارفة ، ونعمت فيها بحرية التعبير وأمانة الشعوب والحكومات من تعاليم مدروسة، وسياسة حكيمة ، وعناية بالعلوم والمعارف على اختلافها.

إن الملكية الفكرية وحماية المصنفات مثل حقوق المؤلف ماهي إلا تجسيد للنشاط العقلي عند الإنسان ، وتاريخ الملكية الفكرية سجل لتطور هذا العقل ومدى فعاليته في مختلف نواحي الحياة، من سياسية واجتماعية واقتصادية وإدارية وعمرانية الخ... ودراسة هذا التاريخ تتناول إلى جانب ذلك وسائل إنتاج الإنسان ومستوى معيشته وفنونه الجميلة ومعتقداته من موروثات المعرفة التقليدية أو الفلكلور وأساطيره وعلومه وآدابه ووسائل كفاحه المستمر مع الطبيعة من أجل البقاء.

وتعتبر حقوق المؤلف هي الإرث الحضاري الذي يتركه الكاتب أو المبدع وراءه كلٍ في مجاله ، وهذا الإرث مشاع كالهواء ، ويمكن لكل أمة أن تفيد منه، كما يمكن لكل حضارة نامية أن تتفاعل معه وتجعله لبنة في بنيانها. وحفظ حقوق المؤلف في التنمية الاجتماعية هو من حسن حظ الإنسانية أن يكون الأمر كذلك ، لأن الحضارة الاجتماعية المنغلقة على ذاتها لايمكن أن تعطي الإنسانية شيئاً ، فهي مبتلاة بالعقم لأن جوهرها يفتقر إلى بذرة البقاء.

المحتويـــــــات

تابع المحتويات

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات. لذلك استحق أفرادها التكريم والتقدير وإصباغ الحماية على إنتاجاتهم بكافة أشكالها الأدبية والفنية والصناعية، وتمكينهم من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج. لما في ذلك من شعورهم بالطمأنينة لحفظ حقوقهم وإحاطتهم ببيئة محفزة تساعد على خلق الإبداع وتطوره. بما يتوافق مع القواعد القانونية التي تعمل على إيجاد معادلة عادلة بين حق المؤلف والمبتكر وحقوق المستهلكين.

ومن هنا ظهرت حاجة ملحة عبر الأزمنة إلى الوصول إلى تسوية منصفة، أفرزتها الحروب والصراعات الدائرة بين المؤلفين والناشرين من جهة وبين الناشرين والمستهلكين من جهة أخرى. كذلك كان للتطور التكنولوجي وظهور وسائل الاتصال الحديثة بكافة أشكالها دورا في إثارة الجدل القائم بهذا الصدد.

وتشكل حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة به (فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والبث الإذاعي بجميع صوره) فرعا رئيسيا من جوانب حقوق الملكية الفكرية. ويؤدي حق المؤلف إلى اكتساب الحق في منع النسخ أو التعديل غير المصرح به لأي عمل قام بتأليفه، وتحمي حقوق المؤلف أعمال التأليف مثل المصنفات الأدبية سواء الدرامية أو الموسيقية أو السمعية البصرية أو أعمال الفنون المرئية. وغالبا ما تكون الأعمال الأدبية في أشكال مألوفة مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الكمبيوتر. كما تتجسد الأعمال الدرامية في شكل مسرحيات أو أعمال أو مدونات أو تسجيلات موسيقية، كما تتمثل الأعمال السمعية البصرية في الأفلام السينمائية أو أفلام الفيديو. وتشتمل أعمال الفنون المرئية على النحت أو فنون الرسم أو الرسومات الفنية أو الخرائط أو الصور الفوتوغرافيا.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك حقوق ذات صلة بحقوق المؤلف (يشار إليها في بعض الأحيان بالحقوق المجاورة) يتم من خلالها حماية حقوق المؤديين ومنتجي

التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، حيث يتم منع تسجيل أو بث الأداء أو نسخ أو تسجيل البرامج الإذاعية دون ترخيص من أصحاب هذه الحقوق.

إذا كان من المسلم به أن العالم يعاصر اليوم عهداً جديداً من النهضة في المجالات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والتي يشكل برنامج الحاسب العصب الحساس لها والتي تعد بحق الثورة الصناعية الثانية في حياة البشرية ، فإن لنا أن نتصور عمق التغير والتحول والمتوقعين في أنماط الحياة والبناء الاجتماعي والاقتصادي مقارنة بما أحدثته الثورة الصناعية من تأثيرات على المجتمع الإنساني ككل.

ولم يكن طائر الملكية الفكرية بوجه عام وجناحه الخاص بالملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) على نحو خاص بعيداً عن هذا الفضاء الجديد (Super high way)، إذ لم يكن من المتصور أن يقتصر الأمر على الصكوك الدولية المنظمة لهذه الحقوق ، وهى معاهدة برن 1886 حتى بعد تعديل استوكهولم 1967، وباريس في 1971 ، 1979 ، واتفاقية روما 1961 في شأن الحقوق المجاورة للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، واتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، بل أن الواقع الدولي بات في حاجة شديدة إلى اقتحام هذا الفضاء ومحاولة تنظيم العلاقة بين المبدعين والمستخدمين لمختلف المصنفات والأداءات في إطار الشبكة الإلكترونية (الإنترنت)، وهو ما حدا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى عقد معاهدتين سميتا عرفا بمعاهدتا الويبو للإنترنت في 20 ديسمبر سنة 1996 (أي بعد أكثر من مائة عام من إبرام معاهدة برن)، وهما معاهدة الويبو لحق المؤلف، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

لذا كان لزاما على الدول النامية ومنها الدول العربية أن تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة 1964 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

واقتناعاً منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في 24/ يوليو/ تموز 1971. اعتقاداً منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار، ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم. وقد ركزت هذه الدراسة على حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف (فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والبث الإذاعي بجميع صوره).

وقد أعدت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:-

* تعريف الرأي العام وأصحاب القرار في الدول النامية ومنها الدول العربية بأهمية الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والمتضمن حماية حقوق المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.
* تدعيم لجهود المشرع بتقديم عمل يسانده في إعداد تشريع وطني يحمي هذه الحقوق الفكرية وتنميتها. ويتفاعل مع الالتزامات والحقوق الدولية علي بصيرة وبمنتهي الذكاء ضمانا للاستفادة من كل ما هو إيجابي مع تفادي السلبيات.

- تتناول هذه الدراسة أربعة أبواب:-

الباب الأول: تمهيدي يتضمن نبذة عن الملكية الفكرية وحق المؤلف.

الباب الثاني: يتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف (فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والبث الإذاعي).

الباب الثالث: يتضمن الاتفاقيات الدولية للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

الباب الرابع: يتضمن الملاحق وقائمة المراجع.

موجز الدراسة

تشكل الحقوق المرتبطة لحق المؤلف المتضمنة فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة والتليفزيون فرعا رئيسيا من جوانب حقوق الملكية الفكرية . ويؤدي حق المؤلف إلي اكتساب الحق في منع النسخ أو التعديل غير المصرح به لأي عمل قام بتأليفه ، وتحمي حقوق المؤلف أعمال التأليف مثل المصنفات الأدبية سواء الدرامية او الموسيقية او السمعية البصرية او اعمال الفنون المرئية . وغالبا ماتكون الأعمال الأدبية في اشكال مألوفة مثل الكتب او القصائد الشعرية او برامج الكمبيوتر . كما تتجسد الأعمال الدرامية في شكل مسرحيات او اعمال او مدونات او تسجيلات موسيقية ، كما تتمثل الأعمال السمعية البصرية في الأفلام السينمائية او أفلام الفيديو . وتشتمل أعمال الفنون المرئية علي النحت او فنون الرسم او العمارة او الرسومات الفنية او الخرائط او الصور الفوتوغرافيا .

هناك حقوق ذات صله بحقوق المؤلف (يشار اليها في بعض الاحيان بالحقوق المجاورة) يتم من خلالها حماية حقوق المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، حيث يتم منع تسجيل أو بث الأداء او نسخ او تسجيل البرامج الإذاعية دون ترخيص من أصحاب هذه الحقوق. وقد ابرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية لهذا الشأن.

يهدف هذا البحث :-

* تنوير الرأي العام وأصحاب القرار في الدول النامية ومنها الدول العربية بأهمية الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والمتضمن حماية حقوق المؤديين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة.
* تدعيم لجهود المشرع بتقديم عمل يسانده في إعداد تشريع وطني يحمي هذه الحقوق الفكرية وتنميتها. ويتفاعل مع الإلتزامات والحقوق الدولية علي بصيرة وبمنتهي الذكاء ضمانا للإستفادة من كل ما هو إيجابي مع تفادي السلبيات .

تتضمن هذه الدراسة اربعة أبواب :-

الباب الاول : يتضمن نبذة عن الملكية الفكرية وحق المؤلف .

الباب الثاني : يتضمن حق فنانى الاداء .

الباب الثالث : الإتفاقيات الدولية لحق فنانى الاداء.

الباب الرابع : الملاحق ثم المراجع

تضمن الدراسة فى بابها الاول : **حقوق الملكية الفكرية والتى عرفت بأنها هى حق المؤلف والمفكر والمخترع والمبتكر فى منع الآخرين من استغلال ؛ اختراعاتهم وتصميماتهم وأفكارهم وما أبدعته عقولهم ــ وقد تم الاعتراف بالملكية الفكرية بأشكال متنوعة وبمستويات حماية مختلفة منذ القرن الثامن الميلادى فى الصين والقرن السادس عشر الميلادى فى أوربا حيث نشأت الملكية الفكرية فى الاصل من إدراك الناس للحاجة إلى حماية التعبير عن الافكار (كالوثائق الثقافية التى حظيت بحماية أباطرة الصين مثلا).**

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسميين رئيسيين هما : **أولا الملكية الفنية والادبية والتى تشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة المتضمنة فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة والتليفزيون . وتعد إتفاقية برن حجر الاساس فى الملكية الادبية والفنية. ثانيا الملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، العلامات التجارية ، النماذج والرسوم الصناعية ، المؤشرات الجغرافية، الاسرار التجارية ، المنافسة الغير مشروعة ، الدوائر المتكاملة، حماية النباتات الجديدة. وتعد إتفاقية باريس حجر الاساس فى الملكية الصناعية. وقد تضمن البحث فى بابه الاول أيضا الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية والتى شملت إتفاقية برن 1886 ، الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف جنيف 1952 ، اتفاقية التسجيل الدولى للمصنفات السمعية والبصرية ، اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، اتفاقية روما لحماية منتجى التسجيلات الصوتية.**

تضمنت الدراسة فى بابها الثانى **حماية حقوق فنانى الاداء والتى تندرج تحت مظلة الحقوق المجاورة لحق المؤلف وعرفتها كما وردت فى اتفاقية روما 1961 أن فناني الآداء هم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين**

يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى .

ولقد أكدت الإتفاقيات الدولية المتتالية في هذا الشأن شمول هؤلاء الفنانين بالحماية، ومن ذلك ما وردت به نصوص إتفاقية الويبو ١٩٩٦ بشأن الأداء والتسجيل الصوتي متفقة مع ما وردت به نصوص إتفاقية روما سالفة الذكر .

على أن نصوص إتفاقية الويبو أضافت إلى المشمولين بالحماية والسابق تعدادهم على نحو ما وردت به نصوص إتفاقية روما ، كل من يقومون بأوجه من التعبير الفلكلوري وإعتبرتهم بالتالي من فناني الأداء .

أوضحت الدراسة أيضا أن فنانى الاداء يتمتع بنوعين من الحقوق ولكل من هذه النوعين قواعده التى تختلف عن الاخر وهما: الحقوق المعنوية أو الشخصية، الحقوق المالية.

وردت نصوص إتفاقية التريبس بأن تكون فترة الحماية لفنانى الاداء ٥٠ سنة على الأقل تبدأ إعتبارا من السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء .

وأعطت إتفاقية الويبو حماية لمدة ٥٠ سنة على الأقل لفناني الأداء تبدأ أيضا من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء .

أما منتجي التسجيلات الصوتية فقد فرقت الإتفاقية بين حالة النشر أو عدم النشر ففي الحالة الثانية تبدأ الخمسين سنة من تاريخ التثبيت أما إذا تم النشر تبدأ المدة من السنة التالية للنشر .

أوضحت الدراسة أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق فنانى الاداء وهى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والادبية، اتفاقية روما لحماية فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لسنة ١٩٦١ ، اتفاقية جنيف أو الاتفاقية الدولية بشأن حماية منتجى الفوتوجرامات من استنساخ فوتوجرماتهم دون تصريح لعام ١٩٧١ ، اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧٤ ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافى العربى ديسمبر ١٩٨١ ، معاهدتي الويبو ١٩٩٦ (حق المؤلف – الانترنت).

الباب الأول: تمهيدي

نبذة عن الملكية الفكرية وحق المؤلف

الباب الأول: تمهيدي
نبذة عن الملكية الفكرية وحق المؤلف

تمهـــيد :-

لم تقتصر اتفاقية جولة أورجواي على معالجة الأمور المتعلقة بالسلع والخدمات كما سبقت الإشارة، بل امتدت أيضا لوضع القواعد الخاصة بالتعامل مع الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ولا شك أن القواعد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية هى قواعد قديمة بدأت مع ظهور الحاجة لحماية هذه الحقوق، ومع بدأ التضارب بين القواعد الوطنية التى تتبناها الدول المختلفة لتحقيق هذه الحماية. بدأ السعي الى أبرام اتفاقيات دولية لتنظيم حماية هذه الحقوق، وعلى ضوء انعكاس أثار قواعد حماية هذه الحقوق على الاستغلال التجارى لها نشأت الحاجة الى الاتفاق على قواعد متعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وهى تلك القواعد التى تم بلورتها فى احد الاتفاقيات الصادرة فى أطار جولة اوروجواى باسم الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "TRIPS ".

تعد الملكية الفكرية أحد مجالات القانون التى يتناولها حقوق الملكية المرتبطة بالأمور المعنوية؛ الي جانب تقديم وسائل دعم التقدم من خلال حماية الحقوق المتعلقة بالإبداعات العقلية الجديدة وتشجيع المعاملات التجارية المشروعة. كما تعمل الملكية الفكرية أيضاً على تعزيز تلبية احتياجات المستهلك عن طريق تنظيم بعض أوجه الممارسات التجارية، ويتم فى اغلب الأحيان استخدام الملكية الفكرية كاداه لتنمية الأعمال التجارية، غير إنها تقر أيضا بعض القيم غير المادية المتصلة بالأنشطة الذهنية والإبداعية.

1-1 تعريف حقوق الملكية الفكرية

هى حق المؤلف والمفكر والمخترع والمبتكر فى منع الآخرين من استغلال؛ اختراعاتهم وتصميماتهم وأفكارهم وما أبدعته عقولهم.

فالقيمة الحقيقية لبعض السلع مثل الأدوية والمنتجات عالية التقنية والكتب والأفلام وغيرها لا تتمثل فى المواد المصنوعة منها هذه المنتجات سواء كانت بلاستيك أو معدن أو ورق أو خامة كيميائية، بل فيما تضمنته السلعة من فكر واختراع وتصميم يحق لصاحبه تسجيله وتوفير الحماية اللازمة له والتى تحول دون استغلال الآخرين له بغير إذنه وموافقته. وترتيباً على ذلك فأن الملكية الفكرية هى القواعد القانونية المقررة لحماية ألإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة حماية "الملكية الفنية والأدبية" حقوق المؤلف" أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجاري "الملكية الصناعية".

2-1 نبذة تاريخية عن الملكية الفكرية :-

تعد اتفاقية التريبس إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التى تقوم عليها نظام التجارة العالمى. وقد تم الاعتراف بالملكية الفكرية، بأشكال متنوعة وبمستويات حماية مختلفة، منذ القرن الثامن الميلادى فى الصين، والقرن السادس عشر الميلادى فى أوروبا. نشأت الملكية الفكرية فى الأصل من إدراك الناس للحاجة إلى حماية التعبير عن الأفكار (كالوثائق الثقافية التى حظيت بحماية أباطرة الصين مثلا). أما فى أوربا، فقد دارت الكثير من تطورات مفهوم الملكية الفكرية حول العلامات التجارية (التى يصعب تعريفها بأنها تعبير عن الابداع الفكرى)، وبراءات الاختراع (التى تتعلق بالاختراعات أكثر مما تتعلق بالتعبير الفكرى). وهكذا ، يحث خلط ما بين حق المؤلف، الذى يتعلق بالضبط بعملية التعبير الفكرى ويسهل إدراكه كحق فردى من ناحية، وبين براءات الاختراع، التى هى بالاحرى نتاج للابحاث والاستثمارات الصناعية.

3- أقسام الملكية الفكرية:-

تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين رئيسين ؛ هما الملكية الفنية أو الأدبية (حماية حقوق المؤلف)، الملكية الصناعية . وكما هو موضح بالشكل رقم (1)

أولاً : الملكية الفنية أو الأدبية (حماية حقوق المؤلف) :-

وهى نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات فى حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية فى 1886/9/9، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات ، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الة إذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية برن.

وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضاً بحقوق المؤلف، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤديين والعازفين والمنتجين فى حقل الفونجرامات (التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة).

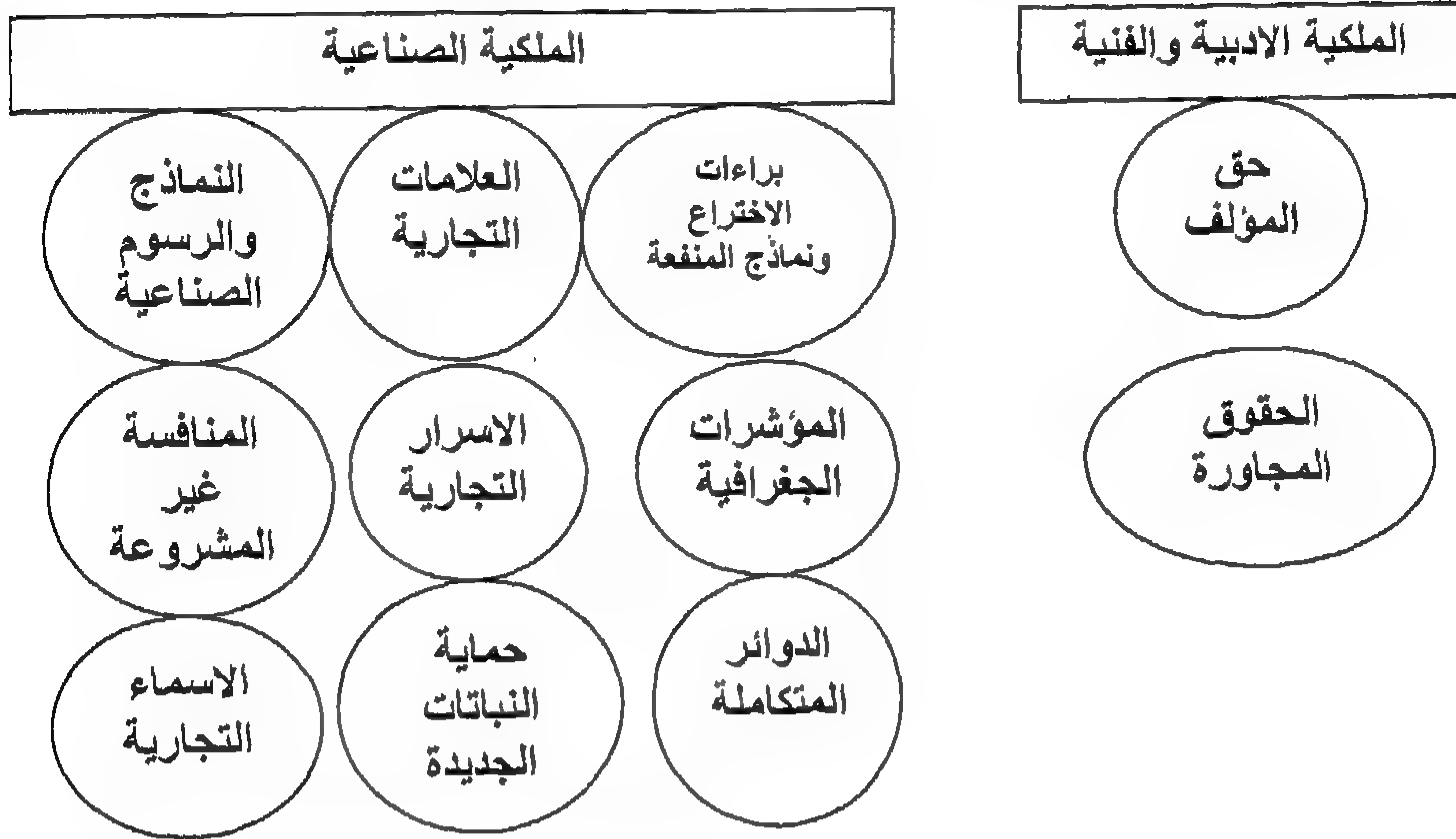
ثانياً : الملكية الصناعية :-

إما الملكية الصناعية فإنها تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري ويعرفها الفقة بأنها "الحقوق التى ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على إ شارات مميزة تستخدم إما فى تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشات التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري فى مواجة الكافة".

وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأة أو المؤشرات الجغرافية، وحماية لأصناف النباتية والأسرار التجارية الى جانب الأسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجارى التى تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية.

كما تعد اتفاقية برن حجر الأساس فى الملكية الأدبية والفنية، تعد اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 1883/3/23 حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية.

شكل رقم (1) أقسام الملكية الفكرية



4-1: الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية :-

أولاً : فى مجال الملكية الأدبية أو الفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

جدول رقم (1): الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الأدبية أو الفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة):

حق المؤلف	اتفاقية بيرن 1886 صيغت باريس 1971 (الإطار العام)
	الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف - جينيف 1952 صيغت باريس 1971(اليونسكو) .
	اتفاقية التسجيل الدولى للمصنفات السمعية والبصرية - جينيف 1989
	اتفاق تفادى الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف - مدريد 1979
	اتفاقية الدوائر المتكاملة - واشنطن 1989
	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى حق المؤلف - 1996
الحقوق المجاورة	اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة - روما 1961
	اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع - جينيف 1970
	اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية - بروكسل 1974
	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى الأداء والتسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) 1996

المصدر : دراسة حماية حقوق الملكية الفكرية - مهندس / طلعت زايد – أمين عام الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية – طبعة (1 ، 2 ، 3)

ثانياً : فى مجال الملكية الصناعيــــــــــة :-

جدول رقم (2) : الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية:

اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 صيغت باريس 1971 (الإطار العام)	
براءات الاختراع	اتفاقية التصنيف الدولى لبراءات الاختراع - إستراسبورج 1971 - إتحاد (I PC)
	اتفاقية الاعتراف الدولى بإيداع الكائنات الدقيقة فى نظام براءات الاختراع - إتحاد بودابست 1977 .
	اتفاقية التعاون الدولى بشأن البراءات - واشنطن 1970 - إتحاد (P C T)
العلامات التجارية	اتفاقية التسجيل الدولى للعلامات التجارية - مدريد 1989 - اتحاد مدريد - وبروتكول مدريد الملحق بها
	اتفاقيات التصنيف الدولي للبضائع والخدمات - اتحاد نيس 1957
	اتفاقية التصنيف الدولى للعناصر المميزة للعلامات - اتحاد فيينا 1973
	اتفاقية قانون العلامات التجارية - جنيف 1994
الرســوم والنمــاذج الصناعية	اتفاقية الإبداع الدولى للنماذج الصناعية - لاهاى - اتحاد لاهاى 1925 - بروتكول جينيف 1975
	اتفاقية إنشاء التصنيف الدولى للنماذج الصناعية - لوكارنو - اتحاد لوكارنو 1968
	اتفاقية التسجيل الدولى للرسوم والنماذج الصناعية - صياغة جينيف باتفاقية لاهاى 1999
علامـات المنشـأ - المؤشر الجغرافى	اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع - مدريد 1891 - صيغت استوكهولم 1967
	اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولى لها - لاشبونة 1958
حماية النباتات	الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (U P O V) جينيف 1961
الشعار الأولمبي	اتفاقية حماية الشعار الأولمبي - نيروبى 1981

المصدر: دراسة حماية حقوق الملكية الفكرية - مهندس / طلعت زايد – أمين عام الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية – طبعة (1 ، 2 ، 3)

ثالثا: اتفاقيات الهيئات الدولية :-

(1) اتفاقية انشأ المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967 (W I P O)

(2) اتفاق انشأ منظمة التجارة العالمية 1994 (W T O) - النافذة اعتبارا من 1995/1/1 .

رابعاً: اتفاقيات شمولية :-

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (T R I P S)

1- 5 حق المؤلف

تمهيد :

تطور نطاق المؤلفات مع تطور مظاهر العقل والفكر وكيفية نشرها وتوزيعها علي الغير من الناس فدخل فيها برامج الحاسب الآلي وجانب من التصميمات والرسوم الصناعية التي قد تتضمن في طياتها جانبا من الإبداع يتطلب نوعا من الحماية بحسب أنها حقا للمؤلف. فحق المؤلف يحمي المؤلف الأصلي ضد أعمال النسخ وإعادة الطبع وأعمال التقليد غير المشروعة والتي انتشرت وتطورت وسائلها وطرق نسخها وبيعها أو عرضها ونشرها علي الجمهور.

1-5-1 نبذة تاريخية عن حقوق المؤلف :-

لقد صدر أول تشريع لحقوق المؤلف في إنجلترا، وهو (تشريع آن Statute of Anne) سنة 1709م، كما ورد ذلك في كتاب: "حقوق المؤلف" لبول جولدستاين، ترجمة د. محمد حسام لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، على خلفية الصراع القائم بين جماعة الوراقين والتاج البريطاني، ومن ثم حذت حذوها أمريكا حيث أصدرت ولاية كونتيكت أول تشريع عام 1783م، وهو تشريع الآداب والنبوغ، ومن ثم تبعتها فرنسا، ومن ذلك الحين وحتى يومنا الحاضر لازال الجدل قائم ولازال الإهتمام يتزايد يوماً بعد يوم بحقوق الملكية الفكرية.

فكان لهذه الخلفية التاريخية الدور الأهم في بلورة مفهوم الملكية الفكرية بكافة أشكالها، وما أستتبع ذلك من جهود دولية في هذا المضمار بدءاً بإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المشار إليها فيما بعد بعبارة (إتفاقية برن) سنة 1886 م، وأعيد النظر فيها بإنتظام منذ ذلك الحين بمعدل مرة واحدة كل 20 سنة تقريباً، حتى جرى تعديلها في استوكهولم سنة 1967 م وتعديلها في باريس سنة 1971 م، وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المسماة بالتربس التابعة لمنظمة التجارة

العالميـة TRIPS، وأيضـا الويبـو WIPO إتفاقيـة المنظمـة العالميـة لحقـوق الملكيـة الفكرية.

1 -5- 2 تعريف حق المؤلف :-

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) حق المؤلف بأنه حق إستئثاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره علي الجمهور بأي طريقة أو وسيلة وكذلك الإذن للغير بإستعماله علي الوجه المحدد.

وينطوي مضمون حق المؤلف علي جانبين كل منهما يكفل له قدرا من المزايا والسلطات تختلف عما يكفله الجانب الآخر، والجانب الاول هو الجانب المعنوي أو مايسمي بالحق الأدبي للمؤلف والذي يتمثل في حقه في نسب مصنفه إليه، وحقه في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وحقه في منع تعديل المصنف، وحقه في سحب المصنف من التداول.

وهذه الحقوق الأدبية لا تسقط بالتقادم ولا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها، واذا وقع هذا التصرف كان التصرف باطلا بطلانا مطلقا لأنها حقوق لصيقة بشخص المؤلف. اما بالنسبة للجانب المالي لحق المؤلف فيعتبر من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية للشخص صاحب الحق، ومن ثم ليس هناك ما يمنع من التصرف في هذا الجانب المالي او الحجز عليه أو رهنه كغيره من الحقوق المالية الآخري.

فحق المؤلف مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية. ويشمل حق المؤلف – وهو ما يمثل موضوعه – كل المصنفات الأدبية والعلمية، مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصميم الرقصات، والمصنفات الفنية، مثل اللوحات الزيتية والرسوم الفنية والصور المتحركة (كالأفلام السينمائية الصامتة والناطقة بالصوت والعروض التليفزيونية أو الأفلام التسجيلية)

وبرامج الحاسب الآلي. وكثير من التشريعات الداخلية تحمي أيضا الأعمال الفنية التطبيقية كفن المجوهرات وأوراق الحوائط والأثاث وخلافه.

غير أن المصنف قد يكون هو المصنف الأصلي أو مصنفا مشتقا عن غيره. وقد يقوم المؤلف بأعداد مصنفه منفردا، وقد يشترك مع آخرين في أعداده، وهنا تبرز فكرة المصنف المشترك L'oeuvre de collaboration الذي يقوم علي أساس وجود فكرة مشتركة تجمع عمل المؤلفين، والي جانب هذا يوجد المصنف المشتق L'oeuvre composite والذي يقوم – كما سلف البيان – علي أساس مزج مصنف سابق في مصنف جديد دون مساهمة مؤلف المصنف الأول. والي جانب هذين النوعين يوجد نوع ثالث من المصنفات لا يمكن أن يندرج في إطار المصنفات المشتركة ولا في إطار المصنفات المشتقة، وهذا النوع هو المصنفات الجماعية Lesoeuvres collectives. إذ أنها تقوم علي مساهمة مجموعة من المؤلفين في عمل المصنف، ولكنهم لا يخضعون لفكرة مشتركة بحكم عملهم كما هو الحال في المصنفات المشتركة، ولا يدمجون مصنفا سابقا في إطار مصنف جديد كما هو الحال في المصنف المشتق، وإنما يقدمون مصنفات لها طابع مستقل تظهر لنا مثلا في صورة دوائر المعارف والمعاجم .ويقوم العمل في المصنف الجماعي بناء علي مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري حيث يشرف علي المصنف وينشر تحت اسمه.

ق المؤلف يمثل عنصرا أساسيا في عملية التقدم الإنساني في صوره المختلفة. وحمايته ن لها معني ما لم يتحقق للمؤلف منافع من عمله أو مصنفه وكذلك ما لم يتحقق استفادة مهور بتلك المؤلفات. ولا تتحقق تلك المنافع إلا بتوافر وسائل النشر والتوزيع ووجود حافز لدي المؤلفين مقابل أعمالهم. لذلك فان المؤلف قد يجري تصرفات قانونية إرادية قد يكون محلها كل أو بعض الحقوق التي يتكون منها حقوقه الاستئثارية exclustive rights or any subdivision of those rights، كما قد يخضع حق المؤلف لتصرفات قانونية إجبارية أو قصرية تفرض عليه مثل ضرورة أجراء رخص للغير بغير أرادته أو يخضع حقه الاستئثاري لاستثناءات تقرر بمقتضى القانون لصالح الغير تحقيقا للمصلحة العامة.

1 -5- 3 طبيعة حقوق المؤلف :-

يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق ولكل من هذين النوعين قواعده التي تختلف عن الآخر وهما:

* الحقوق المعنوية أو الشخصية:

وهي الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف ولهذه الحقوق الأولوية والأسبقية عن الحقوق المالية المقررة للمؤلف، لأنها ليست فقط ما يعني به المشرع في المقام الأول، ولكن لأنها تتمتع بمدي أوسع عن الحقوق المالية من حيث تمتع المؤلف بها وما تتصف به من خصائص. فهي حقوق دائمة، وغير قابلة للتنازل عنها، وغير قابلة للسقوط بالتقادم.

وتتميز الحقوق المعنوية للمؤلف، التي تعتبر جوهر حق المؤلف، فيما يلي:

1- الحق في الإبداع authorship of work وهو يتمثل في تقرير نشر المصنف وإذاعته وطريقة هذا النشر وتحديد شروطه، فالمؤلف الحق في أبوة المصنف أو نسبته إليه وما يتبع ذلك من حقه في متع أي حذف أو تعد أو تغيير في المصنف وحق المؤلف في أن يضع اسمه علي المصنف والمحافظة عليه والمحافظة علي كيان المصنف. والحق في الدفاع عن مؤلفه عند محاولة تشويهه أو تحريفه من الناشر أو غيره.

2 - الحق في سحب المصنف من التداول وتعديله متي كان لذلك مبررا قوي. فللمؤلف وحده إدخال ما يري من التعديل أو التحرير علي مصنفه. وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك إلا بأذن كتابي منه أو ممن يخلفه. ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي أو ترجمته المطابقة له، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه.

ويلاحظ أن تلك الحقوق المعنوية مستقلة عن الحقوق الاقتصادية أو المالية للمؤلف ويظل يتمتع بها حتى ولو تنازل أو حول حقوقه المالية للغير.

* الحقوق المالية:

فهي لا تترتب إلا علي الحقوق الأولى والعكس غير صحيح بحيث قد يكون للمؤلف حقوقه المعنويــة دون الحقـوق الماليــة متــي كــان قـد تصـرف فيهــا وانتقلــت إلــى الغيــر.
وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي: حق المؤلف في استغلال مصنفاته علي أية صورة من صور الاستغلال ويتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر. فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه علي الجمهور عرضا مباشرا من قبل المؤلف أو الغير ممن يكون قد تلقي هذا الحق من المؤلف .ويسمي ذلك بحق الأداء العلني. أما النقل غير المباشر فيكون عن طريق نسخ المصنف وتقديمه للجمهور بواسطة وسيلة وسيطة من وسائل التقديم والنشر علي الجمهور بطريقة غير مباشرة كالاسطوانات والبث التليفزيوني أو الاتصال السلكي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية فاستغلال المصنف ماليا من حق المؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون آذن سابق منه أو ممن يخلفه. وللمؤلف وحده أن ينتقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وان يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه من هذه الحقوق.

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد حق مؤلف دولي بمعني وجود حق دولي يحمي المؤلف تلقائيا عبر العالم فالحماية ضد الاستخدام غير المشروع في دولة معينة يعتمد ويتوقف أساسا علي القانون الوطني لهذه الدولة. ومع ذلك فكثير من الدول تمنح الحماية للأعمال الأجنبية عند توافر شروط معينة إما وفقا لاتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف وقد بسط كثير من تلك الشروط بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بتوفير الحماية لحق المؤلف.

1-5- 4 : التمييز بين حق المؤلف وحق الملكية الصناعية :-

يترتب علي الاختلاف الجوهري بين الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية أنه يتعين بيان تلك الاختلافات ونتيجة ذلك علي طبيعة الحماية التي تضفي علي كل من هذين

القسمين، فالاختراعات يمكن تعريفها علي النطاق غير القانوني بأنها حلول جديدة لمشكلات فنية، تلك الحلول في الواقع ما هي إلا أفكار تكون محتوي ومحل الحماية الملكية. لذا فالمشروع لحماية براءات الاختراع لا يتطلب لتوفير حمايته للمخترع سوي وجود اختراع متجسد في صورة مادية ومن هنا تكون حمايته للمخترع هي حماية ضد كل استخدام لهذا الاختراع دون تصريح من مالك الاختراع حتى ولو كان أخر توصل إلى ذات الاختراع دون نسخه من الاختراع الأول.وبصفة مستقلة عن الأخير بل حتى دون معرفته به، إذ عليه الحصول علي تصريح المخترع الأول قبل استطاعته استغلال هذا الاختراع. بينما المشرع في نطاق حق المؤلف الذي يتضمن الأعمال الأدبية والأعمال الفنية مثل اللوحات الفنية والتماثيل والأعمال ذات الطابع التكنولوجي كبرامج الكمبيوتر والأعمال ذات الأساس الفني الإلكتروني لا يحمي (علي عكس الحال في براءات الاختراع) سوي الشكل الذي يعبر فيه عن الأفكار. فالإبداع يتمثل في اختيار الألفاظ والتعبيرات وكيفية استخدامها واختيارها وإظهارها في صورة نوتة موسيقية أو ألواح مستخدمة أو أشكال متجسدة فيها. فحق المؤلف يحمي الأعمال الأدبية والفنية والعلمية ضد النسخ والتقليد واستخدام الشكل الذي استخدمه المؤلف. والغرض الرئيس لحماية حق المؤلف والحقوق المرتبطة به والمجاورة له يتمثل في العمل علي تشجيع ومكافأة الابتكار، فحق المؤلف والحقوق المجاورة له في صوره المتعددة يتعلق بالاتصال بالجمهور ويستهدف فقط حماية شكل التعبير المفرغة فيه الأفكار وليست الأفكار في حد ذاتها .بينما تستهدف حماية الملكية الصناعية والتجارية أساسا حماية التنافس التجاري والصناعي والرقي الصناعي والتقدم التكنولوجي حيث يستخدم نظام الحماية للملكية الصناعية والتجارية لتسهيل نقل التكنولوجيا عن طريق توفير المعلومات عنها فهي مصدر هام للمعلومات المبتكرة ومواصفاتها وما يتعلق بها من بيانات علاوة علي ما تؤديه حماية تلك الحقوق من حفظ النظام والأمن بين الأفراد بما تحققه من حماية لصاحب الحق وما تضمنه من تحقيق

المنافسة الشريفة من ناحية وحماية للمستهلك من ناحية ثانية إذ تمكنه من التعرف علي المنتج والبضاعة التي يرغب فيها ويفضلها.

وتتميز حقوق الملكية الصناعية والتجارية بأنها مؤقتة وتسقط بعدم الاستعمال وأنها حقوق خاصة ينظمها من جانب القانون التجاري وهي من جانب أخر، متصلة بالقانون العام بصفة خاصة القانون الإداري ومعظم قواعدها قواعد آمرة بصفة عامة لاتصالها الوثيق بالاقتصاد القومي للدولة لاتصال هذا النشاط بالمصلحة العامة وهي تشترك فيما بينها في طبيعتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية إذ أنها تعد حقوقا معنوية لها طبيعة مزدوجة وأنها مترتبة علي ضرورة توفير المنافسة المشروعة وأنها تسعي لتنظيم التفوق والحد من المنافسة غير المشروعة وإن أهميتها لا تظهر جلية إلا عندما تندمج في مشروع اقتصادي.

وإذا كانت التفرقة بين حق المؤلف والملكية الصناعية قد تبدو واضحة إلا أن هناك من المصنفات ما يدق الأمر بشأن اعتبارها متمتعة بحماية حق المؤلف من عدمه وأنها وان كانت لا تتمتع بحمايته، فأنها مع ذلك، تتمتع بالحماية بحسبانها مما يدخل في الملكية الصناعية. من ذلك التصميمات المدمجة في المصنفات النافعة وكذلك أعمال الفنون التطبيقية.

فالرسوم والتصميمات النافعة للأشياء لا تتمتع بحسب الأصل بحماية حق المؤلف إلا أنها مع ذلك تخضع لحمايته بالقدر الذي يمكن معه تبين وجهها المستقل عن المادة المدمجة فيها. فالخط الفاصل بين أعمال الرسوم الصناعية غير المتمتعة بحماية حق المؤلف وأعمال الفنون التطبيقية المتمتعة بحماية حق المؤلف غير واضحة دائما.

5-1 – 5 شروط الحماية للأعمال الفنية والأدبية :-

حتى يمكن لصاحب أي عمل أدبي أو فني أو علمي أن يدعي بأنه مالك لمصنف محل حماية قانونيةِ وتتقرر له بموجب القانون حقوقا أدبية و مالية مرتبطة بملكيته لهذا

المصنف، فلا بد أن يتمتع العمل الذي يقوم به الشخص بوصف المصنف وفقا للتحديد و الشروط التي ينظمها القانون وهو ان يكون العمل إبداعيا وأصيلا ، وليس بالضرورة ان تكون فكره العمل جديدة، ولكن ينبغي أن يظهر العمل بشكل إبداعي أصيل ونابع من المؤلف بغض النظر عن كونه عملا أدبيا او فنيا او علميا.

حيث استقرت التشريعات والاتفاقيات الدولية علي أن يكون العمل محلي الحماية:-

1- يكون العمل من إنتاج الذهن أيا ما كانت طريقة التعبير عنه.

فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاقية برن أنه تشمل عبارة المصنفات الأدبية و الفنية :"كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه".

ويبين من هذه التعريفات أن الشرط الأساسي و الضابط الرئيسي للتمييز بين المصنفات محل الحماية وغيرها هو أن تكون هذه المصنفات من إنتاج الذهن في أي من المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية، وذلك بغض المنظر عن الشكل الذي تم التعبير من خلاله عن هذا الإنتاج أو طريقته .

فقد أوردت الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاقية برن الأمثلة التالية على المصنفات المتمتعة بالحماية: " الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية، و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية،

والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم ".

ما لا يمكن اعتباره نتاجا ذهنيا أو مصنفا يخضع للمعيار العام و بالتالي لا تنبسط عليه الحماية.

لذلك فقد وردت الفقرة الثامنة من المادة الثانية من إتفاقية برن بأنه :"لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية"

وفي مقابل استبعاد بعض الأعمال التي قد ينطبق عليها وصف المصنف إعمالا للمعيار العام من نطاق الحماية ، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد تورد بين المصنفات محل الحماية بعض الأعمال التي لم تكن لتدخل نطاق الحماية بشكل قاطع ، ومن ذلك ما ورد على وجه الخصوص بشأن برامج الحاسب الآلي والبيانات المجمعة .

لذلك فقد ورد صريح نص المادة العاشرة من اتفاقية التربس بأنه : 1- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة ، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن 1971 . 2- يتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر ، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها . و هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ، و لا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

2 - أن يكون العمل مبتكرا

وردت في الفقرة الثانية من الماده العاشرة من إتفاقية التربس والفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية برن والتي أضفت الحماية علي مجموعة المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتواياتها.

1- 5 – 6 التمييز بين الابتكار و مجرد الأفكار :

بالرغم من وضوح كون شرط الابتكار يعد شرطا أساسيا لاعتبار العمل من قبيل المصنفات إلا أن الخلط قد يقوم بين مجرد طرح الأفكار و بين الإنتاج الذهني الذي يمكن اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية القانونية . لذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية التربس بأن: "تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج و ليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل والمفاهيم الرياضية ".

وكما أوضحنا فإن الابتكار هو الإبداع الذهني الذي يعتبر بصمة شخصية للمؤلف و نتاج مجهوده الذهني. أما الأفكار ومجرد البيانات المطلقة أو الإجراءات وأساليب العمل أو المفاهيم الرياضية المطلقة فليست إلا المادة الأولية المتاحة للجميع والتي لا يجوز الاستئثار بها أو الإدعاء بحق عليها. لذلك فإن الفكرة قد تطرأ على ذهن عدد من الأشخاص في أماكن مختلفة وأزمنة مختلفة ولا يمكن حمايتها وإلا أغلق الباب على الإبداع ذاته. بل إن عدم حماية الفكرة هو الذي يتيح اختلاف أسلوب علاجها في مصنفات مختلفة بأساليب وتعبيرات مختلفة يكون كل منها نتاجا ذهنيا ومحلا للحماية بوصفه كذلك.

1-5- 7 مدة الحماية :-

يتم تحديد مدة الحماية الخاصة بحقوق المؤلف وفقا للتشريع الوطني ، حيث تحدد المادة (7) من (اتفاقية برن) الحد الأدنى لمدة حماية حقوق المؤلف والتي تشمل مدة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين عاما بعد وفاته . وبالنسبة للمصنفات السينمائية فانه يجوز للدول الأعضاء في الاتفاقية أن توفر مدة حماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهورية بموافقة المؤلف . وفى حالة عدم تحقق ذلك خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز المصنف السينمائي، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على إنجاز هذا المصنف وبالنسبة إلى وضع المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فإن (اتفاقية برن) تتطلب حدا أدنى من الحماية يقدر

بخمسين عاما بعد وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، فإذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجالا للشك في تحديد شخصيته، أو عندما يقوم مؤلف العمل الذي لا يحمل اسما أو العمل الذي يحمل اسما مستعارا، بالكشف عن شخصيته خلال فترة الخمسين عاما بعد إتاحة العمل أو المصنف للجمهور بصورة مشروعة، فان مدة الحماية تصبح هي نفس المدة التي يتم تطبيقها في الحالات التي يكون فيها مؤلف العمل معروفا. ولا تتطلب الاتفاقية حماية المصنفات التي لا تحمل اسما أو التي تحمل اسما مستعارا في الحالات التي يعتقد فيها بوفاة مؤلف المصنفات منذ خمسين عاما. وتسمح (اتفاقية برن) للدول الأعضاء بتحديد مدة الحماية لمصنفات التصوير الفوتوغرافي و مصنفات الفن التطبيقي ، بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية ، بشرط ألا تقل مدة الحماية عن خمسة وعشرين عاما تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف .

ويبدأ سريان مدد الحماية المقررة إثر وفاة المؤلف ، أو المدد الأخرى المقررة بالنسبة للمصنفات السينمائية أو المصنفات التي لا تحمل اسما أو المصنفات التي تحمل اسما مستعار أو مصنفات التصوير الفوتوغرافية أو مصنفات الفن التطبيقي ، اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو من تاريخ الحدث المشار إليه . وتنص اتفاقية التربس على ألا تقل مدة الحماية عن خمسين عاما بعد آخر يوم من العام الذي حدثت فيه الوفاة أو الحدث . وفى حالات التأليف المشترك تنص المادة 7 ثانياً من (اتفاقية برن) على أن تحسب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ وفاة آخر المؤلفين الباقين على قيد الحياة .

ويجوز للدول الأعضاء في (اتفاقية برن) منح مدة حماية أطول من تلك المنصوص عليها. وبالنسبة لأعضاء منظمة التجارة العالمية، فان مبادئ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية تتطلب أن تكون مدة حماية حقوق المؤلف متساوية، ولا تقل عن تلك الممنوحة لأي دولة عضو أخر. وإذا لم ينص التشريع الوطني للدولة العضو على ذلك، فان مدة الحماية الممنوحة للمصنفات الأجنبية لا يجب أن تتعدى مدة الحماية المقررة في

بلد الأصل، إذا كانت البلد الأصل عضوا في (اتفاقية برن)، وليست عضوا في منظمة التجارة العالمية.

1- 5 - 8 الحقوق التي يمنحها قانون حقوق المؤلف :-

يحدد التشريع الوطني الحقوق التي يمنحها حق المؤلف، غير أن (اتفاقية برن) نصت على منح حد لمستويات الحماية يوضحها الجدول الآتي :

الحقوق التي يمنحها قانون حقوق المؤلف:

جدول رقم (3) الحقوق التي يتمتع بها المؤلفون			
نوع الحق الممنوح	المصنف	نطاق الحقوق	المصدر
تحرير المصنفات وتعديلها	مصنفات أدبية وفنية	يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح بتحرير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تغيرات أخرى عليها .	المادة 12 من اتفاقية برن
التحرير والنسخ السينمائي والتوزيع والأداء العلني	مصنفات أدبية وفنية	يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في الترخيص بتحرير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيعها والتمثيل والأداء العلني للجمهور بالوسائل السلكية ، وتحويرها تحت أي شكل فني آخر من أشكال الإنتاج السينمائي المأخوذ عن المصنفات الأدبية والفنية .	المادة 14 من اتفاقية برن
حق التتبع	مصنفات مسرحية ومسرحيات موسيقية مصنفات موسيقية	يتمتع المؤلفون بحق استئثاري غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصالحهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق لحق الاستغلال يجريه المؤلف . ويتمتع بنفس الحق من له صفة بعد وفاة المؤلف وفقاً للتشريع الوطني .	المادة 14 ثالثاً من اتفاقية برن

المصدر : دراسة حماية حقوق الملكية الفكرية - مهندس / طلعت زايد - أمين عام الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية - طبعة (1 ، 2 ، 3)

الباب الثاني

الحقوق المجاورة لحق المؤلف
(فناني الأداء ومنتجي
التسجيلات الصوتية
والبث الإذاعي)

الباب الثاني
الحقوق المجاورة لحق المؤلف
(فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والبث الإذاعي)

تمهيد:

وإذا كانت ثمرات العقل والذهن الإنساني الغرض من حمايتها في المحصلة النهائية هو نشرها وإذاعتها بين عدد كبير من الناس قدر الإمكان وذلك للاستفادة منها وتحقيق المصلحة العامة للإنسانية غير أن هذا النشر والتوصل إلي الجمهور العريض قد يصعب علي المؤلف تحقيقه بمفرده، لذا كان عليه أن يلجأ لمن هو مؤهل لوضعه في الصورة التي تحقق انتشاره علي الجمهور بالوسيلة المتاحة لهم لذا وجدت طائفة من المتصلين بالمؤلفين الأصليين والذين في ذات الوقت يتميز مركزهم عن المؤلفين في دورهم وطرقهم ووسائلهم ويتطلب عملهم ونوعا من الحماية المشابهة لما يتمتع به المؤلفون من حماية.

لذا أطلق عليهم أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو المتصلة به. وثمة ثلاثة أنواع من الحقوق تندرج تحت مظلة هذا النطاق:

أولا: حقوق المؤدين التنفيذين من الممثلين والموسيقيين والراقصين وغيره ممن يقومون بالتنفيذ العملي.

ثانيا: حقوق منتجي الفونوجرام.

ثالثا: حقوق التنظيمات أو المؤسسات التي تتولى الإذاعة أو البث الإذاعي في الراديو والتليفزيون والفونوجرام.

وقد ربطت اتفاقية روما المنبثقة عن مؤتمر روما المنعقد في 26 من أكتوبر من عام 1961 بين حقوق هؤلاء وحقوق المؤلف من الاحتفاظ بحقوق المؤلفين الأصليين غير منقوصة ومستقلة عن حقوقهم. وقد تطلبت تلك الاتفاقية أن تكون الدولة العضو ليست فقط دولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة ولكن أيضا طرفا في كل من اتحادي برن أو عضوا في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ويترتب علي توقف العضوية في أي من هاتين

الاتفاقيتين توقف العضوية في اتفاقية روما. لذا أطلق علي هذه الاتفاقية بأنها اتفاقية مغلقة من حيث دائرة العضوية بها.

1-2 تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف: هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك إستغلال المصنف الأدبي أو الفني والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه.

وقد كانت هذه الأدوار في الماضي لا تعدو كونها خدمة يؤديها الفنان أو الشخص و تنتهي بتمام تنفيذ الدور المناط به تنفيذه. إلا أنه بالنظر للتطور التقني الرهيب في إمكانيات التسجيل ووسائل الإذاعة اللاسلكية و ظهور التوابع الصناعية ، فقد أصبح من المستحيل إعتبار دور هؤلاء الأشخاص منتهيا بمجرد إنتهائهم من أداء أدوارهم حيث يمكن تسجيل هذا الأداء و بثه عدة آلاف المرات .

وفي إطار ما تقدم فإنه قد أصبح من المنطقي أن يمتلك هؤلاء الأشخاص حق تقرير البث أو التسجيل أو أي منهما، دون أن تصل حقوقهم إلى مثيلتها المقررة للمؤلف ذاته .

و بالفعل فقد قررت التشريعات المختلفة حقوقا لهؤلاء الأشخاص كل حسب الدور الذي قام به، وفيما يلي نعرف بأصحاب هذه الحقوق ونوضح حقوق كل منهم .

أنواع الحقوق المجاورة :

1- حقوق المؤدون

2- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

3- حقوق هيئات الإذاعة .

2-1-1 المؤدون : فناني الأداء :

2-1-1-1 التعريف بالمصطلح :

ورد في إتفاقية روما (1961) أن فناني الآداء هم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى .

ولقد أكدت الإتفاقيات الدولية المتتالية في هذا الشأن شمول هؤلاء الفنانين بالحماية ، ومن ذلك ما وردت به نصوص إتفاقية الويبو 1996 بشأن الأداء والتسجيل الصوتي متفقة مع ما وردت به نصوص اتفاقية روما سالفة الذكر .
على أن نصوص اتفاقية الويبو أضافت إلى المشمولين بالحماية والسابق تعدادهم على نحو ما وردت به نصوص اتفاقية روما ، كل من يقومون بأوجه من التعبير الفلكلوري واعتبرتهم بالتالي من فناني الأداء .

2-1-1-2 الحقوق محل الحماية لفناني الآداء :

يتمتع فناني الأداء بنوعين من الحقوق ولكل من هذين النوعين قواعده التي تختلف عن الآخر وهما :

* الحقوق المعنوية أو الشخصية :

وهي الحقوق اللصيقة بشخصية فنانى الاداء ولهذه الحقوق الأولوية والأسبقية عن الحقوق المالية المقررة لفنانى الاداء، لأنها ليست فقط ما يعني به المشرع في المقام الأول، ولكن لأنها تتمتع بمدي أوسع عن الحقوق المالية من حيث تمتع فنانى الاداء بها وما تتصف به من خصائص. فهي حقوق دائمة، وغير قابلة للتنازل عنها، وغير قابلة للسقوط بالتقادم .

وتتميز الحقوق المعنوية لفنانى الاداء، التي تعتبر جوهر له فيما يلي :

1- الحق في الإبداع authorship of work وهو يتمثل في تقرير نشر الاداء وإذاعته وطريقة هذا النشر وتحديد شروطه وله الحق في أبوة المصنف أو نسبته إليه وما يتبع ذلك من حقه في متع أي حذف أو تعد أو تغيير في المصنف وله والحق في الدفاع عن مؤلفه عند محاولة تشويهه أو تحريفه.

2- الحق في سحب المصنف من التداول وتعديله متي كان لذلك مبررا قوي لانه وحده هو الذى يقرر إدخال ما يري من التعديل أو التحرير علي مصنفه.

* الحقوق المالية :

فهي لا تترتب إلا علي الحقوق الأولى والعكس غير صحيح بحيث قد يكون لفنانى الاداء حقوقه المعنوية دون الحقوق المالية متي كان قد تصرف فيها وانتقلت إلى الغير. وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي: حق فنانى الاداء في استغلال مصنفاته علي أية صورة من صور الاستغلال ويتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر. فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه علي الجمهور عرضا مباشرا من قبل المؤلف أو الغير ممن يكون قد تلقي هذا الحق من المؤلف .ويسمي ذلك بحق الأداء العلني. أما النقل غير المباشر فيكون عن طريق نسخ المصنف وتقديمه للجمهور بواسطة وسيلة وسيطة من وسائل التقديم والنشر علي الجمهور بطريقة غير مباشرة كالاسطوانات والبث التليفزيوني أو الاتصال السلكي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية فاستغلال المصنف ماليا من حق المؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون آذن سابق منه أو ممن يخلفه. وللمؤلف وحده أن ينتقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وان يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه من هذه الحقوق .

وقد أثارت طبيعة حقوق فنانى الاداء جدلا بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي عنصرين يبدوان و للوهلة الأولى متعارضين وهما الحق المالي والحق الأدبي . ومن منطلق هذا الخلاف الفقهي فإننا نجد أن هناك ثلاثة سيناريوهات .

وأن بعض الفقهاء قد ذهب إلى السيناريو الأول أن حق فنانى الاداء يعد من الحقوق الشخصية بينما ذهب البعض الآخر إلى السيناريو الثاني اعتباره حق ملكية ، بينما اتجه فريق آخر من الفقه إلى السيناريو الثالث اعتباره ذو طبيعة مختلطة.

السيناريو الأول
اعتبار حق فنانى الاداء من الحقوق الشخصية

أولا : المبادئ الأساسية لهذا السيناريو :

تقوم هذه النظريه علي اساس أن المصنف الأدبي يعتبر جزءا من شخصية فنانى الاداء يختلط بها ولا يمكن فصله عنها . هذا و قد هاجم أنصار هذا السيناريو ما ذهب إليه فريق آخر من الفقهاء من اعتبار حق فنانى الاداء حق ملكية ،و المصنف الذهني لا يمكن اعتباره من الأموال ، وإنما هو جماع أفكار وخيال المؤلف الذي يقوم بالتعبير عنها في الشكل الذي يراه و يعتقد به .

و هكذا و حيث أن هذه الأفكار تتصل اتصالا وثيقا بشخص الذي صدرت عنه فإن ذلك يؤدي إلى أن تتوفر لها ذات الحرمة و ذات الحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه في شأن حماية كيانه المادي و الأدبي .

ثانيا : نقد هذا السيناريو :

أدى الأخذ بهذه النظرية إلى اعتبار أن حق فنانى الاداء جزء لا يتجزأ من شخصيته و بالتالي فهو لا يقبل الحوالة أو الحجز عليه، وهو ما يعني أيضا أن العلاقة بين المؤلف و مصنفة لا تنقطع بالنشر.

على أنه و بالرغم من الوجاهة الظاهرية لهذا السيناريو، إلا أنه قد أخذ عليها أنها أهملت العنصر المالي في هذا الحق، وهو ما يبن مما انتهت إليه من عدم قابلية حق فنانى الاداء للحوالة بالنظر إلى ارتباطه بشخصية المؤلف. ومما لا شك فيه أن هذا الأساس وهذه النتائج لا يمكن القبول بهما، خصوصا وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن للمؤلف أن يتقاضى مقابلا في مقابل ما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق أو الاستفادة منه بأي طريق من الطرق. ويعني ذلك بالضرورة وجوب القبول بصحة حوالة العنصر المالي من حق فنانى الاداء، أي بتنازله عن جانب من هذا الحق.

السيناريو الثاني

" اعتبار حق فنانى الاداء حق ملكية "

أولا :المبادئ الأساسية لسيناريو الملكية .

يقوم هذا السيناريو على أساس أن حق فنانى الاداء ليس إلا حق ملكية له نفس خصائص هذا الحق الأخير سواء من حيث القدرة على استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه .

و لقد استهدف هذا السيناريو تحقيق ذات الحماية و الاحترام المقرران لحق الملكية لذلك الحق الجديد " حق فنانى الاداء ". لذلك فقد قيل بحق أن "نتاج الذهن ملكية مقدسة" .

على أنه و بالنظر إلى اختلاف طبيعة محل حق فنانى الاداء عن الطبيعة المادية للأشياء التي تعد محلا لحق الملكية التقليدي ، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن ملكية حق فنانى الاداء ملكية خاصة تتطلب تنظيما خاصا يختلف عن التنظيم القانوني المطبق على ملكية الأشياء المادية.

ثانيا : نقد سيناريو الملكية

يرجع الانتقاد الرئيسي لهذا السيناريو إلى أن وصف حق فنانى الاداء بالملكية الأدبية هو وصف وارد على سبيل المجاز ، فالملكية ترد بحسب الأصل على الأشياء المادية ،

فإذا كان من المقبول أن نعتبر الحق الوارد على العنصر المالي لحق فنانى الاداء بأنه من قبيل الملكية فإن ذلك لا يمكن القبول به فيما يتعلق بالحق الأدبي .

و بالرغم من أن بعض أنصار سيناريو الملكية يرون أن الاعتراف بالحق الأدبي وهو الحق الذي لا ينفصل عن شخص المؤلف – يستلزم تطبيق قواعد خاصة بهذا النوع من أنواع حقوق الملكية ، إلا أن هذا الراي قد انتقد على أساس أنه يؤدى إلى تشويه حق فنانى الاداء و يعوق تحقيق الهدف منه . لذلك يتجه الناقدون لهذه النظرية إلى أنه و بالنظر إلى أن الفرق الأساسي بين حق الملكية و حق فنانى الاداء يكمن في طبيعة الحق ذاتها ، لذلك فإنه يجب القبول بأن لحق فنانى الاداء خصائص خاصة بسبب العمل الذي يرد عليه ، و بالتالي لا تقوم الحاجة إلى إدراجه في نطاق حق الملكية .

و لعل النقد السابق هو الذي دفع المشرع في مصر إلى العدول عما ورد به نص المادة 12 من التقنين المدني القديم و الذي جاء بأن حق المؤلف " حق ملكية " ، لذلك فقد ورد نص المادة 86 من التقنين المدني الحالي بأن : "الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية تنظمها قوانين خاصة ".

السيناريو الثالث
نظرية حقوق الملكية الفكرية

أولا:المبادئ الأساسية للسيناريو

تقوم هذا السيناريو على أساس من أن حق فنانى الاداء لا يمكن اعتباره حقا شخصيا كما أنه ليس حق ملكية عادية و إنما هو حق جديد يقوم على التفرقة بين المادة والفكر في إطار حق الملكية. و قد انطلق أنصار هذه النظرية استنادا على ما وجهوه من نقد إلى التقسيم التقليدي للحقوق إلى حقوق شخصية و حقوق عينية بما يتعارض مع استيعاب ظهور حقوق جديدة مثل حق المؤلف وحق المخترع على براءة الاختراع . ومما سبق انتهى هذا الفقيه إلى ضرورة القبول بطائفة جديدة من الحقوق أطلق عليها " الحقوق الفكرية " محلها ليس شيئا ماديا و إنما " الأفكار" .

ثانيا : نقد سيناريو الحقوق الفكرية:

بالرغم من أن سيناريو الحقوق الفكرية هي في ذاتها مبتكرة ، و أنها قد أدت إلى الإعلاء من قيمة العمل الذهني ، إلا جانب كبير من الفقه قد ذهب إلى القول بأن دمج الحقوق الأدبية و الحقوق المالية في حق واحد يخلط بين هذين النوعين من الحقوق اللذين و إن اتفقا في بعض الجوانب فإنهما يختلفان في جوانب أخرى .

السيناريو الراجح

سيناريو ازدواج طبيعة حق فنانى الاداء

أولا :المبادئ الأساسية لسيناريو الازدواج

يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق فنانى الاداء ليس حقا واحدا ، و إنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي . ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما صدر حكمها الشهير في قضية " لوكوك" بتقرير ازدواج حق المؤلف والحقوق المرتبطة به (فنانى الاداء ، منتجى التسجيلات الصوتية ، هيئات الاذاعة والتليفزيون)

وما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته، و يخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق.

وهكذا فإنه و استنادا إلى حق المؤلف المالي فإن المؤلف يتمتع بحق مانع استئثاري يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفه – الذي لا يمكن أن ينشر دون رضائه – وهو ما يخوله الحصول على المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال . ولما كان هذا الحق ذو طابع مالي فإنه يكون قابلا للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته . أما الحق الآخر الذي يتمتع به المؤلف فهو الحق الأدبي والذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية.

وفي هذا الصدد يفرق بعض أنصار هذا السيناريو بين المؤلف الذي يتنازل عن بعض الطبعات من مصنفه وذلك الذي يتنازل تنازلا كاملا عن حقه على المصنف : ففي الفرض

الأول يبقى المؤلف مسيطرا على المصنف بما يمكنه من تعديله أو حتى تدميره . أما في الفرض الثاني فإن المؤلف لا يحق له تعديل أو تدمير مصنفه .

ثانيا: نقد سيناريو ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف :

لقد أدى تغليب الحق المالي على الحق الأدبي في هذه النظرية إلى التضحية بمصالح المؤلف، إذ تؤدي النظرية السابقة في حالة الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي إلى حرمان المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو من حقه في تدميره، بالرغم من أنه كان من الممكن لهذه النظرية أن تعترف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لمن تم التنازل له عن الحق المالي له عن الأضرار التي قد تلحق به.

أما بالنسبة لما تبنته هذا السيناريو من إتاحة استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف ، فإن هذا التصور قد يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداءا على الحق الأدبي للمؤلف و بالتالي إهدار جوهر هذا الحق و الذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف .

ثالثا : الدفاع عن هذا السيناريو:

1- وضع الحد الفاصل بين الحق الأدبي و الحق المالي :

حاول بعض الفقه إصلاح هذه النظرية في مواجهة الانتقادات التي وجهت إليها . لذلك فقد قام بإيضاح الحد الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي معطيا الأولوية للحق الأدبي . ولقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أنه وفي المراحل الأولى والتي تتمثل في قيام المؤلف بكتابة مصنفه وإعداده للنشر فإن الحق الأدبي يقوم منفردا بحيث لا يكون فيها وجود للحق المالي . أما في المرحلة التي يكون المؤلف فيها قد قام بنشر مصنفه ، فإن الحق المالي للمؤلف يقوم بحيث يمكنه التنازل عنه إلى الغير .

على أنه وفي هذه المرحلة الأخيرة ، فإن تعاصر الحقين لا ينتقص من سلطة المؤلف في أن يعدل مصنفه أو يعيد تأليفه من جديد بالإضافة إلى حقه في منع كل تحريف أو تشويه

للمصنف ، ذلك أن المجد والشهرة أو ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو من تبعات لا يقل منفعة عن الحق المالي.

2- انتصار سيناريو إزدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف

يتجه معظم الفقه إلى أن هناك تطابقا بين شخصية المؤلف وبين المصنف .

فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها ، وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين للغير في استعمال بعض سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي . لذلك فإن الناشر و إن انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي ، إلا أنه لا يمكن اعتباره مشتريا للحق الأدبي. و يستفاد مما تقدم أنه على الناشر احترام " النسخة الأصلية " التي سلمها له المؤلف مما يعني أنه لا يستطيع أن يقوم بالتعديل أو بالحذف في المصنف .

ويترتب على هذا أن أهم خصائص الحق الأدبي للمؤلف تتركز في الدوام وعدم القابلية للتصرف، وذلك استنادا إلى أن هذا الحق يتعلق بالاحترام الواجب لشخص الإنسان، و لقد رفضت هذه النظرية تشبيه حق المؤلف بالملكية. لذلك فإن التزام الناشر باحترام اسم المؤلف ينجم عن "حق الأبوة على المصنف". كذلك فإن الحق الأدبي يرتبط به "الحق في احترام المصنف" بما يؤدي إلى عدم إمكان قيام الناشر بتعديل المصنف بالحذف أو بالإضافة أو بأي تشويه آخر.

وحيث أيد القضاء الفرنسي حماية حق المؤلف ضد كل تشويه أو تحريف، فإن الفضل يرجع لمحكمة النقض الفرنسية في ظهور نظرية الازدواج في مجال حق المؤلف ، حيث أنها اعترفت بالازدواج واستقرت على الاعتراف به في جميع أحكامها .لهذا و في حكمها الشهير "دعوى لكوك" والسالف الإشارة إليها، صدر حكم محكمة النقض الفرنسية بعد تحليل عميق ودقيق لطبيعة حق المؤلف بتأييد ازدواج حق المؤلف.

وترتيبا على ذلك فإن حقوق فناني الأداء ينقسم إلى قسمين ، القسم الأول منها يتعلق بحقوقه الأدبية على الأداء ذاته ، أما القسم الثاني فيتصل بالحقوق المالية المتعلقة باستغلال هذا الأداء على النحو الذي يحقق المصالح المادية لصاحبه .

و قد جاء النص على هذه الحقوق في جميع المعاهدات الدولية ،ونبين هذه الحقوق فيما يلي :

* الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء غير المثبتة :

تتمثل هذه الحقوق في إمكانية منع ما يلي :

1- منع إذاعة الأداء أو نقله للجمهور دون موافقة الفنان شريطة كونه لم يسبق إذاعته

2- منع تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم .

- وقد نصت إتفاقية روما على هذه الحقوق في المادة 1/7.

- و كذلك نصت عليها إتفاقية التريبس في المادة 1/14 .

- و نصت عليها إتفاقية الويبو فيما ورد به نص المادة 6 .

* الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء المثبتة :

هي حقوق فناني الأداء الاستئثارية في التصريح بالاستنساخ أو التوزيع أو التأجير أو إتاحة الأداء المثبت

أولا : الإستنساخ :

المقصود بالإستنساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت ، و على ذلك يعد من قبيل الإعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الأداء دون موافقة الفنان المؤدي .

و لقد اعتبرت إتفاقية روما من قبيل الإستنساخ المحظور ما يلي : (م7 / ج)

1- حالة ما إذا أجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقة فناني الأداء .

2-حالة ما إذا أجري الإستنساخ لغير الأغراض التي وافق عليها فنان الأداء .

3- حالة ما إذا أجري التثبيت الأصلي وفقا لأحكام المادة 15 و جرى استنساخه لأغراض تختلف عن تلك المشار إليها في تلك الأحكام (الإنتفاع الخاص – الإنتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية أو التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للإنتفاع به في برامجها الإذاعية – الإنتفاع المقصور على أغراض البحث العلمي)

ـ كذلك فلقد وردت نصوص اتفاقية التريبس على حق المؤدين في منع عمل نسخ من التسجيلات دون ترخيص منهم

(م1/14) .

ـو جاءت في ذات التوجه و بذات الحق نصوص معاهدة الويبو حيث ورد نص المادة السابعة من هذه الاتفاقية بأنه" تمتع فنانو الأداء بالحق الإستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو أي شكل كان "

ـ و مما لا شك فيه أن للفنان الموافقة اللاحقة على الاستغلال الذي تم بداءه من غير استئذانه

ـ و بالرغم من أن حق فنان الأداء ثابت بالضرورة و إعمالا للمبادئ العامة في القانون ، إلا أن المادة 19 من إتفاقية روما أرادت أن تقيد من ذلك الحق حينما تتعارض طبيعة العمل الفني مع الإبقاء عليه ، لذلك فلقد ورد نصها بشأن وقف إعمال الحماية المقررة لحقوق فناني الأداء و المنصوص عليها بالمادة 7 منها بمجرد موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت بصري أو سمعي بصري .

<u>ثانيا : حق التوزيع :</u>

المقصود بحق التوزيع هو حق فنانو الأداء الاستئثاري في التصريح بإتاحة أي نسخة عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية و ذلك بنقل ملكيتها بأية طريقة .

وبينما لم يرد النص علي ذلك الحق اتفاقية روما أو تربس، فلقد نصت عليه اتفاقية الويبو في المادة الثامنة منها.

و جدير بالذكر أن المعاهدة (الويبو) تركت للأطراف المتعاقدة حرية تحديد شروط استنفاذ الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

ثالثا : حق التأجير :

و هو حق فنان الأداء الاستئثاري في التصريح بتأجير أي نسخة من أوجه أدائه المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

و بالنظر إلى خلو اتفاقية روما للتسجيلات الصوتية من تحديد لهذا الحق، فقد ورد في اتفاقية الويبو (1996) نص المادة التاسعة / فقرة أولى بتقرير الحق الاستئثاري للمؤدي في التأجير.

و لقد أجازت اتفاقية الويبو للدول الأعضاء التي كانت في تاريخ 1991/4/15 و لا تزال تطبق نظاما يكفل مكافأة عادلة لفنان الأداء مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائه المثبتة، أن تستمر في تطبيقه شريطة ألا يلحق ذلك ضررا بفنان الأداء في حقوقه الاستئثارية في الاستنساخ.

رابعا : حق إتاحة الأداء المثبت:

لم يرد في التربس أو في اتفاقية روما أي تعريف لحق إتاحة الأداء المثبت، مما أثار جدلا حول تحديد ماهية هذا الحق.

لذلك فقد ورد نص المادة العاشرة من اتفاقية الويبو التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996 بأن حق إتاحة الأداء المثبت هو" حق استئثاري " لفنان الأداء في التصريح بإتاحة أوجه أدائه المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان و في وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

و قد جاء النص على هذه الحقوق في جميع المعاهدات الدولية، ونبين هذه الحقوق فيما يلي:

ب/1- الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء غير المثبتة:

تتمثل هذه الحقوق في إمكانية منع ما يلي:

ب/1/1- منع إذاعة الأداء أو نقله للجمهور دون موافقة الفنان شريطة كونه لم يسبق إذاعته

ب/ 2/1 - منع تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم .

* و قد نصت إتفاقية روما على هذه الحقوق في المادة 1/7/أ- ب . .

* و كذلك نصت عليها إتفاقية التريبس في المادة 1/14 . .

* و نصت عليها إتفاقية الوايبو فيما ورد به نص المادة 6 .

ب/2- الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء المثبتة :

هي حقوق فنانو الأداء الإستئثارية في التصريح بالإستنساخ أو التوزيع أو التأجير أو إتاحة الأداء المثبت.

2-1-2 منتجي التسجيلات الصوتية:

تعريف منتج التسجيل الصوتي: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتثبيت الأصوات أو الأداء أو غير ذلك من الأصوات لأول مرة.

ويتمتع منتجي التسجيلات الصوتية بعدد من الحقوق المالية الاستئثارية التي تمنع من استغلال تسجيلاتهم أو إتاحتها علنيا دون موافقة منهم.

موقف اتفاقية روما: أعطت اتفاقية روما في المادة 10 لمنتجي التسجيلات الصوتية حقا استئثاريا في شأن الاستنساخ، فللمنتج أن يصرح أو يحظر استنساخ التسجيل.

وأوجبت الاتفاقية على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية أو نسخة لإذاعته أو نقله للجمهور أن يدفع مكافأة عادلة للفنان أو منتج التسجيلات أو كليهما.

كذلك أعطت اتفاقية تربس أيضا منتجو التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه (2/14) و حق إجازة حظر التأجير.

وفي اتفاقية الويبو فقد قسمت الحقوق المخولة لمنتج التسجيلات إلى حق الاستنساخ والتوزيع و التأجير والإتاحة، وأعطيت للمنتج جميع هذه الحقوق بصورة استئثارية، و بذلك فلم تختلف عن حقوق فناني الأداء.

كذلك فقد قررت اتفاقية الويبو حق لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع بالمصنف واعتبرت التسجيلات الصوتية المتاحة بحيث يمكن لأي فرد من الجمهور الإطلاع عليها في المكان والزمان الذي يريده كما لو كانت نشرت لأغراض تجارية.

1-2-1-2 مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية

وردت نصوص اتفاقية تربس بأن تكون فترة الحماية 50 سنة على الأقل تبدأ اعتبارا من السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء.

وأعطت اتفاقية الويبو حماية لمدة 50 سنة على الأقل لفناني الأداء تبدأ أيضا من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء.

أما منتجي التسجيلات الصوتية فقد فرقت الاتفاقية بين حالة النشر أو عدم النشر ففي الحالة الثانية تبدأ الخمسين سنة من تاريخ التثبيت أما إذا تم النشر تبدأ المدة من السنة التالية للنشر.

2-1-3 هيئات الإذاعة:

نصت اتفاقية روما (م 13) على حدود دنيا لهيئات الإذاعة تجعل لها الحق في أن تصر أو تحظر إعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو استنساخ ما تم تثبيته من برامجها دون موافقتها أو استنساخ ما تم من تثبيتات برامجها طبقا للاستثناءات المباحة و ذلك بغرض استخدامها في أغراض أخرى غير تلك الاستثناءات.

وكذلك حق التصريح أو الحظر بالنسبة لنقل برامجها التليفزيونية إلى الجمهور إذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء رسوم دخول.

وفي اتفاقية تربس أعطت هذه الاتفاقية (م3/14) خيارا للدول الأعضاء في أن تمنح الحقوق لهيئات الإذاعة أو مالك حقوق المؤلف مع مراعاة أحكام معاهدة برن، و هذه الحقوق هي:

التصريح أو حظر تسجيل البرامج الإذاعية و عمل نسخ من التسجيلات و إعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية و نقلها بالتليفزيون و مدة الحماية في التربس 20 سنة من نهاية سنة البث كحد أدنى.

2-1-3-1 البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية

يقصد بمصطلح تابع صناعي: كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء وتستخدم هذه التوابع الصناعية في الاتصالات وبوجه خاص في نقل البرامج التليفزيونية بين البلدان المختلفة متخطية بذلك الحواجز الجغرافية والسياسية.

لذا تعد التوابع الصناعية أو وفقا للتعبير الدارج الأقمار الصناعية وسيلة متميزة لتبادل الاتصالات بين الدول المختلفة، وهو ما ترتب عليه إحداث ثورة حقيقية في مجال البث الإذاعي.

وترجع بداية العهد في التفكير في هذه الوسيلة إلى أواخر الأربعينات، فقد اقترح البعض وضع ثلاثة توابع صناعية في مدارات فضائية تبعد عن الأرض مسافة 22.300 ألف ميل فوق خط الاستواء حيث يسير أي جسم في هذا الموضع بسرعة الأرض وفي اتجاهها دون الخروج عن المدار، بغرض تحقيق نظام متكامل للاتصالات الفضائية. باستخدام هوائيات ثابتة . وفي عام 1962 أطلقت الولايات المتحدة التابع الصناعي تلستار Telestar وفي أكتوبر/تشرين ثان عام 1957 أرسل التابع السوفيتي Sputnik1، وبعد ذلك بثلاثة أشهر أطلق التابع الأمريكي Explorer 1 ، وهو ما أتاح لأول مرة استخدام الفضاء في الاستشعار عن بعد، واستطلاع المناخ والاتصالات والبث الإذاعي. وكان للتابع الهندي Indian Satellite instructional: Site Experiments فضل تأكيد هذا كله حيث وجه البث الإذاعي عن بعد لمناطق القرن الهندي المحرومة من تلقي الإرسال التليفزيوني. فنقل البرامج التليفزيونية من بلد إلى آخر محققاً بذلك ثورة تكنولوجية عظيمة الأهمية في مجال الاتصالات ولحق بهذا التابع سلسلة من التوابع الصناعية الأمريكية والأوربية.

وتنبه العرب في وقت مبكر إلى أهمية الاستغلال العلمي والثقافي لهذه التكنولوجيا الحديثة، وصدرت عن مؤتمراتهم عدة توصيات بضرورة إنشاء شبكة فضائية للعرب. وفي عام 1976 أنشئت المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية تحت اسم عربسات (ARABSAT) بغرض خدمة الاتصالات بين بلاد الوطن العربي بوجه عام، ونقل الإرسال الإذاعي والتليفزيون المحلي والجماعي فيما بينها بوجه خاص، وسرعان ما تحقق الحلم الكبير، وأطلق التابع الصناعي العربي الأول في شهر فبراير/شباط عام 1985 من

قاعدة كورو الجوية بمستعمرة جويانا الفرنسية بأمريكا الوسطى بواسطة الصاروخ الفرنسي آريان، وحمل هذا التابع اسم Aأ.

** <u>التوابع الصناعية وحق المؤلف</u>

نظرية بوجش (Théorie Bogsch):-

تعرف هذه النظرية بالمبادئ التسعة المعروفة دوليا باسم نظرية بوجش (Théorie Bogsch) نسبة إلى الدكتور أرباد بوجش (Arpad Bogsch) مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (قبل نهاية التسعينات).

ويمكن أن نوجز هذه المبادئ التسعة التي حازت قبولاً دوليًا عامًا - وإن كان البعض قد تحفظ عليها – على النحو الآتي:-

1- تعد الإذاعة بواسطة التوابع الصناعية ذات الإرسال الإذاعي المباشر بثاً إذاعياً وفقاً لاتفاقية برن واتفاقيتي جنيف (المعروفة باسم الاتفاقية العالمية) وروما.

ويجب أن يتمتع أصحاب الحقوق من المؤلفين أو خلفهم والمؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرام وهيئات الإذاعة عند البث الإذاعي المباشر عبر هذه التوابع الصناعية لمصنفاتهم بنفس الحقوق التي يتمتعون بها عند البث الإذاعي التقليدي (بواسطة المحطات الأرضية) (مبدأ رقم 11 بشأن المصنفات السمعية البصرية).

2- المسئول عن البث الإذاعي المباشر عبر التوابع الصناعية هو القائم بالإذاعة عند البداية (من يمنح الأمر بالإذاعة) وتنعقد مسئوليته هذه في مواجهة أصحاب حقوق المؤلف على المصنفات المذاعة وكذلك في مواجهة المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرام وهيئات الإذاعة الذين قد تتعلق حقوقهم بهذه المصنفات (مبدأ رقم 12 بشأن المصنفات السمعية البصرية).

3- إذا تم التوصيل العلني (البث بغرض الاستقبال من الجمهور) عن طريق تابع صناعي للإرسال الإذاعي المباشر، تعد عملية التوصيل (البث) واقعة، في نفس الوقت، في

البلاد التـي ترسل منهـا الإشـارات حاملـة البرنـامج وفـي كل الـدول التـي يغطيهـا التـابع الصـناعي بإرسـاله (وللجمهـور المسـتهدف بتوصـيل (ببـث) المصـنفات السـمعية البصرية) (مبدأ رقم 13 بشأن المصنفات السمعية البصرية).

4- القوانين الوطنيـة الواجبـة التطبيق وفقـا لاتفاقيات برن والعالميـة وروما - والتـي تأخذ جميعها بمبـدأ المعاملـة الوطنيـة - هـي، فـي آن واحد، قـانون الدولـة التـي ترسل منهـا الإشارات حاملة البرنـامج وقانون كل دولـة مغطاة بإرسال التابع الصناعي. فإذا لـم تكن القوانين الوطنية المطروحة تمنح نفس نمط ودرجة الحماية، فيتعين تطبيـق المسـتوى الأعلى للحماية (مبدأ رقم 14 بشأن المصنفات السمعية البصرية).

5- يتعين اعتبار مجموع عمليات بث الإشارات حاملة البرنـامج (إرسال: الرابطة الصـاعدة، والرابطـة الهابطـة والنقـل مـن المحطـة الأرضـية) عنـد البـث بواسطـة تـابع صنـاعي لـه نطاق خدمـة محدد بمثابة عملية إذاعة واحدة ووحيدة مكونـة مـن عدة مراحـل. كنتيجـة لذلك، عنـدما يـتم بـث مصـنفات سـمعية بصـرية بهذه الوسـيلة يجب أن يتمتـع أصحاب حقوق المؤلف عليها وكذلك المؤدين والعـازفين ومنتجـي الفونـوجرام وهيئـات الإذاعـة الـذين تتعلـق حقـوقهم بهـذه المصـنفات بنفس الحقـوق التـي يتمتعـون بهـا عنـد البـث الإذاعي التقليدي (بواسطة المحطات الأرضية) (مبدأ رقم 15 بشأن المصنفات السمعية البصرية).

6- تنعقد مسئولية كل مـن هيئـة الإذاعـة الأصلية وهيئـة الإذاعـة التـي تبث الإرسـال مـن المحطة الأرضية المستقبلة معـاً فـي مواجهـة أصـحاب حقـوق المؤلـف علـى المصـنفات السـمعية البصـرية وكـذلك المـؤدين والعـازفين ومنتجـي الفونـوجرام وهيئـات الإذاعـة الذين قد تتعلق حقوقهم بالبث وذلك فيما يتعلق بالمرحلة الأخيرة من الإذاعـة (بواسـطة المحطة الأرضية). وتنفرد هيئة الإذاعة الأصلية بالمسئولية عن المراحل السابقة علـى المرحلة الأخيرة في مواجهة أصحاب الحقوق (مبدأ رقم 16 بشأن المصـنفات السـمعية والبصرية).

7- إذا تم التوصيل العلني (البث بغرض الاستقبال من الجمهور) عن طريق تابع صناعي للإرسال الإذاعي المحدد نطاق الخدمة، والذي يمتد نطاق تشغيله بواسطة محطة أرضية، فإن التوصيل (البث) يقع، في نفس الوقت، في البلد الذي ترسل منه الإشارات حاملة البرنامج صوب التابع الصناعي وفي كل دولة من الدول التي تقوم المحطة الأرضية بتوزيع إرسالها عليها وللجمهور المستهدف بتوصيل (ببث) المصنفات السمعية البصرية (مبدأ رقم 17 بشأن المصنفات السمعية البصرية).

8- القوانين الوطنية واجبة التطبيق - وفقاً لاتفاقيات برن والعالمية وروما التي تنص جميعا على مبدأ المعاملة الوطنية – تتمثل في نفس الوقت – في قانون الدولة التي ترسل منها الإشارات حاملة البرنامج صوب التابع الصناعي المحدد نطاق الخدمة وقانون كل دولة توزع المحطة الأرضية الإرسال فيها. فإذا رجع أصحاب الحقوق بحقوقهم على الهيئة التي تنقل الإشارات من المحطة الأرضية، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة الواقعة فيها المحطة الأرضية. وإذا اختار هؤلاء الرجوع بحقوقهم على الهيئة التي تنقل الإشارات إلى التابع الصناعي، وكانت القوانين الوطنية لا تمنح نفس نمط ودرجة الحماية، فيتعين تطبيق المستوى الأعلى في الحماية (مبدأ رقم 18 بشأن المصنفات السمعية البصرية).

9- إذا كان التابع الصناعي المحدد نطاق الخدمة يبث إشارات يمكن استقبالها بواسطة الجمهور العريض عن طريق أداة استقبال شائعة الاستخدام بين الجمهور، فلا يجب أن نعتبر بث هذه الإشارات فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نقلاً إذاعياً عبر التابع الصناعي المحدد نطاق الخدمة ولكن نقلاً إذاعياً بواسطة تابع صناعي للإذاعة المباشرة (مبدأ رقم 19 بشأن المصنفات السمعية البصرية).

2-3-1-2 حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت

تمهيد:

الإنترنت أو شبكة الاتصالات الدولية أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من القرن الماضي لخدمة عمليات التأهب السريع للقوات المسلحة الأمريكية في حال نشوب حرب نووية أو أي هجوم يهدد أمنها ومصطلح الشبكات يقصد به في اللغة هي التي تسمح لأجهزة الحاسبات المتواجدة على الشبكة بأن تتصل ببعضها وتتحدث إلى بعضها والمقصود بالتحدث هو تبادل البيانات والمعلومات والملفات والإشارات فيما بينها: وفي بداية الثمانينيات من القرن الماضي استخدمت الشبكة الموجودة المتصلة بروتوكول الاتصال TCP/IP ، وبهذا أصبحت الشبكة أبرنت هي العمود الفقري للاتصال بين المواقع، وعند التحول إلى هذا البروتوكول وعلى وجه التحديد في سنة 1983 ولدت الشبكة الدولية الإنترنت. وفي منتصف عام 1993 خرج من معطف الإنترنت أجنحة للوسائط المتعددة وهي عبارة عن مجموعة من مستلزمات البرمجة أو البرامج الخاصة ووسيلة لتجميع الوثائق معاً مما يتيح لمستخدمي هذه الوسائط التجول عبر الشبكة وأن يشاهدوا كل ما فيها بالصوت والصورة والفيديو. وهكذا لم تعد الإنترنت مجرد وسيلة لإرسال واستقبال البريد الإلكتروني ونقل البيانات عبر الشبكة بل أصبحت مكان يعج بالناس والأفكار تستطيع زيارته والتجول في جنباته وهو ما يسمى بالواقع الإفتراضي cyber space، وهي الشبكة التي أضافت بعداً جديداً وهو التفاعل وليس مجرد بث معلومات وتجدر الإشارة إلى ما يسمى بخدمة ويب world wide web وهي إحدى الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة لإتاحتها للآخرين. وتحتوي هذه الصفحات على كلمات معينة يمكن بواسطتها الدخول إلى صفحات أخرى وكل صفحة أو موقع على هذه الشبكة له عنوان خاص يتم الدخول على هذا الموقع بواسطته. وتسمى شبكة النسيج العالمي أو الشبكة العنكبوتية.

وتقوم فكرة الشبكة العنكبوتية على أسلوب تكنولوجي يعلق عليه النص المحوري Hypertext. وهذا النص يقوم بتنظيم البيانات مما يساعد على استعادة هذا النوع من المعلومات. وهذا التطور التكنولوجي الضخم في مجال المعلوماتية شأنه شأن أي تطور علمي في أي مجال من المجالات يثير تساؤلاً حول ما إذا كان هذا التقدم يجب أن تحكمه ضوابط قانونية فمن جهة يجب أن يتاح المجال للتقدم العلمي لتحقيق تطور الإنسانية، ومن جهة أخرى فإن التقدم العلمي يكون لمصلح الإنسانية وليس على حسابها أي يجب أن يحترم حقوق الإنسان التي تعتبر حجر الزاوية في تقدم الإنسان وإزهاره.

أولا: تحديد المصنفات الرقمية

من الوجهة التاريخية ابتدأ التفكير بحماية اجهزة الكمبيوتر والاتصالات (المادية) بوصفها معدات ووسائل تقنية المعلومات ، فكان نظام براءات الاختراع هو النظام المتناسب مع هذا الغرض باعتبار براءة الاختراع ترد بشان مخترع جديد يتصف بالابتكارية والجدة وبالقابلية للاستغلال الصناعي. وتتمثل المصنفات الرقمية ببرامج الحاسوب (الكمبيوتر) وبقواعد البيانات وبالدوائر المتكاملة، اما في بيئة الانترنت فتتمثل باسماء نطاقات او مواقع الانترنت، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الالكتروني نصوصا وصورا ومواد سمعيـــة ومرئيـة (الوسائط المتعددة).

ثانيا: مشاكل المصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت

من الوجهة القانونية تثير الانترنت العديد من المشكلات على نحو مستقل عن عالم الحوسبة والاتصالات ، وان كانت هذه المشكلات في حقيقتها تمثل جزءا من مشكلات تقنية المعلومات برمتها ومثارة في بيئتها ، ويمكن تاطير هذه المشاكل ضمن ثلاث طوائف :-

الاولى :- مشكلات عقود الانترنت ابتداء من عقود الاشتراك في الخدمة مرورا بالعقود ذات المحتوى التقني ، وعقود الجهات ذات العلاقة بمواقع الانترنت او عقود المستخدمين مع

المواقع بما فيها عقود طلب الخدمات والتسوق الالكتروني وعقود الخدمات المدفوعة والمجانية كعقود البريد الالكتروني ورخص استخدام وتنزيل البرامج وعقود ورخص نقل التكنولوجيا وغيرها من العقود التي تقع في نطاق العقود الالكترونية او العقود المبرمة عبر المراسلات الالكترونية . والجامع المشترك بين هذه العقود والتصرفات المتصلة بالانترنت انها تتعلق بالتنظيم القانوني للتعامل مع الانترنت وعبرها.

والثانية :- مشكلات حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين في بيئة الانترنت وتضم حقوق المستهلك بوجه عام وحماية الحق في الحياة الخاصة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت .

اما الثالثة :- فتتصل بمشكلات امن المعلومات سواء بالنسبة لمواقع الانترنت او انظمة المستخدمين .

اما عن الطائفة الاولى فان محل تناولها دراسات الاعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية ، وبالنسبة للطائفة الثانية ، فان موضع دراستها يستتبع الفرع محل الدراسة ، فدراسة حماية الحياة الخاصة مناطه دراسات حقوق الانسان وتاثرها بتقنية المعلومات او الدراسات الجنائية الخاصة بامن العلومات محل دراسة الطائفة الثانية المشار اليها ، ودراسة حماية المستهلك يكون مناطه الدراسات القانونية في حقل ميادين حماية المستهلك من المخاطر الاقتصادية والصحية والثقافية والاجتماعية وغيرها . وبالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت فان محل تناولها دراسات الملكية الفكرية عموما ودراسات حق المؤلف على وجه الخصوص . اما الطائفة الثالثة فان محل تناولها دراسات امن المعلومات وجرائم الكمبيوتر والانترنت والاتصالات ، والحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت تثير التساؤل ابتداء بشان تحديد حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت ، وتحديد المصنفات محل الحماية ، واستقصاء الحماية اللازمة لمواجهة الاعتداءات والمخاطر التي تعترض هذه الحقوق ، وتقييم ما اذا كانت القواعد

القائمة ضمن تشريعات الملكية الفكرية او غيرها من التشريعات كافية لتوفير الحماية لهذه الحقوق ام ان هناك ثمة حاجة لتشريعات خاصة بالمصنفات محل الحماية في بيئة الانترنت ، وهذه المسائل لما تزل مثار جدال ومحل بحث، ونعرض فيما يلي لابرز المسائل المتصلة باسماء النطاقات والنشر الالكتروني والوسائط المتعددة او محتوى الموقع كمقدمة لدراسات اكثر تعمقا فيما تثيره هذه الموضوعات من اشكالات قانونية.

ثالثا: تشريعات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية:

جدول رقم (4) خصائص ومحتوى تشريعات حماية الملكية الفكرية المتصلة بتقنية المعلومات

مسماها الشائع	قوانين حق المؤلف / الملكية الفكرية (laws copyright)
وصفها العام	تشريعات حماية حقوق المؤلف المادية والمعنوية على انتاجه من البرمجيات وقواعد المعلومات ودوائر الطبوغرافيا (الدوائر المتكاملة) ، اضافة الى الاتجاه الحديث لحماية اسماء النطاقات ومحتوى المواقع على الانترنت والمواد محل التجارة الالكترونية .
مبرر وجودها	سنت هذه التشريعات لتوفير الحماية القانونية للمصنفات المتصلة بالتقنية العالية الموضوعة من قبل مؤلفيها ضمن جهدهم الفكري ، وبعد حسم الجدل حول نظام الحماية من حيث اخضاعها (وتحديدا البرامج وقواعد البيانات) للحماية الفكرية الادبية والفنية وليس الملكية الصناعية (براءات الاختراع) مع مراعاة ان المنتجات التقنية الصناعية كاجهزة او نحوها التي تصلح للاستغلال الصناعي تعد من قبيل براءات الاختراع اضافة الى ان حماية الدوائر المتكاملة يقع ضمن نطاق خاص لما ينطوي عليه من عناصر تتصل بحماية الملكية الادبية وحماية الملكية الصناعية . وقد تزايد الاتجاه نحو هذه التشريعات بسبب الاتفاقيات الدولية وتحديدا اتفاقية تربس العالمية (واحدة من اتفاقيات منظمة التجارة الدولية) وبسبب اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة ، وبسبب اعتبار برامج الحاسوب من بين مصنفات اتفاقية برن للملكية الادبية والفنية بموجب الاضافة التي نصت عليها اتفاقية تربس المذكورة . وتخضع هذه التشريعات للتطوير واعادة البحث بسبب ما ظهر من تحديات في ظل النشر الالكتروني وحماية مواقع المعلومات على الانترنت .

تابع جدول (4) خصائص ومحتوى تشريعات حماية الملكية الفكرية المتصلة بتقنية المعلومات

هدفها ونطاقها	توفير الحماية القانونية للحق في الابداع في حقل مصنفات التقنية العالية والحق في الاستغلال العادل والمشروع لعائدات هذه المصنفات وذلك ضمن تنظيم وقواعد ادارية ومدنية وجزائية .
الحقبة الزمنية لانطلاقها وترتيبها	ثالث موجة تشريعية انطلقت بوجه عام في الثمانينات مع أن بعض الدول اهتمت بموضوعها قبل ذلك (الفلبين تحديدا) ، لكن انطلاقها الفعلي تم في الثمانينات بعد حسم الجدل حول محل الحماية ، اهي تشريعات حق المؤلف ام براءات الاختراع . وخضعت لتعديلات متتالية والى تنظيم خلال الثمانينات والتسعينات . ولا تزال تخضع للتطوير والتعديل بسبب استحقاقات الاتفاقات الدولية .
الفرع القانوني ذو العلاقة	قانون الملكية الفكرية في النظم التي تقر بوجوده استقلالا ، اما في النظم التي لا تسلك هذا المسلك فتتوزع قواعده بين القانون المدني ، والقانون الجنائي (المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف بالنسخ غير المشروع واعادة الانتاج والتقليد) ، القانون الاداري (التنظيم الاداري للجهات المناط بها حماية حقوق المؤلف / وزارات الثقافة والصناعة والتجارة والاعلام – مكاتب الحماية والمكتبات الوطنية).
محلها ذو العلاقة بالتكنولوجيا	البرمجيات التشغيلية والتطبيقية الموجودة على اقراص ووسائط التخزين المستقلة او المخزنة داخل النظم والشبكات اضافة الى قواعد المعلومات التي تمثل تنظيما وتبويبا لمعلومات ضمن اطار تشغيل وتطبيق برمجي يميزها عن غيرها ، والدوائر التقنية المتكاملة ذات البرمجة من مصدرها (جهة الصنع)
محتواها بوجه عام	القواعد القانونية المنظمة للحقوق المعنوية والمالية لمؤلف المصنفات التقنية محل الحماية ، والقواعد المنظمة لنطاق ومدة الحماية والاستثناءات عليها وقواعد التنظيم الاداري لجهات الضبط والحماية الحكومية ، وقواعد المسؤولية المدنية والجزائية المتعلقة بالمخلين بحقوق المؤلف والجزاءات المقررة ونطاق صلاحيات القضاء واجراءاته التحفظية والعقابية والتكميلية وتدابيره الاحترازية.

<u>المصدر:</u> الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية

http://www.arablaw.org/ComputerEncyclopedia.htm

قائمة تشريعات الملكية الفكرية في حقل التقنية لمختلف دول العالم

الدولة	التشريعات وتاريخ سنها واعادة سنها وتعديلاتها
الفلبين Philippine	المرسوم الرئاسي رقم 49 تاريخ 1972/11/14. The Presidential Decree No. 49 of 14 November 1972.
الولايات المتحدة الأمريكية U S A	1-قانون حق المؤلف لبرامج الحاسوب لسنة 1980-المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1974 .(حماية البرمجيات) 1- The Computer Software Copyright Act 1980 amending the Copyright Act 1974 (17 U.S.C. §§ 101, 117 2- قانون القرصنة والتقليد المعدل لعام 1982 . و قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1980 .(حماية قواعد المعلومات) The Piracy and Counterfeiting Amendment Act of 24 May 1982 (17 U.S.C. § 506) and the Copyright Act as amended 1980 (17 U.S.C. §§ 502 3- قانون حماية شرائح اشباه الموصلات لعام 1984. The Semiconductor Chip Protection Act of 8 November 1984.
ايطاليا Italy	القانون رقم 406 تاريخ 1981/7/29.المتعلق بالاجراءات العاجلة ضد النسخ غير المشروع واعادة الإنتاج (برمجيات وقواعد البيانات) Law No. 406 of 29 July 1981 Concerning Urgent Measures Against the Unlawful Copying, Reproduction. 2- النصوص المتعلقة بحماية تصميم اشباه الموصلات لسنة 1987 . the Provisions Protecting Semiconductor Product Design of 1987;
السويد Sweden	1-القانون رقم 284 لسنة 1982 – قواعد معلومات . Law No. 284 of 19 May 1982 2- قانون حماية تصاميم دوائر اشباه الموصلات رقم 1425لسنة 1986 The Act on the Protection of the Layout-Design of the Circuitry in Semiconductor Products, Law No. 1425 of 18 December 1986 3- قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1989 – برمجيات the Copyright Amendment Act of 1989 1 July 1989
بريطانيا United Kingdom	1- القانون المعدل لقانون حق المؤلف للأعوام 82 و83 و88 – قواعد المعلومات . The Copyright Act 1956 (Amendment) Act 1982 of 13 June 1982, the Copyright Amendment Act 1983, and the Copyright, Designs and Patents Act 1988 (which by Section 107 extends liability to a person who "knows or had reason to believe that the article in question is an infringing copy of a copyright work" 2- قانون حق المؤلف على البرمجيات المعدل لسنة 1986. The Copyright (Computer Software) Amendment Act 1986; 3- نظام حماية انتاج اشباه الموصلات لسنة 1984 . The Semiconductor Product – Protection of Topography – Regulations 1987.
المجر Hungary	مرسوم وزارة الثقافة رقم 15 لسنة 1983 –البرمجيات Decree No. 15 of the Minister of Culture of 12 July 1983;
استراليا Australia	القانون المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1984 المتعلق بالمعلوماتية –البرمجيات . The Copyright Amendment Act 1984 on Informatics
الهند India	القانون المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1984 -برمجيات . The Copyright Amendment Act No. XIX of 1984

تابع قائمة تشريعات الملكية الفكرية في حقل التقنية لمختلف دول العالم

الدولة	التشريعات وتاريخ سنها واعادة سنها وتعديلاتها
المكسيك Mexico	القانون المعدل لقانون حق المؤلف رقم 114 لسنة 1984 – البرمجيات . The Copyright Amendment Act No. 114 of 8 October 1984;
فنلندا Finland	1- قوانين حق المؤلف المعدلة لقانون الأعمال الأدبية والفنية لسنة 1984 ذوات الأرقام 34 لعام 91 و 418 لعام 93 و 446 لعام 1995 البرمجيات و قواعد المعلومات . The Copyright Amendment Acts No. 34/1991 of 11 January 1991, No. 418/1993 of 7 May 1993 and No. 446/1995 of 24 March 1995 the Act Amending the Act Relating to Copyright in Literary and Artistic Works (Law No. 442) of 8 June 1984. 2- قانون حماية طوبوغرافية اشباه الموصلات رقم 32 لسنة 91 The Act on the Protection of Semiconductor Topographies No. 32/1991 of 11 January 1991.
تشيلي Chile	قانون الملكية الفكرية لعام 85 – برمجيات . The Law on Intellectual Property of 7 October 1985
ألمانيا Germany	1- القانون المعدل لقانون حق المؤلف لعام 85 والمعدل مرة اخرى عام 93 – برمجيات . The Copyright Amendment Act of 24 June 1985 and further amendments in Second Act to Amend the Copyright Act of 9 June 1993 2-قانون حماية طوبوغرافية الشرائح الإلكترونية لأشباه الموصلات لعام 87 المعدل عام 90 . The Act on the Protection of Topographies of Micro-Electronic Semiconductor Products of 22 October 1987 as amended 1990 3- المادة السابعة من قانون خدمات المعلومات والاتصالات لعام 1997. Article 7 Information and Communication Services Act of 22 July 1997 .
فرنسا France	1- القانون رقم 660 لعام 1985 – برمجيات . Law No. 85 660 of 3 July 1985 2- قانون حماية طوبوغرافية منتجات اشباه الموصلات رقم 890 لسنة 1987 . The Act on the Protection of the Topographies of Semiconductor Products, Law No. 87 890 of 4 November 1987.
اليابان Japan	1- قانون المعدل لقانون حق المؤلف لعام 1985 . The Copyright Amendment Act of 7 June 1985 2- قانون الدوائر المتكاملة واشباه الموصلات لعام 1985 . The Act Concerning the Circuit Layout of a Semiconductor Integrated Circuit of 31 May 1985.
تايوان China\ Taiwan	قانون حق المؤلف لعام 1985 . The Copyright Law of 1985
البرازيل Brazil	القانون رقم 646 لسنة 1987 . Law No. 7.646 of 18 December 1987.

تابع قائمة تشريعات الملكية الفكرية في حقل التقنية لمختلف دول العالم

الدولة	التشريعات وتاريخ سنها واعادة سنها وتعديلاتها
كندا Canada	1- القسم 42 من قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1987- قواعد معلومات . Section 42 Copyright Act as amended in 1987 2- قانون حق المولف المعدل لعام 1988- برمجيات The Copyright Amendment Act 1988 قانون دوائر الطوبوغرافية المتكاملة لعام 1990 . The Integrated Circuit Topography Act (S.C. 1990.
إسبانيا Spain	1- قانون رقم 22 لسنة 87 المتعلق بالملكية الفكرية وفق اخر تعديل لعام 1996 . Law No. 22/1987 on Intellectual Property of 11 November 1987, latest version passed by R.D. 1/1996 on 12 April 1996 2- قانون الحماية القانونية لطوبوغرافية اشباه الموصلات لعام 1988 . Law on the Legal Protection of the Topographies of Semiconductor Products of 3 May 1988; 3- المادة 270 من القانون الجنائي لعام 1995 . Articles 270 et seq. Criminal Code 1995.
هولندا Netherlands	1- قانون 1987 لحماية الطوبغرافيا الاصلية لمنتجات اشباه الموصلات . The Act of 28 October 1987 on the Protection of Original Topographies of Semiconductor Products 2- قانون حق المؤلف لعام 1994 – برمجيات وقواعد معلومات Copyright Act of 7 July 1994.
الدنمارك Denmark	1- قانون حماية انتاج اشباه الموصلات رقم 778 لسنة 1987 . The Act on the Protection of Semiconductor Products, Law No. 778 of 9 December 1987 2- القانون رقم 153 لسنة 1988 . Law No. 153 of 14 January 1988
(إسرائيل) Israel	أمر / تعليمات حق المؤلف رقم 1911 كما عدلت عام 1988 . The Copyright Ordinance 1911 as amended in 1988
النمسا Austria	1- قانون حماية اشباه الموصلات رقم 372 لسنة 1988. The Semiconductor Protection Act (1988/372). 2- قانون حق المؤلف رقم 93 لسنة 1993 المعدل رقم 151 لسنة 1996 . (برمجيات وقواعد معلومات) Copyright Amendment Act 1993 (1993/93) as amended in 1996/151.
النرويج Norway	قانون حق المؤلف المعدل لعام 1990 . The Copyright Amendment Act of 15 June 1990.
لوكسمبورغ Luxembourg	قانون 1995 المعدل لقانون حق المؤلف لعام 1972 . The Act of 24 April 1995 amending the Copyright Act of 29 March 1972;

<u>المصدر:</u> الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية

http://www.arablaw.org/ComputerEncyclopedia.htm

جدول رقم (7) قائمة تشريعات الملكية الفكرية في حقل التقنية للدول العربية

الدولة	التشريعات وتاريخ سنها واعادة سنها وتعديلاتها
الامارات العربية المتحدة	القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ويتضمن حماية برامج الحاسوب
البحرين	القانون رقم 10 لسنة 1993 والمعدل بالامر الوزاري رقم 1 لسنة 1994- برامج الحاسوب محل حماية
مصر	القانون رقم 82 لسنة 2002
تونس	القانون 36 لسنة 1994 .
قطر	قانون 25 لسنة 1995 - حماية برامج الحاسوب
الأردن Jordan	القانون رقم 22 لسنة 1992 قانون حماية حق المؤلف المعدل بالقانون 14 لسنة 1998 و29 لسنة 1999 .ويشمل حماية البرمجيات وقواعد البيانات. قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000
عمان	قانون حق المؤلف رقم 2000/37 لسنة 2000
الجزائر	قانون 10 لسنة 1997
لبنان	قانون 75 لسنة 1999 (برامج وقواعد بيانات)
Iraq العراق	قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906 كما عدل بقانون رقم 3 لسنة 1971
Saudia السعودية	قانون حق المؤلف رقم11/M لسنة 1989
Kuwait الكويت	قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1961 كما عدل بقانون رقم 5 لسنة 1999
Libya ليبيا	قانون حق المؤلف رقم 9 لسنة 1968 كما عدل بقانون رقم 7 لسنة 1984
Morocco المغرب	قانون حق المؤلف لسنة 1916 كما عدل بقانون رقم 1-69-135 لسنة 1970
Sudan السودان	قانون حق المؤلف لسنة 1996
Yemen اليمن	لملكية الفكرية رقم 19 لسنة 1994
Gaza فلسطين غزة	قانون حق المؤلف رقم 16 لسنة 1924 كما عدل بقانون رقم 30 لسنة 1934

المصدر : دراسة حماية حقوق الملكية الفكرية - مهندس / طلعت زايد – أمين عام الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية – طبعة (1 ، 2 ، 3)

رابعا: النطاق القانوني لحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات في البيئة العربية

تتضمن قوانين حماية حق المؤلف العربية عموما النص على حماية الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة ، والمصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ ، والمصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي ، والمصنفات الموسيقية ، و المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية ، واعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقيـــة والزخرفية ، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض ، وبرامج الحاسوب (كما في طائفة منها) وفي اعقاب سريان اتفاقية تربس في عدد من الدول العربية اصبحت الحماية تمتد الى البرمجيات سواء كانت بلغة المصدر أو الالة ، اضافة الى حماية ما يمكن ان يسمى قواعد المعلومات المجمعة وتحديدا حماية طريقة التجميع سواء اكانت بطريقة تقليدية أم آلية (قواعد البيانات) . وذلك للتوافق مع متطلبات المادة 10 من اتفاقية تربس العالمية (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)

وتحمى برامج الحاسوب وقواعد البيانات وفقا لقوانين حق المؤلف – بوجه عام - طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين عاما بعد وفاته ، ويوجه خبراء التقنية والقانون الدوليين انتقادا لمدة الحماية هذه باعتبارها طويلة لا تتناسب مع الطبيعة المتغيرة والمتسارعة للبرمجيات واستغلالها لمدد قصيرة ، أما إذ كان مالك حقوق المؤلف شخصا معنويا - وهو الفرض الغالب بالنسبة للبرمجيات ، فان مدة الحماية تقل عن مدة حماية حقوق الاشخاص الطبيعين كما في عدد من قوانين الدول العربية .

وتشمل الحماية الحقوق المعنوية للمؤلف والحقوق المالية لاستغلال المصنف وهي حماية استئثارية للمؤلف وحده يمنع بموجبها أي استغلال أو استعمال يضر بمصلحة المؤلف ، وتعطي للمؤلف وحده الحق في استنساخ مصنفه واجازة استعماله ، وفقا لشرائط تقررها القوانين العربية في هذا الحقل تتصل بمباشرة حقوق المؤلف ونطاق

الاستغلال ومحتواه ، تنص الوانين ايضا – على تباين بينها – على استثناءات معينة ترد على مباشرة حقوق المؤلف ، ولا تعد من قبيل التعدي ، مثالها اجازة استخدام المصنف دون اذن المؤلف أو مالك الحق في معرض تقديم المصنف عرضا أو القاءا خلال اجتماع عائلي أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح أو الاستعانة بالمصنف لاغراض شخصية بعمل نسخة واحدة دون تعارض مع الاستغلال العادي ، واستعماله في الايضاح التعليمي والاستشهاد بفقرات منه في انتاج ووضع مصنف آخر .

ومن اكثر التحديات في حقل الاستثناءات مفهوم الاستعمال الشخصي للمصنف ومداه ونطاقه اضافة الى الاشكالات المتصلة بمدى ونطاق الاستثناء الخاص باستخدام المصنفات لغايات علمية او بحثية او في معرض الاستعمال العارض .

وتجيز بعض القوانين للسلطات اصدار امر بالترخيص الاجباري للمصنف الاجنبي رغما عن مالكه لجهة واعادة انتاجها وبيعها بالسعر المساوي لمثيلاتها في السوق او السعر العادل ضمن ضوابط وشروط يراعى فيها تعويض مؤلف المصنف أو صاحب الحق عن هذا الترخيص الاجباري . وتتبع الدول طريقة الترخيص الاجباري حماية لاحتياجات المجتمع والعملية التعليمية ، وتتباين المواقف حول نطاق الترخيص الاجباري إذ يحدد القانون عادة المصنفات القابلة لمثل هذا الاجراء ، وهو أيضا اجراء هام لمواجهة سياسات الاحتكار ومنعا للتحكم في رواج الفائدة المتوخاة من المصنف.

وبسبب الاثر الذي احدثته اتفاقية تربس ، لم يعد شرط ايداع المصنفات مطلوبا لغايات الحماية القضائية ، وهو ما ادى الى تعديل عدد من تشريعات حق المؤلف العربية لتعكس هذا الحكم كما ان التشريعات الحديثة منها نصت ايضا على عدم اشتراط الايداع.

الباب الثالث
الاتفاقيات الدولية للحقوق المجاورة لحق المؤلف

الباب الثالث
الاتفاقيات الدولية للحقوق المجاورة لحق المؤلف

تمهيد:

أدى ازدهار صناعة الفونوجرام إلى انتشار التعدي على التسجيلات الصوتية والأداءات الموسيقية مما نبه الأذهان إلى وجوب توفير الحماية لهذا اللون من ألوان النشاط الإنساني الذي لم يكن ليرقى إلى مستوى المصنف الأدبي لغياب عنصر الابتكار عنه، الأمر الذي أدى إلى إعداد اتفاقية خاصة تحت مسمى (اتفاقية روما 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) وقد عرفت الحقوق محل هذه الاتفاقية بأنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف نظراً لأن حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية التقليدية تؤدي عادة إلى إنتاج التسجيلات الصوتية والتي ترتبط بها حقوق المؤدين. وهذا الارتباط توضحه بجلاء أحكام المادتان الأولى، والرابعة والعشرين من اتفاقية روما سالفة البيان، إذ تنص المادة الأولى على ألا تمس الحماية المنصوص عليها للحقوق المجاورة بحماية حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر بها بأي حال من الأحوال)، كما تنص المادة (24) على أن (عضوية الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وعضوية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف شرطاً للانضمام لاتفاقية روما ولاستمرار العضوية فيها).

<u>1-3 اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية :</u>

تم اعتمادها من قبل الدول المتعاقدة عام 1886 وقد تجمعت الدول المتعاقدة على شكل اتحاد من أجل حماية حقوق مؤلف المصنفات المحمية بموجب الاتفاق وسمي هذا الاتحاد (باتحاد برن) .

وينظر الى (اتفاقية برن) على انها الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة والتليفزيون) على

المستوى الدولي خصوصاً وأنها من أوائل الاتفاقيات التي تم التوصل لها لمعالجة مسائل حقوق المؤلف .

وقد تمت مراجعة نصوص الاتفاقية عدد مرات وتعرضت للتعديل أكثر من مرة في ضوء التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا المتصلة بالمصنفات الأدبية والفنية وقد كانت آخر ثلاث مراجعات خضعت لها الاتفاقية في بروكسل عام 1948 واستوكهولم عام 1967 وفي باريس 1971 .

ولأهمية هذه الاتفاقية ودورها في توفير الحماية للمؤلفين والناشرين والمبدعين وأعمالهم فإننا نود ان نسلط الضوء على أهم ما ورد في أحكامها من نصوص ومبادئ .

3- 1 - 1 المبادئ الأساسية للاتفاقية

تقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي :

*- مبدأ المعاملة الوطنية: ويعني هذا المبدأ بأن تتمتع المصنفات التي تم إعدادها في دولة من دول الاتحاد بالحماية في بقية دول الاتحاد وبنفس مستوى الحماية الممنوح من تلك الدول لمصنفات مواطنيها .

*- مبدأ الحماية التلقائية: وتعني أن المصنفات تحمي بشكل تلقائي للمصنفات وبمجرد تأليفها ولاتتوقف على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي آخر .

*- مبدأ استقلالية الحماية: وتعني أن التمتع بالحقوق الممنوحة للمصنف أو ممارستها لا يجوز أن تتوقف على وجود الحماية في بلد المنشأ.

3 – 1- 2 المصنفات المحمية بموجب اتفاقية برن:-

لقد تضمنت أحكام الاتفاقية مجموعة من المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر وقد اعتمدت الاتفاقية في الحماية أن يكون المصنف مبتكراً في احد مجالات الأدب أو العلوم أو الفن، وبغض النظر عن شكله أو طريقة التعبير عنه سواء كان مصنفاً أصلياً كالكتب والكتيبات وغيرها أو مصنفات مشتقة كالترجمات أو التوزيعات الموسيقية لأي

مصنف أدبي أو فني أصلي مشمول بالحماية وقد تركت الاتفاقية حرية مد نطاق الحماية الى بعض المصنفات الأخرى للدول الأعضاء مثل حماية النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الاداري أو القضائي أو مصنفات الفنون التطبيقية والمحاضرات والخطب. إلا أن الاتفاقية قد اشترطت تثبيت بعض المصنفات على دعامة مادية كشرط للحماية مثل القيام بتثبيت بعض الرقصات بتصويرها وتسجيلها على شريط فيديو مثلاً.

3 – 1 - 3 أصحاب الحقوق المحميون بموجب أحكام الاتفاقية

لقد منحت الاتفاقية الحماية للمؤلف والناشر من يخلفه وقد تركت الاتفاقية هامشاً من الحرية للتشريعات الوطنية لتحديد الحماية للمؤلفين في بعض المصنفات ومنها المصنفات السينمائية على سبيل المثال.

ويتمتع المؤلفون بالحماية على جميع مصنفاتهم خصوصاً إذا كانوا من مواطني دول من دول اتحاد بيرن أو حتى لمجرد الاقامة في أي دولة من دول الاتحاد أما إذا لم يكن المؤلفون من مواطني هذا البلد أو المقيمين فيه فإنهم يتمتعون بالحماية إذا نشروا مصنفاتهم لأول مرة في بلد عضو في الاتحاد أو إذا تم نشر المصنف في آن واحد في بلد غير عضو في الاتحاد وبلد عضو فيه .

3- 1 - 4 الحقوق المحمية بموجب أحكام الاتفاقية

لقد نصت الاتفاقية على منح المؤلفين والناشرين حقوقاً استئثارية على مصنفاتهم ومن أهم تلك الحقوق هو حق ترجمة المصنفات وحق الاستنساخ بأي طريقة وبأي شكل كان وحق أداء المسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أمام الجمهور وحق إذاعة المصنف ونقله الى الجمهور سلكياً أو بإعادة إذاعته وحق تلاوة المصنف والحق في الاقتباس وكذلك الحق في إجراء أي اقتباس أو استنساخ وأخيراً فقد نصت الاتفاقية على حق (التتبع) باعتباره حقاً اختيارياً للدول في إدراجه ضمن تشريعاتها الوطنية وقد اعترفت بنوعين من الحقوق أطلق على الأولى الحقوق المالية وهي تتضمن

ما سبقت الاشارة إليه والحقوق الأدبية وهي تتضمن بعض المظاهر مثل حق المؤلف أن يطلب بنسب المصنف إليه وحقه في الدفاع ومواجهة أي تحريف أو تشويه أو تعديل يمس بالمصنف أو يضر بشرف المؤلف أو بسمعته.

3- 1 - 5 الاستثناءات

لقد أخذت اتفاقية بيرن بعين الاعتبار التوازن الذي يتوجب تحقيقه بين مصالح أصحاب الحقوق في التأليف والمنتفعين بتلك الحقوق من ناشرين وجمهور ولذلك فقد اجازت الاتفاقية مجموعة من الاستثناءات على الحقوق المالية للمؤلف وحافظت بالطبع على الحقوق الأدبية للمؤلف.

وقد أجازت الاتفاقية في بعض الحالات الاستفادة من المصنفات وبدون الحاجة الى الحصول على تصريح من صاحب الحق أو الى دفع مبلغ مالي مقابل هذا الاستغلال وتعرف هذه الاستثناءات بعدة مسميات مثل الاستعمال (العادل) أو (الحر) للمصنفات المحمية وقد منحت الاتفاقية ضمن قيود معينة الحق في الاستنساخ (م/2/9) وكذلك الحق في الاستشهاد والانتفاع بالمصنف على سبيل التوضيح في مجال التعليم (2/10) وكذلك الحق في استنساخ المقالات الصحفية أو المقالات المشابهة الأخرى والانتفاع بالمصنفات بمناسبة عرض أحداث الساعة وكذلك التسجيلات المؤقتة لأغراض الاذاعة .

وبالإضافة الى ما ذكر فقد قررت الاتفاقية إمكانية منح تراخيص إجبارية وفق ما ورد في (م/2/11) والتي تتعلق بحق إذاعة المصنف ونقله الى الجمهور أو بإعادة إذاعته

3- 1 - 6 مدة الحماية

لقد حددت المادة (7) من الاتفاقية مدد الحماية المسموح بها وبالمطلق العام فإن مدد الحماية هي طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون عاماً بعد وفاته إلا أنه وبالنظر الى طبيعة بعض المصنفات فإن مدة حمايتها تنتهي بمرور خمسون سنة على وضعه في متناول الجمهور أو من تاريخ الانتهاء من إعداده إذا لم يوضع في متناول الجمهور أما ما

يتعلق بالمصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفنون التطبيقية فإن أقل فترة للحماية هي 25 سنة من تاريخ إنجاز المصنف .

3- 1 - 7 الأحكام الخاصة بالدول النامية

لقد كان الهدف من المؤتمر الذي تمت فيه مراجعة اتفاقية برن عام 1971 هو إيجاد الحلول من أجل دعم الطابع العالمي للاتفاقية وذلك عن طريق مساعدة الدول النامية للمساعدة في قضاياهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأدرجت بالتالي أحكاماً خاصة بالبلدان النامية في ملحق خاص باتفاقية برن وكان الهدف من وراء هذا الملحق منح بعض الاستثناءات للدول النامية وخصوصاً في مجالات الترجمة والاستنساخ .

وقد نص الملحق على أنه يجوز منح تراخيص إجبارية وغير قابلة للتحويل لبعض المصنفات في الدول النامية وذلك بغرض التعليم في المدارس والجامعات أو لأغراض البحث العلمي. وكما هو موضح بالملحق رقم (1)

3-2 اتفاقية روما 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

تعرف هذه الاتفاقية في بعض الأحيان على أنها (اتفاقية حماية الحقوق المجاورة) وتعني الحقوق المستندة إلى الحقوق الأصلية في مجال حق التأليف وفي هذه الحال تحديداً فهي الحقوق المتصلة بحماية حقوق:

1. المؤديين أو فناني الأداء.
2. منتجي التسجيلات الصوتية.
3. جميع هيئات الأداء والتلفزيون.

على اعتبار أن كافة الحقوق المشار إليها أعلاه تتصل بالحقوق الأصلية وتستند إليها ففنان الأداء أو المؤدي يستند عادة إلى نص مكتوب أو مسرحية أو قصيدة شعرية

لصاحبها الأصلي حقوق تأليف عليها إلا أن أدائها من قبل المؤدي أو فنان الأداء بطريقة معينة أعطاه الحق في أن يطلب حماية هذا الأداء مستنداً إلى التأليف الأصلية.

والحال نفسها تنطبق على هيئات الإذاعة والتلفزيون ومنتجي التسجيلات الصوتية والذين كانوا سبباً في إيجاد هذه الاتفاقية وخصوصاً بعد انتشار صناعة الفونوجرامات في مطلع الستينات وما قبل ذلك وانتشار الاعتداء عليها.

ففي عام 1960 وعلى أثر الجهود التي قامت بها مجموعة خبراء من المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو) واليونسكو ومنظمة العمل الدولية بإعداد مشروع لحماية الحقوق المجاورة فقد تم توقيع اتفاقية روما بتاريخ 26 تشرين الأول لعام 1961.

وقد شددت أحكام الاتفاقية على الفصل بين حقوق التأليف المحمية بموجب أحكام الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية برن وبين حماية الحقوق المجاورة إلا أن اتفاقية روما وبنفس الوقت قد تطلبت فيمن يرغب الانضمام إليها أن يكون عضواً منضماً للاتفاقيات الأخرى في مجال حقوق التأليف كاتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بل وشرطاً للاستمرار في عضوية اتفاقية روما.

وقد تضمنت اتفاقية روما العديد من المبادئ الأساسية شأنها في ذلك شأن كافة الاتفاقيات الأخرى في مجال حقوق التأليف والحقوق المجاورة.

ومن تلك المبادئ الأساسية :

تقرير الحدود الدنيا لحماية فناني الأداء (المؤدين) لقد قررت أحكام الاتفاقية مجموعة من الحقوق الدنيا لفناني الأداء بحيث يمتنع على الغير مخالفتها أو الإخلال بها .

فقد نصت المادة السابقة من أحكام الاتفاقية على تلك الحقوق وهي :

1. منع الغير من إذاعة أعمال المؤدين أو نقله الى الجمهور بدون موافقتهم ما لم يكن قد أذيع في السابق بالاستناد الى تثبيت سابق .
2. منع تثبيت أداء المؤدين دون موافقتهم .

3. منع استنساخ أي تثبيت لأدائهم وبدون موافقتهم .

وقد تطلبت أحكام الاتفاقية قيام الدولة العضو بتنظيم الحماية فيما يتعلق بإعادة بث أي أداء أو تثبيته بهدف إذاعته واستنساخ التثبيت بغرض إذاعته وبشرط موافقة فناني الأداء على ذلك .

وقد ترك للقانون الوطني أيضاً مسألة تحديد شروط انتفاع هيئات الإذاعة بالأعمال المثبتة لأغراض الإذاعة وكذلك بإعادة بث إذاعة برامجها المذاعة وتسجيل تلك البرامج أو استنساخ تسجيلات برامجها المذاعة بالإضافة إلى نقل برامجها المذاعة في التلفزيون مقابل مكافأة سنداً لأحكام المادة (13) من الاتفاقية .

وقد تضمنت المادة (12) من الاتفاقية نصاً بتقديم مكافأة مالية عادلة للمؤديين أو منتجي التسجيلات الصوتية فيما لو تم الاستغلال الصوتي الصادر لأغراض تجارية بشكل مباشر لأغراض الإذاعة أو النقل إلى الجمهور وقد تركت الحرية للدول المتعاقدة في الاستبعاد الكلي أو في جوانب محدودة لأحكام تلك المادة .

وقد نصت الاتفاقية على مدة أدنى لحماية تلك الحقوق وهي عشرون سنة من تاريخ تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء حتى تاريخ الأداء أو النقل الإذاعي وفقاً لمقتضى الحال .

وتركت الاتفاقية الحرية للدول الأعضاء أن تنص على تضمين نسخ التسجيلات الصوتية إشارة تتضمن الحرف (p) داخل دائرة وبذكر اسم صاحب الحق وسنة النشر الأول للصنف. كما هو موضح في الملحق رقم (2).

3-3 اتفاقية جنيف أو الاتفاقية الدولية بشأن حماية منتجي الفونوجرامات من استنساخ فونوجراماتهم دون تصريح لعام 1971 .

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية التسجيلات الصوتية من التعرض للاعتداء بالقرصنة عليها وذلك بأن تتعدى تلك الأعمال حدود الدولة الواحدة وتنتقل عبر الحدود والتي أصبحت تتزايد بشكل ملحوظ . وتحمي هذه الاتفاقية منتجي التسجيلات الصوتية من

استنساخ تسجيلاتهم الصوتية وكذلك حمايتهم من استنساخ تلك التسجيلات لأغراض توزيعها على الجمهور أو توزيعها على الجمهور وقد نصت هذه الاتفاقية على مدة أدنى للحماية وهي 20 سنة . كما هو موضح بالملحق رقم (3)

4-3 اتفاقية بروكسل لعام 1974

تهدف هذه الاتفاقية لحماية التوابع الصناعية أو بشكل محدود أكثر تنظيم وحماية توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية .

وتلزم هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي موزع من توزيع الاشارات من الانطلاق من اراضيها الى غير الاشخاص المقصودين وذلك عن طريق فرض بعض الاجراءات الإدارية أو من خلال بعض النصوص الجزائية أو الاعتراف لأصحاب الحقوق بحقوق مشابهة لحقوق المؤلفين المنصوص عليها في اتفاقية بيرن .

والحق المقصود بالحماية هو الإشارات التي تنطلق من توابع صناعية إلى محطة استقبال أرضية ليعاد بعد ذلك توزيعها إلى أشخاص آخرين من غير المستفيدين أو المعنيين بوصول تلك الإشارات لهم. كما هو موضح بالملحق رقم (4)

5-3 الإتفاقية العربية لتيسير إنتقال الإنتاج الثقافي العربي ديسمبر 1981 :

إن الدول العربية، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوباً مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة 1964 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

واقتناعاً منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في 24 يوليو(تموز) 1971.

اعتقاداً منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار، ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم وكما هو موضح بالملحق رقم (5)

3 – 6 اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)

إن الكساد الاقتصادي العالمي الذي أصاب العالم بعد الحرب العالمية الثانية قد حدا بالحلفاء آنذاك بضرورة إنشاء نظام جديد للتجارة يهدف إلى إزالة العوائق التي تواجه التجارة وبناءاً على ذلك فقد تم في 30 تشرين الأول لعام 1947 إقرار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة أو ما عرفت لفترة طويلة باتفاقية (الجات GATT) .

إلا أنه وبعد مرور 47 عاماً وبعد إدراك الحاجة إلى إيجاد اتفاقية أخرى أكثر شمولاً لتحل محل الاتفاقية الأولى فقد تم في 15 نيسان 1994 التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأورجواي للمفاوضات متعددة الأطراف والتي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) .

وقد تضمنت الاتفاقية العامة (WTO) مجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأخرى والاتفاقية التي تهمنا في هذا المجال هي اتفاقية " الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " وتعرف (باتفاقية التربس) والتي تقع في (73) مادة وتهدف إلى المساعدة في تحرير التجارة العالمية عن طريق تشجيع وتحفيز حقوق الملكية الفكرية وأن تضمن بأن لا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بحد ذاتها عائقاً أمام التجارة الدولية .

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة والتي من أهمها :

1- مبدأ المعاملة الوطنية .
2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

والمقصود بالمبدأ الأول بأن تضمن كل دولة من الدول الأعضاء بأن تمنح أصحاب الحقوق من الدول الأعضاء الأخرى في الاتفاقية نفس الحماية والحقوق التي تمنحها لمواطنيها أو المقيمين إقامة معتادة فيها .

أما المقصود بالمبدأ الثاني فهو أن يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بنفس الامتيازات الممنوحة للمواطنين في دولة أخرى وأن كل امتياز إضافي يمنح لمواطني عضو في أي دولة فإنه ينسحب وبشكل تلقائي على المواطنين في الدول الأخرى الأعضاء.

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بالالتزام بأحكام المواد من (1 إلى 21) من معاهدة برن لعام 1971 وملحقها مع عدم إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بأحكام المادة 6 مكرر من اتفاقية برن.

* التزامات الدول الأعضاء بموجب أحكام اتفاقية التربس .

لقد نصت الاتفاقية وبشكل عام على دعم حقوق الملكية الفكرية وبشكل لا يعيق التجارة الدولية وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بالتالي أن اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ الواردة ضمن أحكام الاتفاقية وذلك بهدف اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي اعتداء على الحقوق المصانة والمحمية بموجب أحكامها على أن تكون تلك الإجراءات والجزاءات سريعة بما يكفي لضمان إزالة الحواجز أمام التجارة وكذلك بأن تكون تلك الإجراءات منصفة وعادلة وقليلة التكاليف .

وقد تضمنت الاتفاقية أيضاً مبدأ الشفافية وبذلك بإتاحة الفرصة للأطراف بالاطلاع على الدفوع والأدلة المقدمة وبأن تكون لديهم الفرصة بمواجهتها إلا أن الاتفاقية لم توجب على الدول إقامة نظام قضائي يختلف عن النظام السائد في تلك الدول ولكن أن يكون للأطراف الحق في اللجوء الى القضاء للطعن بشأن أي قرار إداري نهائي .

وقد تضمنت الاتفاقية أيضاً مجموعة من الإجراءات والتدابير الأخرى والتي من أهمها :

الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية :

والمقصود بهذه الاجراءات أن تكون الاجراءات التي تلتزم الدول باتخاذها منصفة وعادلة وقد نظمت الاتفاقية أوامر الانذار القضائي المادة (44) وذلك لاعطاء الحق للقضاء باصدار القرار بمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية من قبل أي طرف من الأطراف .

وقد بينت المواد من (45) الى (49) من الاتفاقية التعويضات التي يجب على القضاء الحكم بها بالاضافة الى الجزاءات المدنية والادارية الممكن اتخاذها لوقف أي تعد على أي حقوق من الحقوق المحمية بموجب أحكام الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار امكانية تعويض المدعى عليه عن أي تعسف أو إساءة في استخدام تلك الاجراءات .

* التدابير المؤقتة والحدودية باتفاقية التريبس :

لقد نصت الاتفاقية على الزام المدعي بايداع كفالة لضمان عدم إساءة الحقوق التي منحتها إياه الاتفاقية حينه التقدم بطلب حجز المصنفات المدعى بمخالفتها لأحكام القانون وكذلك بإلزام المدعي باتخاذ الاجراء المطلوب أمام القضاء خلال فترة زمنية معقولة ترك للتشريع الوطني مسألة تحديدها بالاضافة الى النص على مجموعة من الاجراءات الحدودية والتي تهدف الى منح صاحب الحق والسلطات الجمركية القيام بالاجراءات القانونية اللازمة لمنع البضائع من الدخول والنفاذ عبر الحدود .

وقد تضمنت الاتفاقية كذلك مجموعة من الاجراءات والتي تهدف الى منع المنازعات وتسويتها ومن تلك الاجراءات الالتزام بنشر التشريعات وتقديم المعلومات بشأن القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقرارات الادارية الى الدول الأعضاء الأخرى التي تتقدم بطلب مكتوب لذلك طالما أنها ليست سرية ولا يؤدي الافصاح عنها الى عرقلة انفاذ القوانين أو الاضرار بالمصالح المشروعة . وقد نصت الاتفاقية أيضاً على الزام الدول الأعضاء باحترام القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز متخصص تابع لمنظمة التجارة العالمية.

* حقوق التاليف والحقوق المجاورة المحمية بموجب اتفاقية التربس.

لقد تضمنت أحكام اتفاقية التربس مجموعة من القواعد لحماية بعض المصنفات والمواضيع المتعلقة بحقوق التأليف والحقوق المجاورة والتي تميزت في بعض الأحيان بالحداثة عما سبقها من اتفاقيات مماثلة ومن ضمن تلك الأمور على سبيل المثال النص على حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات فقد تضمنت الاتفاقية حماية برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها من الأعمال الأدبية وفق مفهوم أحكام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1971.

وقد نصت الاتفاقية كذلك على حماية البيانات المجمعة أو ما يسمى بقواعد البيانات اذا كانت تشكل عملاً مبتكراً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وأن الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها مع عدم الاخلال بحقوق المؤلفين المتعلقة بتلك البيانات .

وقد نصت الاتفاقية أيضاً وبشكل الزامي للبلدان الأعضاء في (WTO) بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المحمية تأجيراً تجارياً للجمهور باستثناء الأعمال.

وقد قيدت الاتفاقية أيضاً حق الإجازة أو الحظر على التأجير فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي حينما لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير .

وقد عالجت الاتفاقية مدد الحماية للأعمال الفوتوغرافية والفنية والتطبيقية بأن نصت على مدة حماية لا تقل عن (50) سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو من تاريخ إنجاز العمل في حال عدم وجود ترخيص بالنشر .

* حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة والتلفزيون في ظل أحكام اتفاقية التربس .

لقد تضمنت أحكام الاتفاقية مجموعة من القواعد الخاصة بالحقوق المجاورة وخصوصاً ما يتعلق بحقوق المؤديين فقد نصت الاتفاقية على أنه يحق للمؤدين منع الغير من تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات بدون ترخيص منهم كما أن

لهم الحق بمنع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور كما أنه لمنتجي التسجيلات الصوتية منع أو إجازة الغير من إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .

أما بخصوص هيئات الإذاعة فقد نصت على أنه يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم بدون ترخيص ومنها تسجيل البرامج الاذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي أو نقل تلك الأعمال للجمهور بالتلفزيون.

أما فيما يتعلق بمدة الحماية فقد نصت الاتفاقية على أن مدة الحماية للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية هي حتى نهاية فترة (50) سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي. كما هو موضح بالملحق رقم (6)

7-3 تحديات التكنولوجيا الرقمية ومعاهدتا الويبو (WIPO) للإنترنت:

رغم أن اتفاقية (TRIPS) هي اتفاقية واسعة النطاق، إذ تشمل عديداً من القضايا التي يثيرها التطور الجديد المتمثل في استعمال التكنولوجيا الرقمية ولا سيما عن طريق شبكة الإنترنت، إلا أن هذه الاتفاقية لا تتصدى لبعض تلك المسائل على نحو مفصل، الأمر الذي حدا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) إلى مواجهة هذا التحدي وذلك بإبرام معاهدتين في العشرين من ديسمبر سنة 1996 هما:

(1) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (المعاهدة الأولى).

(2) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المعاهدة الثانية) والتي أطلقت عليهما الصحافة الدولية التي تابعت عملية إبرامهما (معاهدتا الإنترنت) بالنظر لأهميتها التي تتمثل فيها حملته أحكامهما من حلول للتحديات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية.

وسوف نعالج أحكام هاتين المعاهدتين وذلك على النحو التالي:

أولاً: الطبيعة القانونية للمعاهدتين وعلاقتهما بالمعاهدات والاتفاقيات الأخرى:

(أ) المعاهدة الأولى (ويبو لحق المؤلف):

- ليس لهذه المعاهدة أي صلة بأية معاهدات أخرى خلاف معاهدة (برن) فلا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه المعاهدات.

- اما عن علاقتها بمعاهدة (برن) فإنها تشكل بالنسبة لها اتفاقاً خاصاً في نص المادة (20) من معاهدة برن التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد برن عقد اتفاقات خاصة فيما بينها ما دامت توفر حقوقاً تفوق تلك التي توفرها معاهدة (برن). (مادة 1/1).

- أما البند (2) فيؤكد على أن الالتزامات المترتبة بين الأطراف المتعاقدة بناء على معاهدة برن تظل على أصلها إذ ليس في هذه المعاهدة (الويبو لحق المؤلف) ما يحد منها.

- ويوضح البند (3) من ذات المادة أن عبارة (معاهدة برن) الواردة في المعاهدة تشير إلى وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو 1971، ومؤدى هذا - وفي ضوء المادة (17) من هذه المعاهدة (ويبو لحق المؤلف) فإن المعاهدة متاحة للبلدان الأعضاء في الويبو ولو لم يكونوا أطرافاً في اتفاقية برن.

- أما البند الرابع والأخير فتعطي ضماناً للالتزام بمعاهدة (برن) إذ تحيل إلى المواد 1، 21 من (برن) وأيضاً إلى ملحقها.

(ب) المعاهدة الثانية (ويبو للأداء والتسجيل الصوتي):

- ليس لهذه المعاهدة أي صلة بأية معاهدات أخرى بخلاف اتفاقية روما 1961 فلا تخل بأية حقوق أو التزامات تترتب عليها.

- أما عن علاقتها باتفاقية روما فإنها لا تحد من الالتزامات المترتبة بين الأطراف المتعاقدة بناء على اتفاقية روما.

- كما أنها تبقى الحماية الممنوحة للمؤلف على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال.

ثانياً: المشكلات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية وكيفية معالجتها وفقاً لأحكام المعاهدتين:

أثارت التكنولوجيا الرقمية وعلى وجه الخصوص شبكة الإنترنت عدة مشكلات أساسية مثلث تحدياً أمام المشرعين، فكان عليهم التصدي لمعالجتها وذلك في سياق ما أسموه (جدول الأعمال الرقمي) الذي تضمن أربع مسائل رئيسية هي:

(1) تحديد نطاق حق الاستنساخ.

(2) نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية (الحل الشامل).

(3) التقييدات والاستثناءات في المحيط الرقمي.

(4) تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

المسألة الأولى (تحديد نطاق حق الاستنساخ):

(أ) المعاهدة الأولى: (ويبو لحق المؤلف):

ذكرنا عند تحديدنا للطبيعة القانونية لهذه المعاهدة وعلاقتها بالمعاهدات الأخرى أن المعاهدة أحالت على المواد من (1 إلى 21) من معاهدة (برن) ومن بين المواد التي أحالت إليها هذه المعاهدة المادة 9 من معاهدة برن والتي تعالج موضوع (الاستنساخ: أي عمل نسخة من المصنف موضوع الحماية).

وقد ثار جدل واسع النطاق حول مدى إمكانية إعمال حكم هذه المادة على المحيط الرقمي، وهل يحتاج الأمر إلى معالجة هذا الموضوع في حكم خاص أم يكفي الإحالة في هذا الخصوص.

وقد خلصت الآراء إلى إصدار بيان متفق عليه جاء فيه أن (حق النسخ ينطبق كما نصت عليه المادة (9) من معاهدة (برن) والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المدة انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي، وإنه من المفهوم أن خزن مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يعتبر نسخاً في معنى المادة (9) من اتفاقية برن.

(ب) المعاهدة الثانية: (ويبو للأداء والتسجيل الصوتي):

فعلى الرغم من أنها تضمنت مادتان في هذا الخصوص، هما المادة (7) بشأن فناني الأداء والمادة (11) بشأن منتجي التسجيلات الصوتية واللتان تمنحان المخاطبين بأحكامهما الحق الاستئثاري بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأداءتهم وتسجيلاتهم بأي طريقة أو بأي شكل كان، فإن الآراء قد اجتمعت عند إعداد هذه المعاهدة على إصدار بيان متفق عليه في شأنها على نحو ما جرى بالنسبة للمعاهدة الأولى.

المسألة الثانية: (نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية أو ما يسمى الحل الشامل):

(أ) المعاهدة الأولى:

تطبق المعاهدة الأولى ((الحل الشامل)) بطريقة خاصة. فنظراً إلى أن البلدان التي فضلت تطبيق حق النقل إلى الجمهور كخيار عام كان أكبر فقد وسعت المعاهدة نطاق تطبيق حق النقل إلى الجمهور، ليشمل أولاً جميع فئات المصنفات، وأوضحت أن هذا الحق يشمل أيضاً عمليات النقل عبر أنظمة التفاعل الموصوفة دون تحديد للطابع القانوني. وقد أدرج هذا العنصر في المادة (8) من المعاهدة التي تنص على أن ((يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد 11 (1) ((2)) و 11 (ثانياً) ((1)) و 11 (ثانياً) (1) ((2)) و 11 (ثالثاً) (1) ((2)) و 14 (1) ((2)) و 14 (ثانياً) ((1)) من اتفاقية برن.

وتعمل المعاهدة الأولى على سد الفجوات في اتفاقية برن فيما يتعلق بحق التوزيع أيضاً. وتنص المادة 6 (1) من المعاهدة على حق استئثاري للتصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، أي أنها تنص على حق التوزيع.

وتتناول المادة 6 (2) قضية استنفاد حق التوزيع. وهي لا تلزم الأطراف المتعاقدة باختيار الاستنفاد الوطني / الإقليمي أو الاستنفاد الدولي أو بتنظيم مسألة الاستنفاد ذاتها فيما يتعلق بحق التوزيع بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى (بتصريح المؤلف). ومن البديهي أن توزيع النسخ الرقمي غير مشمول

بأي استنفاد لحق التوزيع وينبغي ألا يكون مشمولاً به لأن ملكية النسخة ذاتها التي تحمّل على الشبكة لا تنقل، فالتوزيع يتم عن طريق استنساخ نسخ جديدة من خلال الإرسال.

(ب) المعاهدة الثانية:

يطبق ((الحل الشامل)) في المعاهدة الثانية بشكل مباشر أكثر. وتنص المادتان 10 و 14 من المعاهدة على حق معين هو الحق في ((الإتاحة للجمهور))، وهو عمل ورد وصفه بالطريقة ذاتها تقريباً التي وصف بها النقل حسب الطلب عبر الشبكات الرقمية في المادة 8 من المعاهدة الثانية. ويرد في المادة 10 ما يلي: ((يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه)). وتنص المادة 14 على الحق ذاته لمنتجي التسجيلات الصوتية، مع ما يلزم من تبديل.

ومفهوم ((النقل إلى الجمهور)) كما هو معرف في المادة 2 (ز) من المعاهدة الثانية لا يشمل ذلك الشكل من ((الإتاحة)). أما حق الإذاعة والنقل إلى الجمهور (في المادتين 6 و 15) وحق التوزيع (في المادتين 8 و 12، وهما تشبهان نوعاً ما المادة 6 من المعاهدة الأولى، مع ما يلزم من تبديل) فيردان بشكل منفصل. ويبدو أن الحرية المتروكة للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالطابع القانوني للأعمال المشمولة وفي اختيار الحق المطبق (أو الحقوق المطبقة)، كل ذلك يشبه ما هو منصوص عليه في المعاهدة الأولى) الذي كان سيقر بجواز النشر بالوسائل الرقمية عبر الشبكات التفاعلية لم يعتمد، وأن حكما من ذلك القبيل أدرج في المعاهدة الثانية. وينص ذلك الحكم (من المادة 15 (4)) على ما يلي:

((لأغراض هذه المادة تعتبر التسجيلات الصوتية متاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية)).

المسألة الثالثة: التقييدات والاستثناءات في المحيط الرقمي:

اعتمد المؤتمر بياناً متفقاً عليه بشأن المادة 10 عن التقييدات والاستثناءات من المعاهدة الأولى، وجاء في البيان ما يلي ((من المفهوم أن أحكام المادة 10 تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب. وبالمثل، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية. ومن المفهوم أيضاً أن المادة 10 (2) لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه)). ويرد في بيان متفق عليه بشأن المادة 16 عن التقييدات والاستثناءات من المعاهدة الثانية توقع تطبيق البيان المتفق عليه الذي سبق نصه أعلاه، مع ما يلزم من تبديل.

وينبغي تفسير ذلك البيان المتفق عليه تفسيراً مناسباً. وتنص المادة 10 من المعاهدة الأولى والمادة 16 (1) من المعاهدة الثانية على تطبيق اختبار الخطوات الثلاث ذاته كشرط لإدراج أي تقييد أو استثناء على الحقوق الممنوحة بناء على المعاهدتين كما هو منصوص عليه في المادة 9 (2) من اتفاقية برن فيما يتعلق بحق الاستنساخ والمادة 13 من اتفاق تريبس فيما يتعلق بأية حقوق في المصنفات الأدبية والفنية. ولا يجوز بالتالي إدراج أي تقييد أو استثناء (1) إلا في بعض الحالات الخاصة، (2) وبشرط ألا يتعارض والاستغلال العادي للمصنفات أو أوجه الأداء أو التسجيلات الصوتية على التوالي، (3) وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف. (ويكتسي تطبيق اختبار الخطوات الثلاث

على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية أهمية خاصة إذ يعني استبعاد الأحكام الساقطة من المادة 15 (1) من اتفاقية روما والتي تتيح مثلاً للأطراف المتعاقدة كامل الحرية لمعاملة أي انتفاع شخصي على أنه لا يتعدى عل حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية).

وتنص المادة 10 (2) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على توسيع نطاق تطبيق اختبار الخطوات الثلاث ليشمل جميع الحقوق المالية المنصوص عليها في اتفاقية برن شأنها في ذلك شأن المادة 13 من اتفاقية تريبس. أما المادة 16 (1) من المعاهدة الثانية فإنها تنص على أنه يجوز للطرف المتعاقد ((أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية)).

وترد في دراسة الويبو عن ((آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) في المعاهدات التي تديرها الويبو ((إشارة إلى أن اتفاقية برن تتضمن)) حكماً مشابهاً بشأن الحق الاستئثاري في الاستنساخ (المادة 9 (2)) وعدداً من الاستثناءات أو القيود بشأن الحقوق ذاتها وغيرها من الحقوق الاستئثارية (انظر المواد 10 و 10 ثانياً و 14 (ثانياً) (2) (ب) وتسمح بالاستعاضة عن الحق الاستئثاري في الإذاعة والحق الاستئثاري في تسجيل المصنفات الموسيقية بتراخيص إجبارية (انظر المادتين 11 (ثانياً) (2) و 13 (1))). ويرد فيها بعد ذلك ما يلي: ((ولا ينبغي أن يتعارض أي من القيود أو الاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن، إن صح تطبيقها، مع الاستغلال العادي للمصنف ولا ينبغي أن يلحق أي منها، أن صح تطبيقها، ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق. ويستخلص من ذلك عموماً وعادة أن لا تنازع بين اتفاقية برن واتفاق تريبس فيما يتعلق بالاستثناءات والقيود بشأن الحقوق الاستئثارية)).

ويعد تطبيق اختبار الخطوات الثلاث للتقييدات والاستثناءات الخاصة التي تسمح بها اتفاقية برن أداة تفسيرية كما هو مبين في ذلك التحليل، وهو يضمن تفسير تلك التقييدات والاستثناءات وتطبيقها على نحو مناسب.

ويتضح على ضوء ذلك التحليل أن ما يشير إليه البيان المتفق عليه والوارد نصه أعلاه، وبالتحديد نقل التقييدات والاستثناءات ((التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن)) إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب، ينبغي ألا يكون عملية تلقائية وآلية. ويخضع كل ذلك لاختبار الخطوات الثلاث. وتختلف شروط الاستغلال العادي للمصنفات وأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في المحيط الرقمي عن الشروط في المحيط التقليدي كما قد تختلف الحالات التي قد يتم فيها الإضرار بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. وينبغي تبعاً لذلك إعادة النظر في إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات ((المعمول بها)) وفي نطاقها في حال ((نقلها)) إلى البيئة الرقمية ولا يمكن الاحتفاظ بها إلا إذا تجاوزت اختبار الخطوات الثلاث.

المسألة الرابعة: تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

تم الاعتراف أثناء مرحلة العمل التحضيري بأن النص على حقوق مناسبة فيما يتعلق بالانتفاع بالمصنفات رقمياً، وعلى الأخص على شبكة إنترنت، ليس كافياً. إذ لا يمكن في محيط من ذلك النوع تطبيق الحقوق تطبيقاً فعالاً دون اللجوء إلى تدابير تكنولوجية للحماية ومعلومات لإدارة الحقوق لا بد منها للتصريح بالانتفاع ورصده. واتفق على أن يترك تطبيق تلك التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين، وأن تعتمد أحكام قانونية لحماية أوجه الانتفاع بتلك التدابير والمعلومات.

وتلزم المادتان 11 و 12 من المعاهدة الأولى الأطراف المتعاقدة بمنح تلك الحماية القانونية.

وبناء على المادة 11، ((يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم)).

وتلزم المادة 12 (1) الأطراف المتعاقدة بأن ((تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة إلى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه: ((1)) أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، ((2)) وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق)). وتعرّف المادة 12 (2) ((المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق)) بأنها ((المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك العناصر مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور)).

واعتمد المؤتمر الدبلوماسي بياناً متفقاً عليه بشأن المادة 12 يتكون من جزأين. وينص الجزء الأول منه على أن ((من المفهوم أن الإشارة إلى ((التعدي على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن)) تشمل الحقوق الاستئثارية والحق في مكافأة على السواء)). وينص الجزء الثاني على أن ((من المفهوم أيضاً أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها

اتفاقية برن أو هذه المعاهدة، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة)).

وتحتوي المادتان 18 و 19 من المعاهدة الثانية على الأحكام ذاتها تقريباً المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من المعاهدة الأولى، مع ما يلزم من تبديل. ويتوقع بيان متفق عليه بشأن المادة 19 من المعاهدة الثانية تطبيق البيان المتفق عليه الوارد نصه أعلاه لتلك المادة أيضاً مع ما يلزم من تبديل.

وتتميز تلك الأحكام بطابع عام بما فيه الكفاية وهي تحتوي على العناصر اللازمة التي يمكن الاستناد إليها لاعتماد الأحكام المناسبة على الصعيد الوطني. ونظراً إلى ذلك الطابع العام فإنه قد يتعين على المشرّع الوطني أن يذهب إلى أبعد من تلك الأحكام ويأتي بتفاصيل أكثر حتى استدعت التطورات التكنولوجية ذلك وحيثما كانت تلك الحماية مبررة مع مراعاة جميع المصالح المشروعة. كما هو موضح بالملحقين رقم (7 و 8)

الباب الرابع
الملاحق
وقائمة المراجع

الباب الرابع
الملاحق وقائمة المراجع

<u>ملحق رقم 1</u>
اتفاقية برن
لحماية المصنفات الأدبية والفنية
وثيقة باريس
المؤرخة 24 يوليه/تموز 1971
والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف 1998
اتفاقية برن
لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة 9 سبتمبر/أيلول 1886، والمكملة بباريس في 4 مايو/أيار 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس/آذار 1914، والمعدلة بروما في 2يونيه/حزيران 1928 وبروكسل في 26 يونيه/حزيران 1948 واستكهولم في 14 يوليه/تموز 1967 وباريس في 24 يوليه/تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979

إن دول الاتحاد، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقاً، واعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام 1967، قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من 1 إلى 20 والمواد من 22 إلى 26 من تلك الوثيقة دون تغيير.

تبعا لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

مادة 1

[إنشاء اتحاد] *[1]

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

مادة 2

[المصنفات المتمتعة بالحماية: (1) «المصنفات الأدبية والفنية» (2) إمكانية المطالبة بالتحديد (3) المصنفات المشتقة (4) النصوص الرسمية (5) المجموعات (6) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية (7) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (8) الأخبار اليومية]

(1) تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

(2) تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.

---

*[1] أضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علما بأن النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

(3) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

(4) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

(5) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

(6) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.

(7) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 7(4) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

(8) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

مادة 2 (ثانيا)

[إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات: (1) بعض الخطب (2) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (3) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات]

(1) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

(2) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا

وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة 11(ثانيا)(1) من هذه الاتفاقية وذلك عند مايبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.

(3) ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

مادة 3

[معايير الحماية: (1) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف (2) محل إقامة المؤلف (3) المصنفات «المنشورة» (4) المصنفات «المنشورة في آن واحد»]

(1) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

(2) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

(3) يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

(4) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

مادة 4

[معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية]

تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة 3 وذلك على:

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد.

مادة 5

[الحقوق المضمونة: (1) و (2) خارج دولة المنشأ (3) في دولة المنشأ (4) «دولة المنشأ»]

(1) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(2) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

(3) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

(4) تعتبر دولة المنشأ:

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:

(1) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(2) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى بلدان الاتحاد أو مصنفات فنية أخرى داخلة في مبنى أو إنشاء آخر يقع في إحدى بلدان الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

مادة 6

[إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد: (1) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى (2) عدم رجعية القيود (3) الإخطار]

(1) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

(2) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

(3) على دول الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم «المدير العام») بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في

مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد.

مادة 6 (ثانيا)

[الحقوق المعنوية: (1) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (2) بعد وفاة المؤلف (3) وسائل الطعن]

(1) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

(2) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

(3) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

مادة 7

[مدة الحماية: (1) بوجه عام (2) بالنسبة للمصنفات السينمائية (3)بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا (4) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية (5) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (6) منح مدد أطول (7) منح مدد أقصر (8) التشريعات المطبقة، «مقارنة»المدد]

(1) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

(2) ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على هذا الإنجاز.

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (1). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (1). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة.

(4) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

(5) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (2) و (3) و (4) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

(6) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(7) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

(8) وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المنصف.

مادة 7 (ثانيا)

[مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد]

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

مادة 8

[حق الترجمة]

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

مادة 9

[حق النسخ: (1) بوجه عام (2) إمكانية وضع استثناءات (3) التسجيلات الصوتية والبصرية]

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

(2) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف *normal exploitation* وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف *"legitimate interests of the author"*.

(3) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية.

Article 9

[Right of Reproduction: 1. Generally; 2. Possible exceptions; 3. Sound and visual recordings]

(1) Authors of literary and artistic works protected by this Convention shall have the exclusive right of authorizing the reproduction of these works, in any manner or form.

(2) It shall be a matter for legislation in the countries of the Union to permit the reproduction of such works in certain special cases, provided that such reproduction does not conflict with a normal exploitation of the work and does not unreasonably prejudice the legitimate interests of the author.

(3) Any sound or visual recording shall be considered as a reproduction for the purposes of this Convention.

مادة 10

[حرية استعمال المصنفات Free Uses of Works في بعض الحالات: (1) المقتطفات (2) التوضيح في الأغراض التعليمية (3) ذكر المصدر واسم المؤلف]

(1) يسمح بنقل مقتطفات quotations من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

(2) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

(4) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به.

Article 10

[Certain Free Uses of Works: 1. Quotations; 2. Illustrations for teaching; 3. Indication of source and author]

(1) It shall be permissible to make quotations from a work which has already been lawfully made available to the public, provided that their making is compatible with fair practice, and their extent does not exceed that justified by the purpose, including quotations from newspaper articles and periodicals in the form of press summaries.
(2) It shall be a matter for legislation in the countries of the Union, and for special agreements existing or to be concluded between them, to permit the utilization, to the extent justified by the purpose, of literary or artistic works by way of illustration in publications, broadcasts or sound or visual recordings for teaching, provided such utilization is compatible with fair practice.
(3) Where use is made of works in accordance with the preceding paragraphs of this Article, mention shall be made of the source, and of the name of the author if it appears thereon.

مادة 10 (ثانيا)

[إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات: (1) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (2) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية]

(1) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة

صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

(2) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

Article 10bis

[Further Possible Free Uses of Works: 1. Of certain articles and broadcast works; 2. Of works seen or heard in connection with current events]

(1) It shall be a matter for legislation in the countries of the Union to permit the reproduction by the press, the broadcasting or the communication to the public by wire of articles published in newspapers or periodicals on current economic, political or religious topics, and of broadcast works of the same character, in cases in which the reproduction, broadcasting or such communication thereof is not expressly reserved. Nevertheless, the source must always be clearly indicated; the legal consequences of a breach of this obligation shall be determined by the legislation of the country where protection is claimed.

(2) It shall also be a matter for legislation in the countries of the Union to determine the conditions under which, for the purpose of reporting current events by means of photography, cinematography, broadcasting or communication to the public by wire, literary or artistic works seen or heard in the course of the event may, to the extent justified by the informatory purpose, be reproduced and made available to the public

مادة 11

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية: حق التمثيل أو الأداء العلني ونقل تمثيل أو أداء إلى الجمهور (2) بالنسبة للترجمات]

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح:

(1) بتمثيل مصنفاتهم وآدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

(2) بنقل تمثيل وآداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

(2) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

مادة 11 (ثانيا)

[حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها: (1) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر (2) التراخيص الإجبارية (3) التسجيل، التسجيلات المؤقتة]

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

(1) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.

(2) بأي نقل للجمهور، سلكيا كان أم لاسلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

(3) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(2) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (1) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن

أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(3) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقا للفقرة (1) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

مادة 11(ثالثا)

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية: (1) حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور (2) بالنسبة للترجمات]

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:

(1) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

(2) نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

(2) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

مادة 12

[حق تحوير المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها]

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

مادة 13

[إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها:

(1) التراخيص الإجبارية (2) الإجراءات الانتقالية

(3) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف]

(1) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك

المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(2) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحاد طبقا للمادة 13(3) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين في روما في 2 يونيو 1928 وفي بروكسل في 26 يونيو 1948، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

(3) التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة والتي يتمّ استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

مادة 14

[الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها: (1) التحوير والنسخ السينمائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي إلى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل (2) تحوير الإنتاج السينمائي (3) عدم وجود تراخيص إجبارية]

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

(1) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

(2) التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(2) تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي.

(3) لا تنطبق أحكام المادة 13 (1).

مادة 14 (ثانيا)

[أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية: (1) التشبيه بالمصنفات «الأصلية» (2)أصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (3) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين]

(1) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(2) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو آدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى.

(ج) أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرا له أو محلا لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

(د) يقصد بعبارة «ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص»،أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(3) لا تطبق أحكام الفقرة (2) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي

هذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (2) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة 14 (ثالثا)

[«حق التتبع» بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات: (1) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع (2) التشريعات المطبقة (3) الإجراءات]

(1) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.

(2) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(3) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

مادة 15

[حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية: (1) عند بيان اسم المؤلف أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لأي شك في تحديد شخصية المؤلف (2) بالنسبة للمصنفات السينمائية (3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعاراً (4) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة]

(1) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته.

(2) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعاراً، غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

(4) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة 16

[المصنفات المزورة: (1) المصادرة (2) المصادرة عند الاستيراد (3) التشريعات المطبقة]

(1) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

(2) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

(3) تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

مادة 17

[إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها]

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

مادة 18

[المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: (1) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ (2) لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (3) تطبيق هذه المبادئ (4) حالات خاصة]

(1) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

(2) ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

(3) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

(4) تنطبق الأحكام السابقة أيضا في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة 7 أو بسبب التنازل عن التحفظات.

مادة 19

[تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية]

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

مادة 20

[اتفاقات خاصة بين دول الاتحاد]

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

مادة 21

[أحكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية: (1) الرجوع إلى الملحق (2) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة]

(1) يتضمن الملحق أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 28(1)(ب)، يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

مادة 22

[الجمعية: (1) الإنشاء والتشكيل (2) المهام (3) النصاب القانوني، التصويت، المراقبون (4) الدعوة للاجتماع (5) النظام الداخلي]

(1) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمـواد من 22 إلى 26.

(ب)تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج)تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(2) (أ) تقوم الجمعية بما يلي:

(1) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

(2) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26.

(3) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

(4) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

(5) تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

(6) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.

(7) تقر اللائحة المالية للاتحاد.

(8) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

(9) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(10) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من 22 إلى 26.

(11) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.

(12) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(13) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(3) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة 26(2) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(4) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(5) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة 23

[اللجنة التنفيذية: (1) الإنشاء (2) التشكيل (3) عدد الأعضاء (4) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة (5) مدة التفويض، حدود الأهلية لإعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب (6) المهام (7) الدعوة للاجتماع (8) النصاب القانوني، التصويت (9) المراقبون (10) النظام الداخلي]

(1) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(2) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 25(7)(ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(3) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

(4) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(5) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب)يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج)تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(6) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(1) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.

(2) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

(3) [تحذف]

(4) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

(5) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

(6) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب)تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

(ب)تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(8) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب)يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج)تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ)لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(9) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(10) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة 24

[المكتب الدولي: (1) مهامه بوجه عام، المدير العام (2) معلومات عامة (3) مجلة دورية (4) تزويد الدول بالمعلومات (5) دراسات وخدمات (6) الاشتراك في الاجتماعات (7) مؤتمرات التعديل (8) مهام أخرى]

(1) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.

(ب)يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

(2) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(3) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(4) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(5) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.

(6) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(7) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من 22 إلى 26.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(8) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

مادة 25

[الشؤون المالية: (1) الميزانية (2) التنسيق مع الاتحادات الأخرى (3) المصادر المالية (4) الحصص، إمكانية تجديد الميزانية (5) الرسوم والمبالغ المستحقة (6) صندوق رأس المال العامل (7) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة

(8) مراجعة الحسابات]

(1) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحدا أو اكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

(1) حصص دول الاتحاد.

(2) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

(3) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

(4) الهبات والوصايا والإعانات.

(5) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة

كما يلي:

فئة 1	25
فئة 2	20
فئة 3	15
فئة 4	10
فئة 5	5
فئة 6	3
فئة 7	1

(ب)تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج)تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د)تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(هـ)لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(5) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(6) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب)يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج)تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عند ما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب)يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(8) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

مادة 26

[التعديلات: (1) أحكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية، اقتراحات (2) الإقرار (3) بدء النفاذ]

(1) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد 22، 23، 24، 25 بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(2) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (1). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة 22 وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(3) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول

الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة 27

[تعديل الاتفاقية: (1) الغرض (2) المؤتمرات (3) الإقرار]

(1) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.

(2) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

(3) مع مراعاة أحكام المادة 26 التي تنطبق على تعديل المواد من 22 إلى 26، فإن أي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

مادة 28

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد: (1) التصديق، الانضمام، إمكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد

(2) بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 وكذلك الملحق (3) بدء نفاذ المواد من 22 إلى 38]

(1) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(ب)يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من 1 إلى 21 ولا على الملحق، ومع هذا، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا بإعلان طبقا للمادة السادسة (1) من الملحق، فليس في وسعها الإعلان في الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من 1 إلى 20.

(ج)يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

(2) (أ) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين:

(1) تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1)(ب).

(2) أن تصبح كل من فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في 24 يوليو 1971.

(ب)يسري النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحاد التي أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(ب).

(ج)يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1)(ب)، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(د)لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

(4) يبدأ نفاذ المواد من 22 إلى 38، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1)(ب) أو بدونه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من 22 إلى 83 بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

مادة 29

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد: الانضمام (2) النفاذ]

(1) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الاتفاقية الحالية وعضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(2) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة انضمامها، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(ب)إذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق طبقا للمادة 28 (2) (أ)، فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من 1 إلى 20 من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من 1 إلى 21 والملحق.

مادة 29 (ثانيا)

[آثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة 14(2) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)]

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من 22 إلى 38 من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها 28(1)(ب)(1)، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة 14(2) من اتفاقية إنشاء المنظمة لا غير.

مادة 30

[التحفظات: (1) حدود إمكانية إبداء التحفظات (2) تحفظات سابقة، تحفظ بشأن حق الترجمة، سحب التحفظ]

(1) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (2) من هذه المادة والمادة 28(1)(ب) والمادة 33(2) وكذلك الملحق.

(2) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق، شريطة أن تقوم بإعلان في هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام.

(ب)لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق، أنها تنوي أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقل، أحكام المادة

5 من اتفاقية الاتحاد لعام 1886، والمكملة في باريس عام 1896 بدلا من المادة 8 من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلوما أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة. ومع مراعاة المادة الأولى (6)(ب) من الملحق، فلكل دولة الحق في أن تطبق، بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة.

(ج) لكل دولة أن تسحب، في أي وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة 31

[قابلية التطبيق على بعض الأقاليم: (1) الإعلان (2) سحب الإعلان (3) تاريخ بدء نفاذ الإعلان أو سحبه (4) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن]

(1) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح أو الإخطار التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(2) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

(3) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (1) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (2) نافذا بعد إثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

(4) يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (1).

مادة 32

[قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة: (1) بين دول الاتحاد (2) بين دولة أصبحت عضوا في الاتحاد وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد (3) قابلية تطبيق الملحق في إطار بعض العلاقات]

(1) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفي حدود سريانها، محل اتفاقية برن المؤرخة 9 سبتمبر 1886 ووثائق التعديل اللاحقة. أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة 28(1)(ب). وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها:

(1) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها.

(2) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (6) من الملحق.

(3) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

مادة 33

[المنازعات: (1) اختصاص محكمة العدل الدولية (2) التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصاص (3) سحب التحفظ]

(1) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدول التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(2) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1). ولا تسري أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(3) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (2) أن تسحب تصريحها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة 34

[انتهاء مفعول بعض الأحكام السابقة: (1) بالنسبة لوثائق سابقة (2) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم]

(1) مع مراعاة أحكام المادة 29(ثانيا)، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق.

(2) لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحا طبقا للمادة 5 من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق.

مادة 35

[مدة الاتفاقية، الانسحاب: (1) مدة غير محدودة (2) إمكانية الانسحاب (3) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب (4) مهلة الانسحاب]

(1) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(2) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

(3) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(4) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

مادة 36

[تطبيق الاتفاقية: (1) التزام اعتماد الإجراءات اللازمة (2) تاريخ قيام هذا الالتزام]

(1) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

(2) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة 37

[الأحكام الختامية: (1) لغات الوثيقة (2) التوقيع (3) صورة رسمية مطابقة للأصل (4) التسجيل (5) الإخطارات]

(1) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (2).

(ب)يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج)في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

(2) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى 31 يناير 1972. وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار إليها في الفقرة 1(أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

(3) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(5) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد 28(1)(ج)، 30(2)(أ) و (ب)، 23(2)، وببدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والإخطارات التي تتم وفقا للمواد 30(2)(ج)، 31(1)، و (2)، 33(3)، 38(1)، وكذلك الإخطارات المشار إليها في الملحق.

مادة 38

[أحكام انتقالية: (1) ممارسة «امتياز الخمس سنوات» (2) مكتب الاتحاد، مدير المكتب (3) مآل مكتب الاتحاد]

(1) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26 من وثيقة استكهولم أن تمارس، حتى 26 أبريل 1975، إذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام،

ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(2) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(3) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

ملحق

[أحكام خاصة بشأن البلدان النامية]

المادة الأولى

[الإمكانيات الممنوحة للبلدان النامية: (1) إمكانية المطالبة بالإفادة من بعض الحقوق، الإعلان (2) مدة صلاحية الإعلان

(3) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية (4) مخزون النسخ المتوفرة (5) الإعلانات المتعلقة ببعض الأقاليم

(6) حدود المعاملة بالمثل]

(1) لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها، أو تنضم إليها، والتي نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا، وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (1)(ج) في أي وقت لاحق. كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقا للمادة الخامسة (1)(أ).

(2) (أ) كل إعلان وفقا للفقرة (1) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق طبقا للمادة 28(2)، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدد أخرى متتالية طول كل منها

عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية.

(ب) كل إعلان وفقا للفقرة (1) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق طبقا للمادة 28(2)، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

(3) لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (1) أن تجدد إعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (2). وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميا أو لم تسحبه، فإنه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) إما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية وإما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، أي الأجلين أطول.

(4) إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (1) أو الفقرة (2) عن النفاذ، فإنه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.

(5) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طبقا للمادة 31(1) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (1)، أن تصدر الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) والإخطار بالتجديد المشار إليه في الفقرة (2) بالنسبة لهذا الإقليم. وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذا، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذي صدر بصدده.

(6) (أ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من 1 إلى 20.

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة 30(2)(ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (3)، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي إحدى الدول التي أصدرت إعلانا وفقا للمادة الخامسة (1)(أ).

المادة الثانية

[تقييد حق الترجمة: (1) إمكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة إلى (4) شروط منح التراخيص (5) الأغراض التي تمنح من أجلها التراخيص (6) انتهاء صلاحية التراخيص (7) المصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية (8) المصنفات التي تسحب من التداول (9) منح تراخيص لهيئات الإذاعة]

(1) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري بالترجمة المنصوص عليه في المادة 8، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة.

(2) (أ) مع مراعاة الفقرة (3)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

(3) (أ) في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (2)(أ) بفترة سنة.

(ب) لكل دولة مشار إليها في الفقرة (1)، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (2)(أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته.

(4) (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك:

(1) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (1).

(2) أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (2)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب)لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر.

(5) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(6) تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(7) بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة.

(8) لا يمنح أي ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

(9) (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول

المشار إليها في الفقرة (1)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية:

(1) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة.

(2) ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة.

(3) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الشرط الوارد بالبند (2) عاليه، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

(4) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب)يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(ج)مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.

(د)مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

المادة الثالثة

[تقييد حق الاستنساخ: (1) إمكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (2) إلى (5) شروط منح هذه التراخيص

(6) انتهاء صلاحية التراخيص (7) المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة]

(1) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في المادة 9 نظام للتراخيص غير

الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة.

(2) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (7) وعند انقضاء:

(1) الفترة المحددة في الفقرة (3) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو

(2) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها في الفقرة (1) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ،

إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلأي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي.

(ب)يجوز أيضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة.

(3) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (2)(أ)(1) خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك:

(أ) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.

(ب)المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

(4) (أ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر:

(1) من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (1)، أو

(2) في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما تقضي بذلك المادة الرابعة (2)، نسخا من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب)لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة (2)، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب.

(ج) لا يجوز منح أي ترخيص وفقا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (2)(أ) خلال مدتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

(د)لا يجوز منح أي ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.

(5) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:

(1) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.

(2) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(6) إذا طرحت للتداول في الدولة المشار إليها في الفقرة (1) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(7) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن

(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، نسخا إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص، فإن هذا الإرسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا إذا روعيت كل الشروط الآتية:

(1) أن يكون المرسل إليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.

(2) ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(3) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح.

(4) أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق.

(5) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

(6) (أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:

(1) أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.

(2) أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

المادة الخامسة

[إمكانية أخرى لتقييد حق الترجمة: (1) النظام المنصوص عليه في وثيقتي عام 1886 و 1896 (2) عدم جواز تغيير

النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية (3) مهلة اختيار النظام الآخر]

(1) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلا من ذلك:

(1) إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة 30(2)(أ)، إعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة.

(2) إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة 30(2)(أ)، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، إعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة 30(2)(ب).

(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (1) يظل الإعلان الصادر وفقاً لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الأولى (3).

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك إعلانا طبقا للفقرة (1).

(3) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (1) أن تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (3)، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المادة 30(2)(ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد. ويصبح مثل هذا الإعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولى (3).

المادة السادسة

[إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الالتزام به: (1) الإعلان (2) أمين الإيداع وتاريخ بدء أثر الإعلان]

(1) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد أن تعلن، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق، الآتي:

(1) إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (1)، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لأحكام البند (2) المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق. ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية.

(2) بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت إعلانا طبقا للبند (1) عاليه أو أودعت إخطارا طبقا للمادة الأولى.

(2) كل إعلان يصدر وفقا للفقرة (1) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام. وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.

ملحق رقم 2
اتفاقية روما لسنة 1961

الاتفاقية الدولية
لحماية فناني الأداء
ومنتجي التسجيلات الصوتية
وهيئات الإذاعة

محررة في روما في 26 أكتوبر/تشرين الأول 1961

المحتويات

المادة 9 : فنانو المنوعات والسيرك

المادة 10 : حق الاستنساخ لمنتجي التسجيلات الصوتية

المادة 11 : الاجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية

المادة 12 : الانتفاع الثانوي بالتسجيلات الصوتية

المادة 13 : الحقوق الدنيا لهيئات الاذاعة

المادة 14 : المدة الدنيا للحماية

المادة 15 : الاستثناءات المباحة : 1- قيود محددة 2 - التشبيه بحق المؤلف

المادة 16 : التحفظات

المادة 17 : بعض البلدان التي تطبق معيار "التثبيت فقط

المادة 18 : سحب التحفظات

المادة 19 : حقوق فناني الأداء في الأفلام

المادة 20 : عدم الرجعية

المادة 21 : الحماية بوسائل أخرى

المادة 22 : اتفاقات خاصة

المادة 23 : التوقيع والايداع

المادة 24 : أطراف الاتفاقية

المادة 25 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة 26 : تنفيذ الاتفاقية بحكم القانون الوطني

المادة 27 : تطبيق الاتفاقية في بعض الأقاليم

المادة 28 : نقض الاتفاقية

المادة 29 : مراجعة الاتفاقية

المادة 30 : تسوية المنازعات

المادة 31 : الحد من التحفظات

المادة 32 : اللجنة الدولية الحكومية

المادة 33 : اللغات

المادة 34 : الاخطارات

ان الدول المتعاقدة ، اذ تحدوها الرغبة في حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

[الحفاظ على حق المؤلف في حد ذاته(*)]

لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال . ونتيجة لذلك ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية .

المادة 2

[الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية وتعريف المعاملة الوطنية]

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالمعاملة الوطنية المعاملة التي يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب فيها الحماية للجهات التالية :

(أ) فناني الأداء الذين هم مواطنوها ، فيما يتعلق بأي أداء يجرى أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها ؛

(ب) منتجي التسجيلات الصوتية الذين هم مواطنوها ، فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة في أراضيها ؛

(جـ) هيئات الاذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضيها ، فيما يتعلق بالبرامج الاذاعية التي تبثها أجهزة الارسال الواقعة في هذه الأراضي .

2 - تخضع المعاملة الوطنية للحماية التي تكفلها صراحة هذه الاتفاقية ، وللقيود التي تنص عليها صراحة .

(*) خصصت للمواد عناوين تسهيلا لتحديدها . ولا ترد في النص الموقع أية عناوين .

المادة 3

[تعاريف : (أ) فنانو الأداء (ب) التسجيل الصوتي (جـ) منتجو التسجيلات الصوتية
(د) النشر (هـ) الاستنساخ (و) الاذاعة (ز) اعادة البث]

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى ؛

(ب) يقصد بتعبير "التسجيل الصوتي" أي تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات ؛

(جـ) يقصد بتعبير "منتج التسجيلات الصوتية" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات ؛

(د) يقصد بتعبير "النشر" عرض نسخ عن أي تسجيل صوتي على الجمهور بكميات معقولة ؛

(هـ) يقصد بتعبير "الاستنساخ" انتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أي تثبيت ؛

(و) يقصد بتعبير "الاذاعة" ارسال الأصوات أو الصور والأصوات الى الجمهور بالوسائل اللاسلكية ؛

(ز) يقصد بتعبير "اعادة البث" الاذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة اذاعية لبرنامج هيئة اذاعية أخرى .

المادة 4

[الأداء المحمي وضوابط الاسناد لفناني الأداء]

تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لفناني الأداء ، اذا استوفي واحد من الشروط الآتية :

(أ) اذا أجري الأداء في دولة متعاقدة أخرى ؛

(ب) اذا أدرج الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية بناء على المادة 5 من هذه الاتفاقية ؛

(جـ) اذا أذيع الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج اذاعي مشمول بالحماية بموجب المادة 6 من هذه الاتفاقية .

المادة 5

[التسجيلات الصوتية المحمية : 1- ضوابط الاسناد لمنتجي التسجيلات الصوتية
2- النشر المتزامن 3- صلاحية استبعاد بعض المعايير]

1 - تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لمنتجي التسجيلات الصوتية ، اذا استوفي واحد من الشروط الآتية :

(أ) اذا كان منتج التسجيل الصوتي من مواطني دولة متعاقدة أخرى (معيار الجنسية) ؛

(ب) اذا أجري التثبيت الأول للصوت في دولة متعاقدة أخرى (معيار التثبيت) ؛

(جـ) اذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة متعاقدة أخرى (معيار النشر) .

2 - اذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة غير متعاقدة ، واذا نشر مع ذلك في غضون ثلاثين يوما من تاريخ النشر الأول في دولة متعاقدة (النشر المتزامن) ، اعتبر كما لو كان قد نشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة .

3 - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب اخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تطبق معيار النشر أو معيار التثبيت . ويجوز ايداع الاخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق . وفي الحالة الأخيرة ، يصبح الاخطار نافذا بعد تاريخ ايداعه بستة أشهر .

المادة 6

[البرامج الاذاعية المحمية : 1- ضوابط الاسناد لهيئات الاذاعة

2- صلاحية التحفظ]

1 -تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لهيئات الاذاعة ، اذا استوفي واحد من الشروط الآتية :

(أ) اذا كان المقر الرئيسي لهيئة الاذاعة في دولة متعاقدة أخرى ؛

(ب) اذا بث البرنامج الاذاعي من جهاز للارسال يقع في أراضي دولة متعاقدة أخرى .

2 -يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب اخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة انها لن تحمي أي برنامج اذاعي إلا اذا كان المقر الرئيسي لهيئة الاذاعة يقع في دولة متعاقدة أخرى ، وكان البرنامج الاذاعي قد بث من جهاز للارسال يقع في أراضي الدولة المتعاقدة ذاتها . ويجوز ايداع الاخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق . وفي الحالة الأخيرة ، يصبح الاخطار نافذا بعد تاريخ ايداعه بستة أشهر .

المادة 7

[الحماية الدنيا لفناني الأداء : 1- حقوق خاصة

2- العلاقات بين فناني الأداء وهيئات الاذاعة]

1 - تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فناني الأداء امكانية منع ما يلي :

(أ) اذاعة أدائهم ونقله الى الجمهور دون موافقتهم ، إلا اذا كان الأداء المستعمل في الاذاعة أو النقل الى الجمهور هو نفسه أداء أذيع في السابق أو أجري بالاستناد الى تثبيت

(ب) تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم ؛

(جـ) استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم :

"1" اذا أجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقتهم ؛

"2" اذا أجري الاستنساخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها ؛

"3" اذا أجري التثبيت الأصلي وفقا لأحكام المادة 15، وجرى استنساخه لأغراض تختلف عن الأغراض المشار اليها في تلك الأحكام .

2 – (1) يختص القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها بتنظيم الحماية من اعادة بث أي أداء ، وتثبيته بغرض اذاعته واستنساخ التثبيت بغرض اذاعته ، شرط موافقة فنان الأداء على اذاعة أدائه .

(2) تحدد شروط انتفاع هيئات الاذاعة بالتثبيتات التي تجرى لأغراض الاذاعة وفقا للقانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها .

(3) مع ذلك ، لا يجوز حرمان فناني الأداء من امكانية تنظيم علاقاتهم مع هيئات الاذاعة على أساس تعاقدي ، نتيجة لتطبيق القانون الوطني في الحالات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) .

المادة 8

[العمل المشترك لفناني الأداء]

يجوز لأية دولة متعاقدة ، بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية ، أن تحدد طريقة تمثيل فناني الأداء فيما يتعلق بممارسة حقوقهم ، في حالة اشتراك عدد منهم في أداء واحد بالذات .

المادة 9

[فنانو المنوعات والسيرك]

يجوز لأية دولة متعاقدة ، بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية ، أن توسع نطاق الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتشمل الفنانين الذين لا يؤدون مصنفات أدبية أو فنية .

المادة 10

[حق الاستنساخ لمنتجي التسجيلات الصوتية]

لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظره .

المادة 11

[الاجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية]

اذا اشترطت دولة متعاقدة بموجب قانونها الوطني استيفاء بعض الاجراءات الشكلية كشرط لحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية أو فناني الأداء أو كليهما فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية ، فان تلك الاجراءات تعتبر مستوفاة اذا كانت جميع نسخ

التسجيل الصوتي أو أغلفتها المتداولة في التجارة تحمل بيانا مكونا من الرمز (P) ومصحوبا بتاريخ سنة النشر الأول ، وكان ذلك البيان موضوعا بشكل ظاهر يدل على أن الحماية محفوظة . واذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية المنتج أو من يرخص له المنتج (بوساطة الاسم أو العلامة التجارية أو غير ذلك من التسميات المناسبة) ، وجب أن يتضمن البيان أيضا اسم صاحب حقوق المنتج . وفضلا عن ذلك ، اذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية فناني الأداء الرئيسيين ، وجب أن يتضمن البيان أيضا اسم الشخص الذي يملك حقوق أولئك الفنانين في البلد الذي أجري فيه التثبيت .

المادة 12

[الانتفاع الثانوي بالتسجيلات الصوتية]

في حال الانتفاع بتسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو بنسخة عن ذلك التسجيل الصوتي لاذاعته أو نقله الى الجمهور مباشرة ، وجب على المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو لكليهما . ويجوز أن يحدد القانون الوطني شروط اقتسام المكافأة اذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف .

المادة 13

[الحقوق الدنيا لهيئات الاذاعة]

لهيئات الاذاعة الحق في أن تصرح بما يلي أو تحظره :

(أ) اعادة بث برامجها الاذاعية ؛

(ب) تثبيت برامجها الاذاعية ؛

(جـ) استنساخ ما يلي :

"1" ما تم من تثبيتات لبرامجها الاذاعية دون موافقتها ؛

"2" ما تم من تثبيتات لبرامجها الاذاعية طبقا لأحكام المادة 15 ، اذا كان الغرض من الاستنساخ غير الأغراض المشار اليها في الأحكام السابق ذكرها ؛

(د) نقل برامجها التليفزيونية الى الجمهور ، اذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول . ويختص القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته .

المادة 14

[المدة الدنيا للحماية]

لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية عن 20 سنة اعتبارا مما يلي :

(أ) نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه ؛

(ب) نهاية سنة اجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية ؛

(جـ) نهاية سنة اذاعة البرنامج الاذاعي .

المادة 15

[الاستثناءات المباحة : 1- قيود محددة

2- التشبيه بحق المؤلف]

1 - يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

(أ) الانتفاع الخاص ؛

(ب) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية ؛

(جـ) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة اذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الاذاعية ؛

(د) الانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي .

2 - استثناء من الفقرة 1 من هذه المادة ، يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على قيود تطبق على حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة وتكون مماثلة للقيود المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية . ومع ذلك ، فلا يجوز النص على أية تراخيص اجبارية إلا اذا اتفق ذلك مع أحكام هذه الاتفاقية .

المادة 16

[التحفظات]

1 - تقبل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الالتزامات المترتبة عليها وتتمتع بما تنص عليه من مزايا . ومع ذلك ، يجوز لأية دولة أن تعلن في أي وقت كان وبموجب اخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة 12 :

"1" انها لن تطبق أحكام تلك المادة ؛

"2" انها لن تطبق أحكام تلك المادة على بعض أوجه الانتفاع ؛

"3" انها لن تطبق أحكام تلك المادة على التسجيلات الصوتية التي لا يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى ؛

"4" فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى ، فانها سوف تقيد الحماية المنصوص عليها في تلك المادة لتطابق من حيث نطاقها ومدتها الحماية التي تمنحها الدولة الأخرى للتسجيلات الصوتية التي يثبتها لأول مرة مواطن الدولة صاحبة الاعلان ، على أن الدولة المتعاقدة التي يكون المنتج من مواطنيها اذا لم تكن تمنح الحماية للمستفيد ذاته أو للمستفيدين ذاتهم الذين تمنحهم الحماية الدولة المتعاقدة صاحبة الاعلان ، فان ذلك لا يعد اختلافا من حيث نطاق الحماية ؛

(ب) فيما يتعلق بالمادة 13 ، فانها لن تطبق أحكام البند (د) من تلك المادة . واذا وجهت دولة متعاقدة اعلانا بذلك المعنى ، فان الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بمنح الحق المنصوص عليه في البند (د) من المادة 13 لهيئات الاذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضي تلك الدولة .

2 - في حالة ايداع الاخطار المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام ، يصبح الاخطار نافذا بعد ايداعه بستة أشهر .

المادة 17

[بعض البلدان التي تطبق معيار "التثبيت" فقط]

الدولة التي تمنح الحماية لمنتجي التسجيلات الصوتية بالاستناد الى معيار التثبيت وحده ، في 26 أكتوبر/تشرين الأول 1961 ، يجوز لها أن تعلن بموجب اخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وقت ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أنها سوف تطبق معيار التثبيت وحده لأغراض المادة 5 ، ومعيار التثبيت بدلا من معيار الجنسية لأغراض الفقرة 1 (أ)"3" و"4" من المادة 16 .

المادة 18

[سحب التحفظات]

الدولة التي تودع اخطارا بناء على الفقرة 3 من المادة 5 أو الفقرة 2 من المادة 6 أو الفقرة 1 من المادة 16 أو المادة 17 ، يجوز لها أن تضيق من نطاقه أو تسحبه بموجب اخطار جديد تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 19

[حقوق فناني الأداء في الأفلام]

استثناء من أية أحكام أخرى في هذه الوثيقة ، يتوقف تطبيق المادة 7 بمجرد موافقة فنان الأداء على ادراج أدائه في تثبيت بصري أو سمعي بصري .

المادة 20

[عدم الرجعية]

1 - لا تخل هذه الاتفاقية بالحقوق المكتسبة في أية دولة متعاقدة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة .

2 - لا تلزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي أداء أو برنامج اذاعي أجري أو تسجيل صوتي ثبت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة .

المادة 21

[الحماية بوسائل أخرى]

لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأية حماية مكفولة بطريقة أخرى لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة .

المادة 22

[اتفاقات خاصة]

تحتفظ الدول المتعاقدة بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها ، ما دامت تلك الاتفاقات تمنح لفناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الاذاعة حقوقا أوسع نطاقا من الحقوق التي تخولها هذه الاتفاقية ، أو ما دامت تتضمن أحكاما أخرى غير مخالفة لهذه الاتفاقية .

المادة 23

[التوقيع والايداع]

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وتظل حتى 30 يونيه/حزيران 1962 متاحة لتوقيع الدول المدعوة الى المؤتمر الدبلوماسي بشأن الحماية الدولية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ، والأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

المادة 24

[أطراف الاتفاقية]

1 - يتاح التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها للدول الموقعة .

2 - يظل الانضمام الى هذه الاتفاقية متاحا للدول المدعوة الى المؤتمر المشار اليه في المادة 23 ، وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، شريطة أن تكون أطرافا في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

3 - يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بايداع وثيقة لذلك الغرض لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 25

[دخول الاتفاقية حيز التنفيذ]

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع الوثيقة السادسة للتصديق أو القبول أو الانضمام .

2 - ثم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى كل دولة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام .

المادة 26

[تنفيذ الاتفاقية بحكم القانون الوطني]

1 - تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة طبقا لدستورها ، لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

2 - يجب أن يكون في مقدور كل دولة ، في تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام ، أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية وفقا لقانونها الوطني .

المادة 27

[تطبيق الاتفاقية في بعض الأقاليم]

1 - يجوز لأية دولة في تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن بموجب اخطار ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية تمتد الى كل الأقاليم أو الى أي من الأقاليم التي تضطلع بمسؤولية علاقاتها الخارجية ، شريطة تطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية على الاقليم أو الأقاليم المعنية . ويصبح الاخطار نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه 2 - يجوز توسيع نطاق الاخطارات المشار اليها في الفقرة 3 من المادة 5 والفقرة 2 من المادة 6 والفقرة 1 من المادة 16 وفي المادتين 17 و18 ، ليشمل كل الأقاليم أو أيا من الأقاليم المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

المادة 28

[نقض الاتفاقية]

1 - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسها أو عن كل الأقاليم أو أي من الأقاليم المشار اليها في المادة 27.

2 - يتم النقض بموجب اخطار يرسل الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويصبح نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم الاخطار .

3 - لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمارس حق النقض قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة .

4 - تفقد أية دولة متعاقدة صفتها كطرف في هذه الاتفاقية ، بمجرد ما تفقد صفتها كطرف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وصفتها كعضو في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

5 - يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية على أي اقليم من الأقاليم المشار اليها في المادة 27 ما أن يتوقف تطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية على ذلك الاقليم .

المادة 29

[مراجعة الاتفاقية]

1 - بعد انقضاء خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطلب بموجب اخطار ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة الى عقد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية . ويخطر الأمين العام جميع الدول المتعاقدة بذلك الطلب . واذا أخطره ما لا يقل عن نصف عدد الدول المتعاقدة في غضون ستة أشهر من تاريخ ذلك الاخطار أنها توافق على الطلب ، وجب على الأمين العام أن يبلغ ذلك للمدير العام لمكتب العمل الدولي وللمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولمدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية الذين يتعين عليهم أن يدعوا الى عقد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية ، بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها في المادة 32 .

2 - يجب اعتماد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة في مؤتمر المراجعة ، شريطة أن تتضمن تلك الأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية وقت عقد مؤتمر المراجعة .

3 - في حالة اعتماد اتفاقية جديدة تعدل بمقتضاها هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يتعين ما يلي :

(أ) أن تتوقف اتاحة هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الانضمام اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ ؛

(ب) أن تظل هذه الاتفاقية نافذة فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتعاقدة التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية الجديدة .

المادة 30

[تسوية المنازعات]

كل نزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بطريق التفاوض ، يحال بناء على طلب أي من أطراف النزاع الى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه ، ما لم تتفق تلك الأطراف على طريقة أخرى لتسويته .

المادة 31

[الحد من التحفظات]

دون اخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 والفقرة 2 من المادة 6 والفقرة 1 من المادة 16 والمادة 17 ، لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية .

المادة 32

[اللجنة الدولية الحكومية]

1 -تنشأ لجنة دولية حكومية بمقتضى هذه الاتفاقية وتعهد اليها المهمتان التاليتان:

(أ) دراسة المسائل المتصلة بتطبيق هذه الاتفاقية وبتنفيذها ؛

(ب) جمع الاقتراحات واعداد الوثائق المتعلقة بما قد يدخل على الاتفاقية من تعديلات .

2 - تتألف اللجنة من ممثلي الدول المتعاقدة ، على أن يراعى في اختيارهم توزيع جغرافي عادل . وتتكون اللجنة من ستة أعضاء اذا كان عدد الدول المتعاقدة اثنتي عشرة دولة أو أقل ، ومن تسعة أعضاء اذا تراوح عدد الدول المتعاقدة بين ثلاث عشرة وثماني عشرة دولة ، ومن اثني عشر عضوا اذا زاد عدد الدول المتعاقدة على ثماني عشرة دولة .

3 - بعد انقضاء اثني عشر شهرا على بدء نفاذ الاتفاقية ، يتولى انشاء اللجنة المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية على اثر انتخاب بين الدول المتعاقدة التي يكون لكل منها صوت واحد ، ووفقا للقواعد التي تكون الدول المتعاقدة قد وافقت عليها بالأغلبية المطلقة .

4 - تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها . وتضع نظامها الداخلي الذي يجب أن ينص بصفة خاصة على طريقة عملها في المستقبل وعلى أسلوب اختيار أعضائها ، بما يكفل التناوب بين مختلف الدول المتعاقدة .

5 - تتألف أمانة اللجنة من موظفين من مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية . ويختارهم المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

6 - تعقد اجتماعات اللجنة كلما رأت أغلبية أعضائها ضرورة لذلك ، في المقر الرئيسي لكل من مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي .

7 - تتحمل نفقات كل عضو من أعضاء اللجنة الحكومة التي يمثلها .

المادة 33

[اللغات]

1 - وضعت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانكليزية والفرنسية ، علما بأن لهذه النصوص الثلاثة الحجية ذاتها .

2 - بالاضافة الى ذلك ، توضع نصوص رسمية لهذه الاتفاقية بالألمانية والايطالية والبرتغالية .

المادة 34

[الاخطارات]

1 -يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المدعوة الى المؤتمر المشار اليها في المادة 23 وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، بما يلي :

(أ) ايداع أية وثيقة للتصديق أو القبول أو الانضمام ؛

(ب) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

(جـ) كل الاخطارات والاعلانات والتبليغات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

(د) نشوء أي من الأوضاع المشار اليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 28 .

2 - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة أيضا المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالطلبات التي ترسل اليه طبقا للمادة 29 وبأي تبليغ يرد من الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه وكل منهم مخول بذلك تخويلا صحيحا ، بتذييل هذه الاتفاقية بتواقيعهم .

حررت في روما ، في هذا اليوم ، السادس والعشرين من شهر أكتوبر/تشرين الأول 1961 ، من نسخة واحدة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية . ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة منها الى جميع الدول المدعوة الى المؤتمر المشار اليها في المادة 23 والى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والى كل من المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

ملحق رقم 3

اتفاقية جنيف أو الاتفاقية الدولية لحماية منتجي الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات المؤرخة 29 أكتوبر 1971

الدول المتعاقدة :

إحساساً منها بالقلق للانتشار الواسع والمتزايد لعمل نسخ غير مرخص بها للفونوجرامات، والضرر الذي يسببه ذلك لصالح المؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجي الفونوجرامات،

وإيماناً منها بأن حماية منتجي الفونوجرامات ضد مثل هذه الأعمال سيخدم أيضاً مصالح الفنانين القائمين بالأداء والمؤلفين الذين سجلت منجزاتهم ومصنفاتهم على هذه الفونوجرامات،

واعترافاً منها بقيمة الجهود التي بذلتها في هذا الميدان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

وحرصاً منها في عدم المساس بأي وجه بالاتفاقيات الدولية السارية المفعول وعلى وجه الخصوص عدم الوقوف بأية حال أمام قبول أوسع نطاقاً لاتفاقية روما المؤرخة 26 أكتوبر 1961 التي تمنح الحماية للفنانين القائمين بالأداء والهيئات الإذاعية وكذلك منتجي الفونوجرامات،

قد اتفقت على ما يلي :

مادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) " فونوجرام " يقصد به كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى.

(ب) " منتج الفونوجرامات "، يقصد به الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى.

(ج) " نسخة "، يقصد بها المادة التي تحوي أصوات مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من فونوجرام والتي تتضمن كل أو جزء هام من الأصوات المثبتة على هذا الفونوجرام.

(د) " توزيع على الجمهور " ، يقصد به كل عمل من شأنه عرض نسخ من فونوجرام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على الجمهور عامة أو على أي جزء منه.

مادة 2

تلتزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجي الفونوجرامات من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون رضاء المنتج وضد استيراد مثل هذه النسخ، بشرط أن يكون مثل هذا العمل أو الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور، وكذلك ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور.

مادة 3

تدخل في اختصاص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة الوسائل التي ستطبق بمقتضاها الاتفاقية الحالية والتي سوف تتضمن إحدى الوسائل التالية أو أكثر : الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق آخر معين، والحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة، والحماية عن طريق الجزاءات الجنائية.

مادة 4

تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة. ومع ذلك فإنه يجب في حالة ما إذا نص القانون الوطني على مدة معينة للحماية، ألا تقل هذه المدة عن عشرين عاماً اعتباراً من نهاية العام الذي صار فيه لأول مرة تثبيت الأصوات التي يحتويها الفونوجرام أو السنة التي نشر فيها الفونوجرام لأول مرة.

مادة 5

في حالة ما إذا تطلبت الدولة المتعاقدة طبقاً لتشريعها الوطني، استيفاء بعض الإجراءات كشرط لحماية منتجي الفونوجرامات، فإن هذه المتطلبات ستعتبر مستوفاة إذا ما حملت كل النسخ المرخص بها للفونوجرام الموزعة على الجمهور أو عبواتها إشارة عبارة عن الرمز P، مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر، في وضع يبين بصورة واضحة أن الحماية محفوظة. فإذا ما كانت النسخ أو عبواتها لا تعرف المنتج أو خليفته في الحق أو المرخص له ترخيصاً مانعاً (عن طريق حمل اسمه أو علامته التجارية أو أي تمييز آخر مناسب)، فيجب أن تتضمن الإشارة أيضاً اسم المنتج أو خليفته في الحق أو المرخص له ترخيصاً مانعاً.

مادة 6

لكل دولة متعاقدة تحقق الحماية عن طريق حق التأليف أو حق آخر معين أو عن طريق الجزاءات الجنائية، أن تنص في قانونها الوطني على قيود في حماية منتجي الفونوجرامات من نفس النوع المسموح به بالنسبة لحماية مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية. على أنه لا يجوز السماح بالترخيص الجبري إلا إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية :

(أ) أن يكون إعادة التسجيل بقصد الاستعمال في أغراض التعليم أو البحث العلمي دون سواهما.

(ب) أن تقتصر صحة الترخيص على إعادة التسجيل في إقليم الدولة المتعاقدة التي قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تمتد إلى تصدير النسخ.

(ج) أن يعطى إعادة التسجيل بمقتضى الترخيص حقاً في تعويض عادل تحدده السلطات المذكورة آخذة في الاعتبار ضمن العوامل الأخرى عدد النسخ التي سيصير إنتاجها.

مادة 7

(1) لا يجوز بأي حال تفسير هذه الاتفاقية بما يحد أو يمس بالحماية الممنوحة للمؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجي الفونوجرامات أو الهيئات الإذاعية بمقتضى القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية.

(2) يحدد القانون الوطني لكل دولة متعاقدة نطاق الحماية، إن وجدت، الممنوحة للفنانين القائمين بالأداء الذين ثبتت منجزاتهم على فونوجرام وكذلك الشروط للتمتع بمثل هذه الحماية.

(3) لا تلتزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي فونوجرام تم تثبيته قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

(4) لكل دولة متعاقدة تؤمن بموجب قانونها الوطني المعمول به في تاريخ 29 أكتوبر 1971 الحماية لمنتجي الفونوجرامات على أساس مكان أول تثبيت دون سواه، أن تعلن بمقتضى إخطار يودع لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها ستطبق هذا المعيار بدلا من معيار جنسية المنتج.

مادة 8

(1) يقوم المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتجميع ونشر المعلومات الخاصة بحماية الفونوجرامات. وتقوم كل دولة متعاقدة في أقرب وقت بإبلاغ المكتب الدولي بكل القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع.

(2) يقوم المكتب الدولي بتزويد أية دولة متعاقدة، بناء على طلبها، بالمعلومات عن المواضيع المتعلقة بهذه الاتفاقية، كما يقوم بالدراسات وتقديم الخدمات بغرض تسهيل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.

(3) يباشر المكتب الدولي المهام المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) المشار إليهما بعاليه بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص كل منهما.

مادة 9

(1) تودع هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام للأمم المتحدة. وتظل مفتوحة للتوقيع حتى 30 أبريل 1972 من قبل أية دولة تكون عضواً في الأمم المتحدة، أو في أية وكالة متخصصة موصل بينها وبين الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول من قبل الدول الموقعة. وهي مفتوحة لانضمام أية دولة مشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

(3) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

(4) من المتفق عليه أنه يجب في وقت ارتباط الدولة بهذه الاتفاقية أن تكون في مركز يسمح لها، طبقاً لقانونها الوطني، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

مادة 10

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

مادة 11

(1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام.

(2) بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو القبول أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقوم فيه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإخطار الدول، طبقاً للمادة 13 فقرة (4)، بايداع وثيقتها.

(3) لأية دولة في وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي تاريخ لاحق، أن تعلن بمقتضى إخطار موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة سريان هذه الاتفاقية على كل أو أي من الأقاليم التي يعود إليها مسؤولية شؤونها الخارجية. ويصبح هذا الإخطار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه.

(4) ومع ذلك، فلا يجوز بأي حال تفسير الفقرة السابقة على أنها تتضمن الاعتراف أو القبول الضمني من قبل أية دولة متعاقدة للأمر الواقع بالنسبة لأي إقليم امتد إليه سريان هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة أخرى طبقاً للفقرة المشار إليها.

مادة 12

(1) لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية، سواء باسمها الخاص أو باسم أي من الأقاليم المشار إليها في المادة 11 فقرة (3)، وذلك بإخطار تحريري موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة.

(2) يكون الانسحاب نافذاً بعد إثنى عشر شهراً من تاريخ تسلم السكرتير العام للأمم المتحدة للإخطار.

مادة 13

(1) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، وتكون النصوص الأربعة نصوصاً رسمية على حد سواء.

(2) يضع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية نصوصاً رسمية باللغات العربية والهولندية والألمانية والإيطالية والبرتغالية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(3) يتولى السكرتير العام للأمم المتحدة إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمدير العام لمنظمة الأمم المُتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بما يلي :

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية.

(ب) إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام.

(ج) بدء نفاذ هذه الاتفاقية

(د) أي تصريح تم الإخطار عنه وفقاً للمادة 11 فقرة (3).

(هـ) تسلم الإخطارات بالانسحاب.

(4) يتولى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إبلاغ الدول المشار إليها في المادة 9 فقرة (1) بالإخطارات التي تم تسلمها طبقاً للفقرة السابقة وبأية تصريحات تمت وفقاً للمادة 7 فقرة (4). كما يتولى أيضاً إخطار المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بمثل هذه التصريحات.

(5) يرسل السكرتير العام للأمم المتحدة نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة 9 فقرة (1).

ملحق رقم 4

اتفاقية بروكسل المتعلقة بتوزيع الإشارات حاملة البرامج التي تنقل عبر التوابع الصناعية بروكسل 21 من مايو/ آيار سنة 1974

Convention Relating to the Distribution of Programme-Carrying Signals Transmitted by Satellite* (Done at Brussels on May 21, 1974)	Convention concernant la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellite* (faite à Bruxelles le 21 mai 1974)
The Contracting States, Aware that the use of satellites for the distribution of programme-carrying signals is rapidly growing both in volume and geographical coverage;	Les États contractants,Constatant que l'utilisation de satellites pour la distribution de signaux porteurs de programmes croît rapidement tant en importance qu'en ce qui concerne l'étendue des zones géographiques desservies;
Concerned that there is no world-wide system to prevent distributors from distributing programme-carrying signals transmitted by satellite which were not intended for those distributors, and that this lack is likely to hamper the use of satellite communications;	Préoccupés par le fait qu'il n'existe pas à l'échelle mondiale de système permettant de faire obstacle à la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellite par des distributeurs auxquels ils ne sont pas destinés et que l'absence d'un tel système risque d'entraver l'utilisation des communications par satellites;
Recognizing, in this respect, the importance of the interests of authors, performers, producers of phonograms and broadcasting organizations;	Reconnaissant à cet égard l'importance des intérêts des auteurs, des artistes interprètes ou exécutants, des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion;
Convinced that an	

international system should be established under which measures would be provided to prevent distributors from distributing programme-carrying signals transmitted by satellite which were not intended for those distributors;	Convaincus qu'un système international doit être établi, comportant des mesures propres à faire obstacle à la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellite par des distributeurs auxquels ils ne sont pas destinés;
Conscious of the need not to impair in any way international agreements already in force, including the International Telecommunication Convention and the Radio Regulations annexed to that Convention, and in particular in no way to prejudice wider acceptance of the Rome Convention of October 26, 1961, which affords protection to performers, producers of phonograms and broadcasting organizations,	Conscients de la nécessité de ne porter atteinte en aucune façon aux conventions internationales déjà en vigueur, y compris la Convention internationale des télécommunications et le Règlement des radiocommunications annexé à cette Convention, et en particulier de n'entraver en rien une plus large acceptation de la Convention de Rome du 26 octobre 1961 qui accorde une protection aux artistes interprètes ou exécutants, aux producteurs de phonogrammes et aux organismes de radiodiffusion,
Have agreed as follows:	Sont convenus de ce qui suit:
Article 1	Article 1
For the purposes of this Convention:	Aux fins de la présente Convention, on entend par:
(i) "signal" is an electronically-generated carrier capable of	i) « signal », tout vecteur produit électroniquement et apte à

transmitting programmes; (ii) "programme" is a body of live or recorded material consisting of images, sounds or both, embodied in signals emitted for the purpose of ultimate distribution; (iii) "satellite" is any device in extraterrestrial space capable of transmitting signals; (iv) "emitted signal" or "signal emitted" is any programme-carrying signal that goes to or passes through a satellite; (v) "derived signal" is a signal obtained by modifying the technical characteristics of the emitted signal, whether or not there have been one or more intervening fixations; (vi) "originating organization" is the person or legal entity that decides what programme the emitted signals will carry; (vii) "distributor" is the person or legal entity that decides that the transmission of the derived signals to the general public or any section thereof should take place; (viii) "distribution" is the operation by which a	transmettre des programmes; ii) « programme », tout ensemble d'images, de sons ou d'images et de sons, qui est enregistré ou non et qui est incorporé dans des signaux destinés à être distribués; iii) « satellite », tout dispositif situé dans l'espace extraterrestre et apte à transmettre des signaux; iv) « signal émis », tout signal porteur de programmes qui se dirige vers un satellite ou qui passe par un satellite; v) « signal dérivé », tout signal obtenu par la modification des caractéristiques techniques du signal émis, qu'il y ait eu ou non une ou plusieurs fixations intermédiaires; vi) « organisme d'origine », la personne physique ou morale qui décide de quel programme les signaux émis seront porteurs; vii) « distributeur », la personne physique ou morale qui décide de la transmission des signaux dérivés au public en général ou à toute partie de celui-ci; viii) « distribution », toute opération par laquelle un distributeur transmet des signaux dérivés au public en général ou à toute partie de celui-ci.

distributor transmits derived signals to the general public or any section thereof.

Article 2

(1) Each Contracting State undertakes to take adequate measures to prevent the distribution on or from its territory of any programme-carrying signal by any distributor for whom the signal emitted to or passing through the satellite is not intended. This obligation shall apply where the originating organization is a national of another Contracting State and where the signal distributed is a derived signal.

(2) In any Contracting State in which the application of the measures referred to in paragraph (1) is limited in time, the duration thereof shall be fixed by its domestic law. The Secretary-General of the United Nations shall be notified in writing of such duration at the time of ratification, acceptance or accession, or if the domestic law comes into force or is

Article 2

1) Tout État contractant s'engage à prendre des mesures adéquates pour faire obstacle à la distribution sur son territoire, ou à partir de son territoire, de signaux porteurs de programmes par tout distributeur auquel les signaux émis vers le satellite ou passant par le satellite ne sont pas destinés. Cet engagement s'étend au cas où l'organisme d'origine est ressortissant d'un autre État contractant et où les signaux distribués sont des signaux dérivés.

2) Dans tout État contractant où l'application des mesures visées à l'alinéa 1) ci-dessus est limitée dans le temps, la durée de celle-ci est fixée par la législation nationale. Cette durée sera notifiée par écrit au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies au moment de la ratification, de l'acceptation ou de l'adhésion, ou, si la législation nationale y relative entre en vigueur ou est modifiée ultérieurement, dans un délai de six mois à compter de l'entrée en vigueur de cette législation ou de

changed thereafter, within six months of the coming into force of that law or of its modification.

(3) The obligation provided for in paragraph (1) shall not apply to the distribution of derived signals taken from signals which have already been distributed by a distributor for whom the emitted signals were intended.

Article 3

This Convention shall not apply where the signals emitted by or on behalf of the originating organization are intended for direct reception from the satellite by the general public.

Article 4

No Contracting State shall be required to apply the measures referred to in Article 2(1) where the signal distributed on its territory by a distributor for whom the emitted signal is not intended (i) carries short excerpts of the programme carried by the

celle de sa modification.

3) L'engagement prévu à l'alinéa 1) ci-dessus ne s'étend pas à la distribution de signaux dérivés provenant de signaux déjà distribués par un distributeur auquel les signaux émis étaient destinés.

Article 3

La présente Convention n'est pas applicable lorsque les signaux émis par l'organisme d'origine, ou pour son compte, sont destinés à la réception directe par le public en général à partir du satellite.

Article 4

Aucun État contractant n'est tenu d'appliquer les mesures visées à l'article 2, alinéa 1), lorsque les signaux distribués sur son territoire, par un distributeur auquel les signaux émis ne sont pas destinés,

i) portent de courts extraits du programme porté par les signaux émis et contenant des comptes rendus d'événements d'actualité, mais seulement dans la mesure

emitted signal, consisting of reports of current events, but only to the extent justified by the informatory purpose of such excerpts, or (ii) carries, as quotations, short excerpts of the programme carried by the emitted signal, provided that such quotations are compatible with fair practice and are justified by the informatory purpose of such quotations, or (iii) carries, where the said territory is that of a Contracting State regarded as a developing country in conformity with the established practice of the General Assembly of the United Nations, a programme carried by the emitted signal, provided that the distribution is solely for the purpose of teaching, including teaching in the framework of adult education, or scientific research. Article 5 No Contracting State shall be required to apply this Convention with respect to	justifiée par le but d'information de ces extraits; ou bien ii) portent, à titre de citations, de courts extraits du programme porté par les signaux émis, sous réserve que de telles citations soient conformes aux bons usages et soient justifiées par leur but d'information; ou bien iii) portent, dans le cas où le territoire est celui d'un État contractant considéré comme un pays en voie de développement conformément à la pratique établie de l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies, un programme porté par les signaux émis, sous réserve que la distribution soit faite uniquement à des fins d'enseignement, y compris celui des adultes, ou de recherche scientifique. Article 5 Aucun État contractant ne sera tenu d'appliquer la présente Convention en ce qui concerne les signaux émis avant l'entrée en vigueur de ladite Convention à l'égard de l'État considéré.

any signal emitted before this Convention entered into force for that State.	
Article 6 This Convention shall in no way be interpreted to limit or prejudice the protection secured to authors, performers, producers of phonograms, or broadcasting organizations, under any domestic law or international agreement.	Article 6 La présente Convention ne saurait en aucune façon être interprétée comme limitant ou portant atteinte à la protection accordée aux auteurs, aux artistes interprètes ou exécutants, aux producteurs de phonogrammes ou aux organismes de radiodiffusion, en vertu des législations nationales ou des conventions internationales.
Article 7 This Convention shall in no way be interpreted as limiting the right of any Contracting State to apply its domestic law in order to prevent abuses of monopoly.	Article 7 La présente Convention ne saurait en aucune façon être interprétée comme limitant la compétence de tout État contractant d'appliquer sa législation nationale pour empêcher tout abus de monopole.
Article 8 (1) Subject to paragraphs (2) and (3), no reservation to this Convention shall be permitted. (2) Any Contracting State whose domestic law, on May 21, 1974, so provides may, by a written notification deposited with the Secretary-General of the United Nations,	Article 8 1) À l'exception des dispositions des alinéas 2) et 3), aucune réserve n'est admise à la présente Convention. 2) Tout État contractant, dont la législation nationale en vigueur à la date du 21 mai 1974 le prévoit, peut, par une notification écrite déposée auprès du Secrétaire

declare that, for its purposes, the words "where the originating organization is a national of another Contracting State" appearing in Article 2(1) shall be considered as if they were replaced by the words "where the signal is emitted from the territory of another Contracting State."	général de l'Organisation des Nations Unies, déclarer que pour son application la condition prévue dans l'article 2, alinéa 1), (« au cas où l'organisme d'origine est ressortissant d'un autre État contractant ») sera considérée comme remplacée par la condition suivante: « au cas où les signaux émis le sont à partir du territoire d'un autre État contractant ».
(3)	3)
(a) Any Contracting State which, on May 21, 1974, limits or denies protection with respect to the distribution of programme-carrying signals by means of wires, cable or other similar communications channels to subscribing members of the public may, by a written notification deposited with the Secretary-General of the United Nations, declare that, to the extent that and as long as its domestic law limits or denies protection, it will not apply this Convention to such distributions.	a) Tout État contractant qui, à la date du 21 mai 1974, limite ou exclut la protection à l'égard de la distribution des signaux porteurs de programmes au moyen de fils, câbles ou autres voies analogues de communication, distribution qui est limitée à un public d'abonnés, peut, par une notification écrite déposée auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, déclarer que, dans la mesure où et tant que sa législation nationale limite ou exclut la protection, il n'appliquera pas la présente Convention aux distributions faites de cette manière.
(b) Any State that has deposited a notification in accordance with subparagraph (a) shall notify	b) Tout État, qui a déposé une notification en application du sous-alinéa a), notifiera par écrit au Secrétaire général de

the Secretary-General of the United Nations in writing, within six months of their coming into force, of any changes in its domestic law whereby the reservation under that subparagraph becomes inapplicable or more limited in scope.

Article 9

(1) This Convention shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. It shall be open until March 31, 1975, for signature by any State that is a member of the United Nations, any of the Specialized Agencies brought into relationship with the United Nations, or the International Atomic Energy Agency, or is a party to the Statute of the International Court of Justice.

(2) This Convention shall be subject to ratification or acceptance by the signatory States. It shall be open for accession by any State referred to in paragraph (1).

(3) Instruments of ratification, acceptance or accession shall be deposited with the

l'Organisation des Nations Unies, dans les six mois de leur entrée en vigueur, toutes modifications introduites dans sa législation nationale et en vertu desquelles la réserve faite aux termes de ce sous-alinéa devient inapplicable ou bien est limitée dans sa portée.

Article 9

1) La présente Convention sera déposée auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Elle restera ouverte jusqu'à la date du 31 mars 1975 à la signature de tout État membre de l'Organisation des Nations Unies, de l'une des Institutions spécialisées reliées à l'Organisation des Nations Unies ou de l'Agence internationale de l'énergie atomique ou partie au Statut de la Cour internationale de Justice.

2) La présente Convention sera soumise à la ratification ou à l'acceptation des États signataires. Elle sera ouverte à l'adhésion des États visés à l'alinéa 1).

3) Les instruments de ratification, d'acceptation ou d'adhésion seront déposés auprès du Secrétaire

Secretary-General of the United Nations.	général de l'Organisation des Nations Unies.
(4) It is understood that, at the time a State becomes bound by this Convention, it will be in a position in accordance with its domestic law to give effect to the provisions of the Convention.	4) Il est entendu qu'au moment où un État devient lié par la présente Convention, il doit être en mesure, conformément à sa législation nationale, de donner effet aux dispositions de la Convention.
Article 10	Article 10
(1) This Convention shall enter into force three months after the deposit of the fifth instrument of ratification, acceptance or accession.	1) La présente Convention entrera en vigueur trois mois après le dépôt du cinquième instrument de ratification, d'acceptation ou d'adhésion.
(2) For each State ratifying, accepting or acceding to this Convention after the deposit of the fifth instrument of ratification, acceptance or accession, this Convention shall enter into force three months after the deposit of its instrument.	2) À l'égard de chaque État ratifiant ou acceptant la présente Convention ou y adhérant après le dépôt du cinquième instrument de ratification, d'acceptation ou d'adhésion, la présente Convention entrera en vigueur trois mois après le dépôt de son instrument.
Article 11	Article 11
(1) Any Contracting State may denounce this Convention by written notification deposited with the Secretary-General of the United Nations.	1) Tout État contractant aura la faculté de dénoncer la présente Convention par une notification écrite déposée auprès du Secrétaire général de
(2) Denunciation shall take	

effect twelve months after the date on which the notification referred to in paragraph (1) is received.

Article 12

(1) This Convention shall be signed in a single copy in English, French, Russian and Spanish, the four texts being equally authentic.
(2) Official texts shall be established by the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization and the Director General of the World Intellectual Property Organization, after consultation with the interested Governments, in the Arabic, Dutch, German, Italian and Portuguese languages.
(3) The Secretary-General of the United Nations shall notify the States referred to in Article 9(1), as well as the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, the Director General of the World Intellectual Property

l'Organisation des Nations Unies.
2) La dénonciation prendra effet douze mois après la date de la réception de la notification visée à l'alinéa 1).

Article 12

1) La présente Convention est signée en un seul exemplaire en langues anglaise, espagnole, française et russe, les quatre textes faisant également foi.
2) Des textes officiels sont établis par le Directeur général de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture et par le Directeur général de l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle, après consultation des Gouvernements intéressés, dans les langues allemande, arabe, italienne, néerlandaise et portugaise.
3) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies notifie aux États visés à l'article 9, alinéa 1), ainsi qu'au Directeur général de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, au Directeur général de l'Organisation Mondiale de la Propriété

Organization, the Director-General of the International Labour Office and the Secretary-General of the International Telecommunication Union, of	Intellectuelle, au Directeur général du Bureau international du travail et au Secrétaire général de l'Union internationale des télécommunications:
(i) signatures to this Convention;	i) les signatures de la présente Convention;
(ii) the deposit of instruments of ratification, acceptance or accession;	ii) le dépôt des instruments de ratification, d'acceptation ou d'adhésion;
(iii) the date of entry into force of this Convention under Article 10(1);	iii) la date d'entrée en vigueur de la présente Convention aux termes de l'article 10, alinéa 1);
(iv) the deposit of any notification relating to Article 2(2) or Article 8(2) or (3), together with its text;	iv) le dépôt de toute notification visée à l'article 2, alinéa 2), ou à l'article 8, alinéas 2) ou 3), ainsi que le texte l'accompagnant;
(v) the receipt of notifications of denunciation.	v) la réception des notifications de dénonciation.
(4) The Secretary-General of the United Nations shall transmit two certified copies of this Convention to all States referred to in Article 9(1).	4) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies transmet deux exemplaires certifiés conformes de la présente Convention à tous les États visés à l'article 9, alinéa 1).

ملحق رقم 5

الإتفاقية العربية لتيسير إنتقال الإنتاج الثقافي العربي ديسمبر 1981

فقد اتفق على ما يلي:

أولاً - نطاق الحماية:

المادة الأولى:

أ - يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.

ب - تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي:

1- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

2- المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.

3- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

4- المصنفات الموسيقية، سواء أكانت مرقمة أو لم تكن، وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن .

5- مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

6- المصنفات السينماتوغرافية، والإذاعية السمعية والبصرية.

7- أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.

8- أعمال التصوير الفوتوغرافي.

9- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية.

10- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

جـ - يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعاية مادية.

المادة الثانية:

أ - يتمتع بالحماية أيضاً ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية:

1- من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.

2- مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية إبداعية.

ب - لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة الثالثة:

لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:

1- القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص.

2- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

ثانياً - حقوق المؤلف:

المادة الرابعة:

أ - يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي.

ب - إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت المؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة.

جـ - تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية، سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

المادة الخامسة:

يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إل جيل، وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.

ب - يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً لكل من الدول الأعضاء التي يقع في حدود سيادتها.

جـ - تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية، وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري.

المادة السادسة:

أ - للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

ب - للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.

جـ - يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية، أو إخلال بمضمون المصنف... وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي.

د - الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ وب) لا تقبل التصرف أو التقادم.

المادة السابعة:

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

1- استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.

2- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل آخر عليه.

3- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني، أو أيّ وسيلة أخرى.

المادة الثامنة:

أ - يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية، حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية، بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر، أياً كانت العملية التي حققها.

ب - لا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي.

جـ - تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدول العربية.

ثالثاً - حرية استعمال المصنفات المحمية:

المادة التاسعة:

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

أ - الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأي شكل آخر.

ب - الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية، لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف، شرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

جـ - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف، على أن يذكر المصدر واسم المؤلف، وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

المادة العاشرة:

يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات... وكذلك أيضاً المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.

المادة الحادية عشرة:

يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه، ومع الإشارة إلى اسم المؤلف.

المادة الثانية عشرة:

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها، وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف، ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح، وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أيّ طريقة يراها.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها، وللمؤلف حق تمديد هذه المدة، ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة العشرون:

أ - تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة إلى ورثته مع مراعاة ما يلي:

1- إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه ويجب تنفيذ تعاقده وفقاً لأحكامه.

2- إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتاً وجب تنفيذ وصيته.

ب - إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث، يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.

جـ - إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف ، واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتباراً من تاريخ طلبها ذلك، جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضاً عادلاً.

خامساً - إيداع المصنفات:

المادة الحادية والعشرون:

أ - يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنفات المحمية، مراعياً النموذج الذي تقرره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ب - تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مراكز وطنية للضبط البيليوجرافي تكون مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية.

المادة الثانية والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها، وخاصة إصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التي تنشر في أراضيها وإرسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات الت تصدرها.

سادساً - وسائل حماية حق المؤلف:

المادة الثالثة والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها.

المادة الرابعة والعشرون:

أ - تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.

ب - ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الإدارة العامة للمنظمة العربية، ويتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف.

جـ - تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذاً بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.

المادة الخامسة والعشرون:

الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها.

المادة السادسة والعشرون:

تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي:

أ - مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان إقامتهم العادية.

ب - المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أياً كانت جنسيتهم، بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة السابعة والعشرون:

يبدأ سريان نظام حماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها، ولا يترتب على ذلك أيّ حقوق بأثر رجعي.

المادة الثامنة والعشرون:

لا تمس أحكام هذه الاتفاقيات حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف أو عرضه في إطار سيادتها.

سابعاً - التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب:

المادة التاسعة والعشرون:

لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها.

المادة الثلاثون:

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام طبقاً لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المادة الحادية والثلاثون:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة، كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثانية والثلاثون:

أ - يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ب - يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون بإخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

جـ - يكون الانسحاب نافذاً بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تسلم وثيقة الانسحاب.

د - يتم تعديل الاتفاقية جزءاً أو كلاً بإجماع الآراء.

المادة الثالثة والثلاثون:

لاتؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفاً فيها.

كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأيّ صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول، وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول المتعاقدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بإيداع كل وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في المادة الثلاثين، وبحالات الانسحاب المشار إليها في المادة الثانية والثلاثين.

ملحق رقم 6

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

إن البلدان الأعضاء،

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة؛ وإقراراً منها، لهذه الغاية، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن:

(أ) إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جات لعام 1994م والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية؛

(ب) وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة؛

(جـ) توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية؛

(د) إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف؛

(هـ) ووضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات؛

وإقراراً منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة؛

وإقراراً منها بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة؛

وإقراراً منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية؛

وإقراراً منها أيضاً بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محلياً بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار؛

وتأكيداً منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية والمتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف؛

ورغبة منها في إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالـwipo وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية:

تعلن اتفاقها على مايلي:

الجزء الأول

أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة 1: طبيعة ونطاق الالتزامات

1- تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها مايتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

2- في هذه الاتفاقية، يشير اصطلاح (الملكية الفكرية) إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني.

3- تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء(1). وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس (1967م) ومعاهدة برن (1971م) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات(2). ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة الخامسة أو الفقرة 2 من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 2: المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

1- فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967م).

2- لاينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة 3: المعاملة الوطنية

1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لاتقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية(3) الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967م)، ومعاهدة برن (1971م)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لاينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن (1971م) أو الفقرة 1 (ب) من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

2- لايجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 1 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.

المادة 4: المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

(أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية؛

(ب) ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن (1971م) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر؛

(جـ) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لاتنص عليها أحكام الاتفاق الحالي؛

(د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 5: الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها

لاتنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

المادة 6: الانقضاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4، لاتتضمن هذه الاتفاقية مايمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

المادة 7: الأهداف

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة 8: المبادئ

1- يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات

الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

2- قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

الجزء الثاني

المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم 1: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

المادة 9: العلاقة مع معاهدة برن

1- تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن (1971م) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها.

2- تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

المادة 10: برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

1- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (1971م).

2- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لاتشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة 11: حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور. ويستثنى البلد العضو من

هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية مالم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، لاينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لايكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة 12: مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لاتقل هذه المدة عن 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعني 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

المادة 13: القيود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لاتتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة 14: حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

1- فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم: بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

2- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحق منعه.

3- يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون. وحيث لاتمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (1971م).

4- تطبق أحكام المادة 11 المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، مع مايلزم من تبديل، على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني. فإن كان لدى ذلك البلد في 15 نيسان / أبريل 1994م نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

5- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة 50 سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة 3 فتدوم مالا يقل عن 20 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

6- فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات 1 و2 و3، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. غير أن أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971م) تطبق أيضاً، مع مايلزم من تبديل، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات.

القسم 2: العلامات التجارية

<u>المادة 15: المواد القابلة للحماية</u>

1- تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لايكون في هذه العلامات مايسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها.

2- ينبغي عدم فهم الفقرة 1 على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس (1967م).

3- يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام. غير أنه لايجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطاً للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

4- لايجوز مطلقاً أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة.

5- تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فوراً، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

<u>المادة 16: الحقوق الممنوحة</u>

1- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

2- تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس (1967م)، مع مايلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

3- تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس (1967م)، مع مايلزم من تبديل، على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع

أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

المادة 17: الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 18: مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، لمدة لاتقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محددة.

المادة 19: متطلبات استخدام العلامة التجارية

1- إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطاً لاستمرار تسجيلها، لايجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لاتقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها، مالم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتي تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها، أسباباً وجيهة لعدم استخدامها.

2- حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها، يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداماً لها لأغراض استمرار تسجيلها.

المادة 20: متطلبات أخرى

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى. ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التي تنتجها تلك المنشأة، دون ارتباطها بها.

المادة 21: الترخيص والتنازل

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية، وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية إليها لصاحب العلامة الجديد.

القسم 3: المؤشرات الجغرافية

المادة 22: حماية المؤشرات الجغرافية

1- في هذه الاتفاقية، تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

2- فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع:

(أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة؛

(ب) أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة 10 مكررة من معاهدة باريس (1967م).

3- تلتزم البلدان الأعضاء، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك، برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها، إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

4- تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراض أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع.

المادة 23: الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية

فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية

1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية، أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع. أو حين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل (نوع) و(صنف) و(نسق) و(تقليد) أو مايشابهها(4).

2- تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك، أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

3- بالنسبة للخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم، تمنح الحماية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 22. ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين.

4- لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور، تجري مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام.

المادة 24: المفاوضات الدولية، الاستثناءات

1- توافق البلدان الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة 23. ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم 4 إلى رقم 8 أدناه من قبل بلد عضو لإجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي سياق تلك المفاوضات، تلتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث

استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات.

2- يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم، على أن يجري أول مراجعة من هذا النوع في غضون سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويجوز لفت انتباه المجلس إلى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام، وعلى المجلس بناء على طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يمكن إيجاد حل مرضٍ لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية. وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه.

3- يحظر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

4- لايلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أياً من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر تعرف خموراً أو مشروبات روحية، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشر الجغرافي استخداماً مستمراً بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضي ذلك البلد العضو إما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ 15 نيسان / أبريل 1994م، أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ.

5- حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية، أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية إما:

(أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس؛ أو

(ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ؛

فإنه لايجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي.

6- لايلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أياً من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو. ولا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أياً من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

7- يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتباراً من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمي في ذلك البلد العضو أو اعتباراً من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ، وإن كان ذلك التاريخ سابقاً لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية.

8- لايجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل، إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور.

9- لاينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

القسم 4: التصميمات الصناعية

<u>المادة 25: شروط منح الحماية</u>

1- تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة

للتصميمات. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية.

2- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لاتسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

المادة 26: الحماية

1- لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية.

2- يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لاتتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

3- تدوم مدة الحماية الممنوحة مالا يقل عن 10 سنوات.

القسم 5: براءات الاختراع

المادة 27: المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على (خطوة إبداعية) وقابلة للاستخدام في الصناعة(5). ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ماإذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً.

2- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق

الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لايكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

3- يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع مايلي:

(أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛

(ب) النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة 28: الحقوق الممنوحة

1- تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

(أ) حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد(6) ذلك المنتج لهذه الأغراض؛

(ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

2- لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص.

المادة 29: شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع

1- على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.

2- يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

المادة 30: الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لاتتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

المادة 31: الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى(7) للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية:

(أ) دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية؛

(ب) لايجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكناً عملياً. وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ماإذا كانت هناك براءة اختراع، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فإنه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فوراً؛

(جـ) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لايجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية؛

(د) لايجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً؛

(هـ) لايجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلاً للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام؛

(و) يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساساً لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو؛

(ز) يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام، إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها. وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ح) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص؛

(ط) تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛

(ي) يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعاً للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛

(ك) لاتلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات. وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح الترخيص؛

(ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية) لايمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى (البراءة الأولى)، تطبق الشروط الإضافية التالية:

1- يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى؛

2- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية؛

3- لايجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية.

المادة 32: الإلغاء والمصادرة

تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع.

المادة 33: مدة الحماية

لايجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة(8).

المادة 34: براءات اختراع العملية الصناعية: عبء الإثبات

1- لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار إليها في الفقرة 1(ب) من المادة 28، للسلطات القضائية، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع، لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه في أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة، مالم يثبت خلاف ذلك:

(أ) إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديداً؛

(ب) إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

2- لأي بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه في الفقرة 1 يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط إذا استوفي الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفي الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب).

3- أثناء تقديم الدليل إثباتاً للاختلاف، تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية.

القسم 6: التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

المادة 35: العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصميمات التخطيطية) وفقاً لأحكام المواد من 2 إلى 7، (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6)، والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية.

المادة 36: نطاق الحماية

مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 37، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق(9) الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً متمتعاً بالحماية، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ماتظل متضمنة تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية.

المادة 37: الأفعال التي لاتستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق

1- على الرغم من المادة 36، لايجوز لأي من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية أو أي سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لايكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية، وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه إخطاراً كافياً بأن التصميم التخطيطي كان منسوخاً بصورة

غير قانونية، ولكنه يكون ملزماً بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغاً يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي.

2- تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة 31، مع مايلزم من تبديل، في حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.

المادة 38: مدة الحماية الممنوحة

1- في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لايجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضي مدة 10 سنوات تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم.

2- في البلدان الأعضاء التي لاتشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم.

3- على الرغم من الفقرتين 1 و2، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي 15 سنة على وضع التصميمات التخطيطية.

القسم 7: حماية المعلومات السرية

المادة 39:

1- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ماتنص عليه المادة 10 مكررة من معاهدة باريس (1967م)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة 3.

2- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة(10) طالما كانت تلك المعلومات:

(أ) سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات؛

(ب) ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية؛

(جـ) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.
3- تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو مالم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف.

القسم 8: الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

المادة 40:

1- توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.
2- لايمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسب ماتنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلاً منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد، في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء.
3- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقاً للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم، والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون الإخلال بأي إجراء متخذ وفقاً

للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثاً كاملاً ومتعاطفاً وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب.

4- يمنح البلد العضو، الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التي تنص عليها الفقرة 3.

الجزء الثالث

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم 1: الالتزامات العامة

المادة 41:

1- تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

2- تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لاداعي له.

3- يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة، وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له، ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

4- تتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لاتلزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.

5- من المفهوم أن هذا الجزء لاينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة، ولا ينشئ أي من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء التزاماً فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة.

القسم 2: الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

المادة 42: الإجراءات المنصفة والعادلة

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق(11) إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية. وللمدعى عليهم الحق في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كافٍ من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند إليه المطالبات، ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصياً، وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية، وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، مالم يكن ذلك مخالفاً لنصوص الدساتير القائمة.

المادة 43: الأدلة

1- للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته ويحدد أياً من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك.

2- في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة

الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية، إيجاباً أم سلباً، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة.

المادة 44: أوامر الإنذار القضائي

1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها، ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الإتجار في هذه المواد يشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية.

2- على الرغم من الأحكام الأخرى التي ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التي ينص عليها الجزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة 31. وفي حالات أخرى، تطبق الجزاءات التي ينص عليها هذا الجزء أو حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعني، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

المادة 45: التعويضات

1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

2- وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد

الأرباح أو دفع تعويضات مقررة سلفاً حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

المادة 46: الجزاءات الأخرى

بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق، أو إتلافها مالم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة، كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لايكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح بالإفراج عن السلع في القنوات التجارية، إلا في حالات استثنائية.

المادة 47: حق الحصول على المعلومات

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، مالم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي.

المادة 48: تعويض المدعى عليه

1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة.

2- فيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لاتعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون.

المادة 49: الإجراءات الإدارية

تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 3: التدابير المؤقتة

المادة 50:

1- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:

(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها؛

(ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة.

3- للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال [للحقوق أو لتنفيذها].

4- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير. ويجري مراجعة بناء على طلب المدعي عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

5- يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

6- دون الإخلال بأحكام الفقرة 4. تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و2، بناء على طلب المدعي عليه، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي

أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو في غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لاتتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوماً من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول.

7- للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

8- تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية، قدر إمكان ذلك، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 4: المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية(12)

المادة 51: إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعتمد البلدان الأعضاء، وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات(13) لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة(14) من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إدارياً أو قضائياً، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها.

المادة 52: التطبيق

يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه، وفقاً لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية

لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية. إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة.

المادة 53: الضمانات أو الكفالات المعادلة

1- للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعي عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعاً غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات.

2- حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية، أو براءات اختراع، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقاً للأحكام التي ينص عليها هذا القسم، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة 55 دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قراراً بمنح تعويض مؤقت، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى. يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعد. ولا يخل دفع هذه الضمانة بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة 54: الإخطار بوقف الإفراج عن السلع

يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 51.

المادة 55: مدة إيقاف الإفراج عن السلع

إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية، في غضون مدة لاتتجاوز 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. وفي الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية

مدة 10 أيام عمل أخرى. فإذا كان قد شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجري عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ماإذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت.

المادة 56: تعويض مستورد السلع وصاحبها

للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقاً لأحكام المادة 55.

المادة 57: حق المعاينة والحصول على معلومات

دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته. وللسلطات المختصة أيضاً صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع، وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها.

المادة 58: الإجراءات التي تتخذ بدون طلب

حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية:

(أ) يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها؛

(ب) يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 55 مع مايلزم من تبديل؛

(جـ) لاتعفي البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية.

المادة 59: الجزاءات

دون الإخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر، للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقاً للمبادئ التي تنص عليها المادة 46. وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا في أوضاع استثنائية.

المادة 60: الواردات قليلة الشأن

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

القسم 5: الإجراءات الجنائية

المادة 61: تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري.

الجزء الرابع

اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها

وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

المادة 62:

1- يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 2 وحتى 6 من الجزء الثاني الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة، على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطاً بمنح الحق أو تسجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنباً لتقليل مدة الحماية بغير مبرر، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق.

3- تطبق أحكام المادة 4 من معاهدة باريس (1967م)، مع مايلزم من تبديل، على العلامات الخاصة بالخدمات.

4- تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء، إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض والإبطال والإلغاء، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 41.

5- تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية. ولكن ليس هناك مايلزم بإتاحة الفرصة لإعادة النظر في هذه القرارات في حالات الاعتراض غير الناجح أو الإبطال الإداري، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول.

الجزء الخامس

منع المنازعات وتسويتها

المادة 63: الشفافية

1- تنشر القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (إتاحة حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها، واكتسابها، وإنفاذها، والحيلولة دون

إساءة استخدامها)، أو حين لايكون هذا النشر ممكناً من الوجهة العملية، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو آخر.
2- تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة 1، بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية. كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالإخطارات بناء على الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي والنابعة عن أحكام المادة 6 مكرر ثانية من معاهدة باريس (1967م).
3- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة 1، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، كما يجوز لأي من البلدان الأعضاء، إن كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكماً قضائياً أو قراراً إدارياً أو اتفاقاً ثنائياً محدداً في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن يطلب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقات الثنائية المحددة.
4- لايتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة.

المادة 64: تسوية المنازعات

1- تطبق أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م وحسبما تفصل وتطبق في (التفاهم بشأن تسوية المنازعات) على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية مالم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية.

2- لاتطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و1(جـ) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

3- خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة 2، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الإجرائية الخاصة بها، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين 1(ب) و1(جـ) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م، المقدمة وفقاً لأحكام الاتفاق الحالي، ويرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها. يتخذ المجلس الوزاري أياً من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة 2 بأسلوب توافق الآراء فقط، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية.

الجزء السادس

الترتيبات الانتقالية

المادة 65: الترتيبات الانتقالية

1- مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و3 و4، لايلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

2- يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، حسبما هو محدد في الفقرة 1، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، ماعدا أحكام المواد 3 و4 و5.

3- يجوز أيضاً لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلى نظام اقتصاد السوق الحر، والتي تنفذ حالياً عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية، الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة 2.

4- بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أياً من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير

المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتباراً من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة2، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة في القسم 5 من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات.

5- يلتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات 1 و2 و3 و4 بضمان أن لاتسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته يجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي.

المادة 66: أقل البلدان الأعضاء نمواً

1- نظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لاتلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد 3 و4 و5، لفترة زمنية مدتها 10 سنوات اعتباراً من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة 1 من المادة 65. ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نمواً، تمديدات لهذه الفترة.

2- تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نمواً لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار.

المادة 67: التعاون الفني

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نمواً. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها.

الجزء السابع

الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية

المادة 68: مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لاسيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات. وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به، يجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائماً والسعي للحصول على معلومات منه. ويسعى المجلس، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة، في غضون سنة اعتباراً من تاريخ أول اجتماع يعقده.

المادة 69: التعاون الدولي

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف.

المادة 70: حماية المواد القائمة حالياً

1- لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد العضو المعني.

2- مالم يرد في الاتفاقية الحالية نص آخر، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني، والمحمية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور، أو التي تستوفي عند ذلك أو لاحقاً معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي. وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين 3 و4، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة

18 من معاهدة برن (1971م) وحدها، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة 18 من معاهدة برن (1971م) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة 6 من المادة 14 من الاتفاق الحالي.

3- لايفرض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكاً عاماً في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعني.

4- فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تنطوي على مواد متمتعة بالحماية تصبح متعدية بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية، والتي شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعني اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الا تفاق الحالي في البلد العضو المعني. غير أن البلد العضو المعني يلتزم في مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة.

5- لاتلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 11 والفقرة 4 من المادة 14 فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني.

6- لاتلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 31، أو الشرط المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 27 بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا، على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي.

7- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو الاتفاق الحالي المعني لطلب اكتساب أي حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالي. ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل [إضافة] مواد جديدة.

8- حيثما لايتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية، تتناسب مع التزاماته بموجب المادة 27، على البلد العضو المعني:

(أ) على الرغم من أحكام الجزء السادس، أن يتيح اعتباراً من تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات؛

(ب) أن يطبق على هذه الطلبات، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو، أو حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلاً، في تاريخ أسبقية تقديم الطلب؛

(جـ) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتباراً من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة 33 من الاتفاق الحالي، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب).

9- حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع في بلد عضو وفقاً لأحكام الفقرة 8(أ)، تمنح حقوق تسويقه المطلقة، على الرغم من أحكام الباب السادس، لمدة خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو، أي من الفترتين أقصر، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول على موافقة على تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر.

<u>المادة 71: المراجعة والتعديل</u>

1- يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 65. ويقوم المجلس، بناء على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه، بالمراجعة بعد مضي سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك. كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه.

2- يجوز أن تحال إلى المؤتمر الوزاري التعديلات التي لاتخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، والمتحققة والنافذة، في اتفاقات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافة البلدان

الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لاتخاذ مايلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة 6 من المادة 10 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 72: التحفظات

لايجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 73: الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية مايفسر على أنه:

(أ) يلزم أياً من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية،

(ب) يمنع أياً من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

1ً- فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها؛

2ً- فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها؛

3ً- اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛

(ج) يمنع أياً من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

ملحق رقم 7

معاهدة الويبو
بشأن حق المؤلف

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر/كانون الأول 1996

المحتويات

المادة 21 : التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة

المادة 22 : عدم جواز التحفظ على المعاهدة

المادة 23 : نقض المعاهدة

المادة 24 : لغات المعاهدة

المادة 25 : أمين الايداع

الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ،

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها ،

واذ تشدد على ما للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفز الابتكار الأدبي والفني .

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات، كما يتجلى في اتفاقية برن.

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة 1

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن

(1) هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية . وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن ، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى .

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

(3) تشير عبارة "اتفاقية برن" فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليه/تموز 1971 لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

(4) على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من 1 إلى 21 والملحق من اتفاقية برن .

المادة 2

نطاق حماية حق المؤلف

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها .

المادة 3

تطبيق المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية برن

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل .

المادة 4

برامج الحاسوب

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن . وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها .

المادة 5

مجموعات البيانات (قواعد البيانات)

تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه ، أياً كان شكلها ، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها . ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة .

المادة 6

حق التوزيع

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف .

المادة 7

حق التأجير

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :

"1" برامج الحاسوب ،

"2" والمصنفات السينمائية ،

"3" والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة ،

بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية .

(2) لا تطبق الفقرة (1) في الحالتين التاليتين :

"1" اذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي ؛

"2" واذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي ، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى الى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ .

(3) بالرغم من أحكام الفقرة (1) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل/نيسان 1994 يطبق نظاما قائما على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه ، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ .

المادة 8

حق نقل المصنف إلى الجمهور

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد 11(1)(2) و11(ثانياً)(1)(1) و11(ثانياً)(1)(2) و11(ثالثاً)(1)(2) و14(1)(2) و14(ثانياً)(1) من اتفاقية برن .

المادة 9

مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي

لا تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 7(4) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي .

المادة 10
التقييدات والاستثناءات

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

(2) عند تطبيق اتفاقية برن ، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

المادة 11
الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم .

المادة 12
الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة الى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق ؛

"2" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن ، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق .

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لادارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور .

المادة 13

التطبيق الزمني

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

المادة 14

أحكام عن إنفاذ الحقوق

(1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ ، وفقاً لأنظمتها القانونية ، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة .

(2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى .

المادة 15

الجمعية

(1) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه . ويجوز للجمعية أن تطلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار اليها فيما بعد بكلمة "الويبو") أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر .

(2) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها .

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة اليها بموجب المادة 17(2) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة .

(جـ) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للاعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي .

(3) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت ، بدلا من الدول الأعضاء فيه ، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس .

(4) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو .

(5) تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية ، وشروط النصاب القانوني ، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة .

المادة 16

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

المادة 17
أطراف المعاهدة

(1) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

(2) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا ، وفقا لنظامها الداخلي ، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

(3) يجوز للجماعة الأوروبية ، اذ تقدمت بالاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

المادة 18
الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك .

المادة 19
التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 1997 لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية .

المادة 20
دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة 21

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

"1" الدول الثلاثين المشار اليها في المادة 20 ، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"2" وكل دولة أخرى ، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو؛

"3" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها اذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمادة 20، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"4" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة انضمامها .

المادة 22

عدم جواز التحفظ على المعاهدة

لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة .

المادة 23

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجهه الى المدير العام للويبو . ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الاخطار .

المادة 24

لغات المعاهدة

(1) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

(2) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (1) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية ، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية ، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .

المادة 25

أمين الايداع

يكون المدير العام للويبو أمين ايداع هذه المعاهدة

ملحق رقم 8

معاهدة الويبو
بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (معاهدة الانترنت)
كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر/كانون الأول 1996

المحتويات

الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ،

واذ تقر بالحاجة الى تطبيق قواعد دولية جديدة لايجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ،

واذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في انتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها ،

واذ تقر بالحاجة الى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومصلحة عامة الجمهور ، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات ،

قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة 1
علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

(1) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر/تشرين الأول 1961 (والمشار اليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية روما") .

(2) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال . وعليه ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية .

(3) ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى ، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها .

المادة 2
تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة :

(أ) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري ؛

(ب) يقصد بعبارة "التسجيل الصوتي" تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات ، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر ؛

(جـ) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها ، يمكن بالانطلاق منه ادراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة ؛

(د) يقصد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة ؛

(هـ) يقصد بكلمة "نشر" أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور ، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة ؛

(و) يقصد بكلمة "اذاعة" ارسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور ؛ ويعتبر كل ارسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الاذاعة" أيضا ؛ ويعتبر ارسال اشارات مجفرة من باب "الاذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الاذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الاذاعة ؛

(ز) يقصد بعبارة "النقل الى الجمهور" ان كان المنقول أداء أو تسجيلا صوتيا أن تنقل الى الجمهور ، بأي وسيلة خلاف الاذاعة ، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو

الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي . ولأغراض المادة 15 ، تشمل عبارة "النقل الى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي .

المادة 3
المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة .

(2) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما ، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولاً متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية . وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة 2 من هذه المعاهدة .

(3) على كل طرف متعاقد يستفيد من الامكانات المنصوص عليها في المادة 5(3) أو في المادة 17 من اتفاقية روما لأغراض المادة 5 أن يرفع الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) اخطاراً وفق تلك الأحكام .

المادة 4
المعاملة الوطنية

(1) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة ، كما ورد تعريفهم في المادة 3(2) ، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة 15 من هذه المعاهدة .

(2) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة 15(3) من هذه المعاهدة .

الفصل الثاني
حقوق فناني الأداء

المادة 5
حقوق فناني الأداء المعنوية

(1) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي ، بالحق في أن يطالب بأن يُنسب أداؤه اليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء ، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته .

(2) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته والى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه . ومع ذلك ، فان الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته .

(3) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه .

المادة 6
حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم :

"1" اذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها الى الجمهور إلا اذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا ؛

"2" وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة .

المادة 7
حق الاستنساخ

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ، بأي طريقة أو بأي شكل كان .

المادة 8
حق التوزيع

(1) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء .

المادة 9
حق التأجير

(1) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية ، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد ، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه .

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل/نيسان 1994 يطبق نظاما قائما على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه ، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في الاستنساخ .

المادة 10
حق اتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه .

الفصل الثالث
حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

المادة 11
حق الاستنساخ

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية ، بأي طريقة أو بأي شكل كان .

المادة 12
حق التوزيع

(1) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية .

المادة 13
حق التأجير

(1) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية ، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه .

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل/نيسان 1994 يطبق نظاما قائما على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه ، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية الاستئثارية في الاستنساخ .

المادة 14
حق اتاحة التسجيلات الصوتية

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ، بوسائل سلكية أو لاسلكية ، بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه .

الفصل الرابع
الأحكام المشتركة

المادة 15
الحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور

(1) يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لاذاعتها أو نقلها الى الجمهور بأي طريقة كانت .

(2) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن مَن يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما .

وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعاً وطنياً يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة اذا لم يكن هناك اتفاق بينهما .

(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن ، في اخطار يودعه لدى المدير العام للويبو ، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (1) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الاطلاق .

(4) لأغراض هذه المادة ، تعتبر التسجيلات الصوتية المتاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية .

المادة 16

التقييدات والاستثناءات

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية .

(2) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية .

المادة 17

مدة الحماية

(1) تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة ، على الأقل ، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي .

(2) تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة ، على الأقل ، اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي ، أو اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت اذا لم يتم النشر في غضون 50 سنة من تثبيت التسجيل الصوتي .

المادة 18
الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية .

المادة 19
الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو ، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية ، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

"1" أن يحذف أو يغير ، دون اذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق ؛

"2" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له ، دون إذن ، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق .

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لادارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي ، وأي أرقام أو شفرات ترمز الى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي الى الجمهور أو اتاحته له .

المادة 20
الاجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي اجراء شكلي .

المادة 21
التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة 15(3) .

المادة 22
التطبيق الزمني

(1) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة 5 من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى ذلك الطرف .

المادة 23
أحكام عن انفاذ الحقوق

(1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ ، وفقا لأنظمتها القانونية ، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة .

(2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها اجراءات انفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى .

الفصل الخامس
الأحكام الادارية والختامية

المادة 24
الجمعيـة

(1) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .
(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .
(جـ) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه . ويجوز للجمعية أن تطلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار اليها فيما بعد بكلمة "الويبو") أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر .

(2) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها .
(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة اليها بموجب المادة 26(2) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة .
(جـ) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للاعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي .

(3) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه .
(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت ، بدلا من الدول الأعضاء فيه ، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس .

(4) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو

(5) تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية ، وشروط النصاب القانوني ، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة .

المادة 25
المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

المادة 26
أطراف المعاهدة

(1) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .
(2) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا ، وفقا لنظامها الداخلي ، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة
(3) يجوز للجماعة الأوروبية ، اذ تقدمت بالاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

المادة 27
الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك .

المادة 28
التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 1997 لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية .

المادة 29
دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر .

المادة 30
التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية :

"1" الدول الثلاثين المشار اليها في المادة 29 ، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"2" وكل دولة أخرى ، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو ؛

"3" والجماعة الأوروبية ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها اذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمادة 29 ، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"4" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة انضمامها .

المادة 31
نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجهه الى المدير العام للويبو . ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الاخطار .

المادة 32
لغات المعاهدة

(1) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

(2) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (1) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية ، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية ، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .

المادة 33
أمين الايداع

يكون المدير العام للويبو أمين ايداع هذه المعاهدة .

المراجع

1	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	المؤتمر الدبلوماسى المعنى بحماية الاداء السمعى البصرى ديسمبر 2000 www.wipo.int/edocs/dip/conf/javp-dc
2	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	اتفاق برن لحماية المصنفات الادبية والفنية http:// www.arablaw.org
3	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	اتفاق روما لحماية فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة والتليفزيون سنة 1961 http:// www.arablaw.org
4	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	الاتفاقية الدولية بشأن حماية منتجى الفوتوجرامات عام 1971 http:// www.arablaw.org
5	الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي ديسمبر 1981	http://www.arabpip.org/itfk_arb_mov.htm
6	الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية	http://www.arablaw.org/ComputerEncyclopedia.htm
7	ابراهيم احمد الدوى – أخصائى المعلومات بالمنظمة العربية للتنمية الادارية	حقوق المؤلف وحقوق الرقابة
8	الحقوق المجاورة او المرتبطة بحق المؤلف	http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=110&std_id=39
9	السيد حسن البدراوي	الحقوق المالية والحقوق المعنوية: الملكية وممارسة الحقوق http://www.arabpip.org/lectures_8_3.htm
10	إقتراح من مملكة البحرين عن أهمية الملكية الفكرية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية	www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/iim_2/iim_2_2-annex1.doc
11	بركات محمد مراد (دكتور) - أستاذ الفلسفة الإسلامية، كلية التربية، عين شمس، مصر	موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية
12	بسام التلهونى – استاذ قانون مساعد – كلية الحقوق – الجامعة الاردنية	ندوة الويبو حول الملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين- المنامة 9 -10 أبريل 2005
13	جودي وانجر جوانز (دكتور) وآخرين	الملكية الفكرية - المبادئ والتطبيق
14	حازم يونس	السوق الإلكترونية العربية - مزايا وعوائق http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/03/article10.shtml

تابع المراجع		
15	حق المؤلف	موقع لجنة التشريعات القانونية http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=109&std_id=39
16	حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها بين الفقه والقانون الرؤية القانونية	http://www.lines.net/showthread.php
17	ميرا الكعبي	حقوق الملكية الفكرية والنشأة التاريخية - كتاب بلا حدود
18	حماية الملكية الفكرية	http://www.damascusbar.org/arabic/copy_right/copy_right_.htm
19	حسن جميعى (دكتور) أستاذ القانون الخاص كلية الحقوق – جامعة القاهرة	ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة – صنعاء 10 -11 يوليو 2004 www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_saa_04/wipo_ipr_saa_04_1.doc
20	حسن جميعى (دكتور) أستاذ القانون الخاص كلية الحقوق – جامعة القاهرة	معاهدتا الويبو فى شأن حق المؤلف والحقوق المجاورة
21	حسن جميعي (دكتور) أستاذ القانون الخاص كلية الحقوق - جامعة القاهرة	حق المؤلف والحقوق المجاوره في سياق الإنترنت (ندوه الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة تدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية)
22	حسام الدين الصغير (دكتور)	التعريف بحقوق الملكية الفكرية ندوه الويبو الوطنية بالتعاون مع وزاره التجاره والصناعة ومجلس الشوري – مسقط ، 23 و 24 / آذار 2004
23	حسام محمد عيسي (دكتور) –	نقل التكنولوجيا – دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دارالمستقبل العربي
24	خالد يونس - أحمد إبراهيم حقوق الملكية الفكرية.. حماية أم احتكار ؟	http://www.islamonline.net/Arabic/Science/2001/04/Article8.shtml
25	راني صادر - اتفاقيات النشر في لبنان	http://www.aspip.org/news.aspx?id=49&page_key=news&keywords=&lang=ar
26	طلعت زايد (مهندس) أمين عام الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية	حماية حقوق الملكية الفكرية – طبعة ثانية أغسطس 2006
27	طلعت زايد (مهندس) امين عام الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية	حماية حق المؤلف وتشريعاته فى الوطن العربى ديسمبر 2006
28	محمد حسام لطفي (دكتور)	المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية ، ط2، 1993 القاهره

تابع المراجع		
29	محمد حسام لطفي (دكتور)	البث الاذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف – دراسة في العلاقة بين الفضائيات العربية والملكية الادبية والفنية
30	محمد عثمان - استاذ الفقه بجامعه قطر	الاسلام والملكية الفكرية http://www.handasarabia.org/mambo/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=37&Itemid=55&lang=en
31	محمد ابراهيم حسن محمد (دكتور) – قسم المكتبات والوثائق والمعلومات – كلية الاداب – جامعة المنيا	حقوق المؤلفين والنشر الاليكتروينى فى بيئة الانترنت – فرص البقاء واحتمالات الاندثار – ترجمة عن المؤلف تشارلز أوبنهايم
32	محمد عدنان سالم	سلبيات استباحة حقوق المؤلف - "ندوة وزارة الإعلام في الرياض" – http://www.arabpip.org/lectures_6.htm
33	محمد عدنان سالم	السعر الأرخص أم الإبداع والجودة ؟ http://www.arabpip.org/articles.htm
34	محمد عدنان سالم	السبل المتاحة للحصول علي المعرفة في عصر المعلومات http://www.arabpip.org/index.htm
35	منذر الشوفي	ندوة في دمشق عن حقوق الملكية الفكرية - كتاب وناشرون يبحثون عن رادع يوقف ظاهرة القرصنة الفكرية
36	ماذا تعني الملكية الفكرية ؟	http://www.aspip.org/site_content.aspx?page_key=intellectual_property&lang=ar
37	ندوة حول حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - دمشق -29 شباط -2اذار 2004	http://www.kopinor.org/layout/set/print/languages/arabic
38	نجم الدين محمد نصر الدين- المحامي - حول آثار قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996	http://www.geocities.com/mashaelmagazine/45.html
39	يونس عرب (محامي)	المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية

إصدارات الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية

من

الدراسات الاقتصادية الخاصة بالملكية الفكرية

الدراسات الاقتصادية:

1- حمـــاية حـقـــوق الملكيـــة الفكريـــة (طبعة أولى نـوفـمـبـر 2005)
2- صنـاعة الأدويـــة العربيـــة والملكيـــة الفكريـــة (طبعة مايو 2006)
3- الزراعـــة العـــربية والملكيـــة الفكريـــة (طبعة يوليـــو 2006)
4- حمـــاية حـقـــوق الملكيـــة الفكريـــة (طبعة ثانية أغسطس 2006)
5- حـــق المؤلف وتشريعـــاته في الوطن العربي (طبعة ديسمبر 2006)
6- العلامة التجـارية وتشريعـاتها في الوطن العربي (طبعة مارس 2007)
7- براءة الاختراع وتشريعاتها في الوطن الـــعربي (طبعة يوليو 2007)
8- التكـامـل الـزراعي الـعربي في ظـل المتغيرات الـدوليـة والإقـلـيمـية (طبعة نوفمبر 2007)
9- الطاقة والتنمية والملكية الفكرية (طبعة مارس 2008)
10- حمـــاية حـقـــوق الملكيـــة الفكريـــة (طبعة ثالثة يونيو 2008)

رقم الإيداع : 15755 التاريخ : 5 / 8 / 2008

الناشر : الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية

الباحث : مهندس / طلعت زايد

العنوان : القاهرة - 97 ب – شارع كورنيش النيل – أبراج لؤلؤة النيل – الدور السابع
تليفاكس : 0224584070 - جوال : 0105117669
البريد الالكتروني : afpipr@yahoo.com - الموقع الالكتروني : www.afpipr.net